

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

## الموضوع:

آليات إعداد ميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية  
دراسة حالة: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة".

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة وتدقيق

الأستاذ (ة) المشرف(ة)

من إعداد الطالب (ة):

- العمري أصيلة

- طويل شيماء

- طويل نسرين

### لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	- عزوز ميلود
بسكرة	مقرا	أستاذ محاضر	- العمري أصيلة
بسكرة	مناقشا	أستاذ مساعد أ	- جليح الصالح

الموسم الجامعي 2022-2023



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية



وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد خيضر - بسكرة -



كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

قسم العلوم المالية والمحاسبية

## الموضوع:

آليات إعداد ميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية  
دراسة حالة: المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة".

مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبية

تخصص: محاسبة وتدقيق

الأستاذ (ة) المشرف (ة)

من إعداد الطالب (ة):

- العمري أصيلة

- طويل شيماء

- طويل نسرين

لجنة المناقشة

الجامعة	الصفة	الرتبة	أعضاء اللجنة
بسكرة	رئيسا	أستاذ التعليم العالي	- عزوز ميلود
بسكرة	مقرا	أستاذ محاضر	- العمري أصيلة
بسكرة	مناقشا	أستاذ مساعد أ	- جليح الصالح

الموسم الجامعي: 2022-2023

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

A decorative floral element consisting of a central flower with several petals and leaves, positioned to the left of the calligraphic text.

## شكر وعرافان

الحمد لله الذي أعاننا على إنجاز هذا العمل المتواضع وذلك لنا الصعوبات التي اعترضتنا لإنجازه ويسر لنا سبل إتمامه ويعود له الفضل الكامل في ذلك.

نتقدم بالشكر الجزيل والثناء والتقدير الخالص إلى الأستاذة المشرفة " العمري أصيلة " التي تفضلت بإشرافها على هذا العمل ورافقتنا بتوجيهاتها السديدة وآرائها القيمة طيلة مراحل إنجاز هذا العمل دون كلل أو ملل، جزاها الله كل الخير. نوجه شكرنا وامتناننا إلى السادة أعضاء لجنة المناقشة كل باسمه على تفضلهم بقبول مناقشة هذا العمل المتواضع وتقييمه وإثراؤه جزاهم الله كل خير.

ونتقدم بالشكر الخالص إلى الدكتور سلام حمزة والدكتور طويل بهاء الدين اللذان ساعدانا في إتمام هذه المذكرة بتقديم النصائح والتوجيهات القيمة.

كما نتقدم بجزيل الشكر إلى طويل نعيمة التي ساعدتنا في إنجاز المذكرة وإلى رفيفات دربي زازل سهام، ساكر ياسمين، ساكر صبرينة، زغيب هبة، بن عوالي إيمان، عطيل رندة، عطيل زينب و سوفي فائزة اللواتي رافقتني طيلة مسيرتي الدراسية وإلى كل من مد لنا يد المساعدة وساهم معنا في تذليل ما واجهنا من صعوبات ولو بالكلمة الطيبة، التي كانت دافعا لنا لإتمام العمل، ونخص بالذكر كل أساتذة كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بجامعة محمد خيضر بسكرة. كل عمال المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" ولاية بسكرة من مسيرين وإطارات، وكل من ساهم من قريب أو من بعيد في إنجاز أو إتمام هذا العمل.

**بارك الله لكم وجعلها في ميزان حسناتكم وجعل مأواكم جنة**

**شكرا جزيلاً**



قال تعالى: (يَرْفَعُ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ)

الحمد لله أولا وأخيرا الحمد لله حمدا كثيرا أن وفقنا وأعاننا في بذل ما استطعنا من الجهد لنكفل ونختتم مسيرتنا الجامعية بهذا العمل والذي تشهد صفحاته بأننا لم ندخر صبورا ولا سهرا ولا علما لنقدمه بالصورة التي تليق.

إلى أبي العزيز..... إلى من كلله الله بالهبة والوقار إلى من أحمل اسمه بكل افتخار.

إلى أمي الحبيبة..... إلى من كانت بدعائها سر نجاحي وقلبها الداعم الأكبر في حياتي.

إلى إخوتي..... سندي واعتزازي وقدوتي.

إلى صديقات عمري..... الأقرب إلى قلبي.

إلى كل القريين والداعمين..... شكرا لكم.

هنا تنتهي رحلتي الجامعية بجلوها ومرها، نسأل الله التوفيق فيما هو آت.



أهدي ثمرة جهدي وعملي هذا:

إلى من مهد لي طريق العلم والمعرفة، سندي ومثلي الأعلى

. والدي أطال الله عمره وأدام صحته وعافيته .

إلى الاختلاف الوحيد الذي يكسر كل قاعدة

. الحنونة الغالية أمد الله في عمرها بالصلحات .

إلى سندي وقوتي وضلعي الثابت

. إخواني حفظهم الله وسدد خطاهم .

إلى رفيقات الدرب

. صديقاتي بدون استثناء .

إلى الأشياء التي أحبها وحالت بيني وبينها الأقدار

إلى زملائي دفعة 2023 محاسبة وتدقيق، وكل من جمعني بهم مسيرة الدراسة.

## ملخص

هدفت هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مراحل إعداد وتنفيذ ميزانية المؤسسات العمومية، وتوضيح أسباب عدم تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وأهم نتائج المتوقع تحصيلها في حالة تطبيقه، ولتحقيق هذه الأهداف تم القيام بإجراء دراسة ميدانية على المؤسسة العمومية للصحة الجوارية عيادة متعددة الخدمات "جمورة" بسكرة، من أجل معرفة واقع إعداد وتنفيذ ميزانيتها ومعرفة أسباب عدم تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وأهم نتائج المتوقع تحصيلها في حالة تطبيقه.

وقد توصلت الدراسة إلى العديد من النتائج منها: أن إعداد وتنفيذ الميزانية يتم بإعداد الميزانية الأولية ثم الميزانية الإضافية (التكميلية)، بالإضافة إلى الحساب أما من أهم الأسباب التي عرقلت تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية تعدد المؤسسات الصحية، ونقص الإطار الإداري المتخصص كما ونوعا مع تسجيل التباطؤ وسوء فهم لبعض المحاور المتعلقة بتطبيق القانون 15/18 على مستوى الهياكل الصحية، ضعف تكوين الإداريين، تداخل وتعدد علاقات قطاع الصحة قطاعات أخرى مثل التعليم والتجارة.

**الكلمات المفتاحية:** ميزانية عمومية، مؤسسة عمومية، قانون عضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، ميزانية الأهداف.



# Abstract

This study aimed to shed light on the stages of preparing and implementing the budget of public institution in order to achieve These goals, a Field study was conducted on the Public health Foundation, neighboroly of Djemorah in the Wilaya of Biskra.

In order to know the reality of preparing and implementing its budget and to find out the reasons for not applying Organic Law 15/18 related to financial laws and the most important results expected to be achieved in the event of its implementation.

The study reached many results, including: The preparation and implementation of the budget is done by preparing the initial budget, then the supplementary (additional) budget, in addition to the calculation. The specialist quantitatively and qualitatively, with a slowdown and misunderstanding of some axes related to the implementation of Law 15/18 at the level of health structures, poor training of administrators, overlapping and multiplying the health sector's relations with other sectors such as education and trade.

**Keywords:** general budget, public institution, Organic Law 15/18 related to financial laws, objectives budget

قائمة الجداول:

الصفحة	العنوان	الرقم
37	أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17-84 والقانون العضوي رقم 18-15 من حيث التشريع	01
38	أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17-84 والقانون العضوي رقم 18-15 من حيث هيكلية التنظيم:	02
60	العدد الإجمالي للموظفين	03
62	إيرادات نشاط المخبر	04
63	إيرادات مصلحة جراحة الأسنان	05
63	إيرادات مصلحة الأشعة	06
64	إيرادات طب العمل	07
68	الحصيلة العامة لإيرادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة".	08
72	نفقات قسم لوازم	09
73	نفقات قسم ألبسة	10
74	نفقات الوقود والزيوت	11
75	نفقات العجلات	12
76	: نفقات التكوين	13
77	نفقات التغذية	14
78	تكاليف الأدوية المخبرية	15
79	تكاليف أدوية عامة	16
79	تكاليف اللقاحات	17
80	تكاليف أدوات اللقاحات	18
82	اعتمادات بالنسبة للإيرادات	19
82	اعتمادات بالنسبة للنفقات	20
84	حوصلة الإيرادات	21
85	سند إيرادات لسنة 2022	22
86	مجموع الميزانية العامة لسنة 2022	23

قائمة الأشكال:

الصفحة	العنوان	الرقم
58	الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة.	01



## مقدمة:

لم يعد ينظر إلى مؤسسات الدولة بتلك النظرة التقليدية، القائمة على مركزها المالي فقط، بل أخذت أبعادا جديدة، تحتتم على مؤسسات الدولة الاستجابة لتطلعات وتوقعات المجتمع، وذلك لإشباع حاجياته الاقتصادية والاجتماعية، حيث اتفق معظم الاقتصاديين والمحللين، على أن المشكلة الأساسية التي تواجهها الدول، ومن خلفها المؤسسات العمومية في الوقت الراهن، مشكلة فعالية التسيير والأداء، قبل أن تكون مشكلة ندرة موارد مالية وإمكانيات، حيث صار وجوبا إيجاد حل، من شأنه تحسين وضعية المجتمع، من خلال تحقيق الأهداف التنموية، وتوفير الخدمات العمومية بأقل كلفة ممكنة.

لقد برز مؤخرا مصطلح عصنة التسيير والعمل الإداري العمومي في غالبية الدول النامية، حيث اعتمدت منهج إصلاح، يتم فيه إتباع طرق تسيير جديدة، تتسم بأنها أكثر ديمقراطية وكفاءة للسياسات العمومية، والجزائر كغيرها من الدول لا يمكنها العيش بمعزل عن هذه التحولات، لاسيما مع المتطلبات الجديدة، التي فرضتها الهيئات والمنظمات الدولية (وعلى رأسها صندوق النقد الدولي)، في مجال عرض وتحليل الوضعيات المالية والمحاسبية للقطاع العام، وفقا للمعايير الدولية المعتمدة.

منذ سنوات التسعينات، تبنت وزارة المالية جملة من مشاريع الإصلاح، من بينها تطوير المنظومة التشريعية القانونية، التي تحكم الميزانية والمالية العمومية، للاستجابة لهذه المتطلبات والتقييد بالمعايير الدولية المعمول بها، حيث صدر في هذا الإطار القانون العضوي رقم: 18-15 المؤرخ في: 02 سبتمبر 2018، المتعلق بقوانين المالية في الجريدة الرسمية، تحت رقم: 53، بتاريخ: 02 سبتمبر 2018، والذي يعول عليه لتقديم إضافة جديدة، في التسيير المالي للمؤسسات والهيئات العمومية في الجزائر.

## 1. الإشكالية:

يمكن تقسيم إشكالية الدراسة إلى ما يأتي:

## أ. الإشكالية الرئيسية:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية الرئيسية للبحث في: كيف يتم إعداد ميزانية المؤسسات العمومية في ظل

## القانون العضوي 18-15 المتعلق بقوانين المالية

ولمعالجة الإشكالية الرئيسية للدراسة، نطرح مجموعة من الأسئلة الفرعية، نوردتها في التالي:

- ما هي الوثائق المستخدمة لإعداد الميزانية العمومية؟
- كيف يتم تنفيذ الميزانية العمومية وهل هناك اختلاف بين وثائقها أثناء العملية؟
- هل تلتزم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة بالقانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية عند إعداد ميزانيتها؟

## 2. الفرضيات:

يمكن تقديم إجابات مؤقتة للأسئلة الفرعية، مثلة في:

- الوثائق المستخدمة لإعداد ميزانية المؤسسات العمومية هي: الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري.
- يتم تنفيذ الميزانية العمومية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وهذا من خلال مرحلتين الإدارية يقوم بها الأمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية يقوم بها المحاسب العمومي مع وجود المراقب المالي للرقابة. حيث أنه لا يوجد اختلاف بين وثائقها الميزانية الأولية والإضافية أثناء التنفيذ باستثناء أن الميزانية الإضافية يضاف إليها بواقي سنوات المالية السابقة عن طريق الحساب الإداري.

- تلتزم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" بالقانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية عند إعداد ميزانيتها.

**3. المنهجية:**

لدراسة هذا الموضوع والإحاطة بمختلف جوانبه والإجابة على الإشكالية المطروحة، يتعين علينا استخدام المنهج الوصفي، في الجانب النظري والاعتماد في ذلك على الكتب والمقالات والمراجع التي تخدم الموضوع. أما الجانب التطبيقي، فتم الاعتماد على أسلوب دراسة الحالة بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" ولاية بسكرة والاستعانة بأسلوب المقابلة المباشرة مع أهل الاختصاص، من أجل مساعدتنا على إتمام الدراسة من خلال التعرف على إعداد الميزانية المعمول بها داخل المؤسسة، وكذلك الاعتماد على المنهج التحليل لتحليل النتائج المتوصل إليها.

**4. أهمية الدراسة:**

تتبع أهمية دراستنا في أن القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، سيعمل إن استغل في وجهه الصحيح على تحسين الأداء المالي لجميع المؤسسات الوطنية، لاسيما العمومية منها، وهو ما سيدفعها لرفع إنتاجيتها، ومن ثم تعظيم مداخيلها، الأمر الذي يصب في صالح دعم النمو الاقتصادي الوطني، ومنه تحريك عجلة التنمية الاقتصادية للبلاد.

**5. أهداف البحث:**

نسعى من خلال هذه الدراسة للإجابة على الإشكالية الرئيسية وما تتضمنه من أسئلة فرعية، وكذا اختبار مدى صحة الفرضيات، أما من الناحية النظرية نهدف إلى التعريف ميزانية المؤسسات العمومية، بالإضافة إلى. توضيح وفهم القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، وكل ما يتعلق به.

أما الجانب التطبيقي نهدف للتوصل إلى كيفية إعداد ميزانية العمومية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" ولاية بسكرة وكيف، متى يطبقون القانون 18-15 المتعلق بقوانين المالية في الميزانية.

**6. أسباب اختيار الموضوع:**

- الميول الشخصي للمواضيع المتعلقة بالحاسبة العمومية.
- الرغبة في التعمق أكثر للبحث في هذا الموضوع والتعرف عليه والإلمام بمختلف جوانبه النظرية والتطبيقية.
- التعرف على محتوى القانون العضوي 15/18 ومدى فعالية تطبيقه في المؤسسات العمومية.
- أهميته الموضوع في الوقت الحالي، الذي يشهد ثروة اقتصادية، يسعى فيها لبلوغ اقتصاد قوي لجزائر جديدة.

**7. حدود الدراسة:**

التطرق لحدود الدراسة، يستدعي المرور بحدودها المكانية والزمانية، كما سيأتي:

**أ. الحدود المكانية:**

المؤسسة الجوارية للصحة العمومية -جمورة ولاية بسكرة.

**ب. الحدود الزمانية:**

تم استهداف السنة المالية 2022 في دراسة ميزانية المؤسسة محل البحث.

**8. صعوبات الدراسة:**

- صعوبات متعلقة بقلّة مراجع في المكتبات الجامعية.
- عدم إتباع المؤسسة القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية في إعداد ميزانيتها.
- صعوبة الحصول على كل المعلومات اللازمة خصوصا في الجانب التطبيقي أي في الحصول على كل مبالغ ومعلومات المتعلقة بحساب الميزانية.

## 9. الدراسات السابقة:

هناك دراسات تطرقت للموضوع من زاوية مختلفة، نكتفي بذكر دراستين كما يلي:

أ. الدراسة الأولى. كانت لأكحل محمد، بعنوان القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح تسيير

المالية العمومية، جامعة باتنة، المجلد السابع، العدد الثاني، جوان 2022:

هدفت هذه الدراسة إلى توضيح العلاقة بين إصلاح تسيير المالية العمومية وتبني القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، توصل الكاتب إلى أن القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية يؤدي إعادة تشكيل عملية صنع القرار المالي من أجل تحسين إطار تسيير المالية العمومية، وتحقيق فعاليتها والتحكم في الإنفاق العمومي، لمواكبة التحولات العالمية في هذا المجال، بتأسيس إطار تسيير المالية العمومية على مبدأ التسيير التمحور حول النتائج انطلاقاً من أهداف واضحة ومحددة وفقاً لغايات المصلحة العامة، مع ضرورة خضوعها للتقييم. و أن مسار إصلاح تسيير المالية العمومية يسري بوتيرة لا تتوافق مع سرعة التفاعلات الدولية في المجال المالي مقارنة بعملة القيم المراد تبنيها ونقلها من التسيير العمومي الجديد، ليتحول الإصلاح إلى مجرد تحديث للإطار القانوني للتسيير المالي ولميزانياتي لتلبية الضغوطات والمطالب الدولية القوية المتزايدة من خلال تكييف وثائق الميزانية وتصنيفها مع التوجهات الدولية الجديدة على وجه الخصوص، عبر إثراء المعلومات المقدمة للبرلمان في محاولة لتعزيز شفافية تسيير المالية العمومية.

ب. الدراسة الثانية. مالك عليان، إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 يتعلق بقوانين المالية،

جامعة الجزائر3، مجلة صوت القانون، المجلد 07، العدد 03، 2021:

هدف هذه الدراسة إلى توضيح كيف يتم إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، وأهم ما صدر من طرف الدولة حول هذا القانون، حيث توصل إلى النتائج التالية أن القانون العضوي 15/18 يتعلق بقوانين المالية لم يأتي بجديد في مجال تحضير الميزانية العمومية، حيث أكد على دور الحكومة في مراحل إعداد الميزانية، وتولي السلطة التنفيذية إعداد الميزانية العمومية وتنفيذها دون تدخل البرلمان إلا في مناقشة روتينية.

## 10. التعليق على الدراسات السابقة:

بعد قيامنا باستعراض الدراسات السابقة التي نخدم دراستنا، حيث كان التركيز أكثر على الأهداف المرتبطة بكل الدراسات وأيضاً النتائج المتوصل إليها، حيث نجد أن داستنا تتفق مع هذه الدراسات السابقة في بعض الجوانب وتختلف عنها في جوانب أخرى.

نجد مواطن الاتفاق في الجانب النظري بالنسبة لميزانية المؤسسات العمومية والقانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.

تكمّن مواطن الاختلاف سواء في الإطار المكاني والزمني، المالية ونشاط المؤسسة محل الدراسة، وفي بعض وجهات النظر من خلال تأملات تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.

## 11. هيكل الدراسة:

للتمكن من الوصول إلى النتائج المطلوبة، وفقاً للمنهجية العلمية، تم تقسيم الدراسة إلى فصلين متكاملين فصل نظري وفصل تطبيقي، تبدأ هذه الفصول بمقدمة وتنتهي بخاتمة، تم توضيح فيهما الإطار المنهجي للدراسة. وتمثل هذه الفصول في الفصل الأول بعنوان الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية وفق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية حيث تطرقنا فيه إلى أساسيات ميزانية المؤسسات العمومية من خلال تعريفها والتطرق إلى مبادئها والعناصر المكونة لها مع ذكر الأعمام المكلفين وكيفية إعدادها. مع إعطاء لمحة عن المؤسسات العمومية، خصائصها وأهدافها. بالإضافة إلى تسليط الضوء على القانون

العضوي15/18 المتعلق بقوانين المالية من ناحية أسباب إصداره ومقارنته مع القانون 17/84 المتعلق بالمالية واهم الوثائق اللازمة لإعداد ميزانية المؤسسات العمومية وفقه.

أما الفصل الثاني بعنوان الإطار التطبيق لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية"جمورة" ولاية بسكرة، تناولنا فيه التعريف بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية"جمورة"، وميزانيتها من خلال دراسة الإيرادات والنفقات المكونة لها وأيضا إعداد وتنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة" لسنة 2022، وأخيرا ذكر أسباب عدم تطبيق القانون15/18المتعلق بقوانين المالية والأهداف المرجوة من تطبيقه مستقبلا.



## الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون

العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ

في 02 سبتمبر 2018.

## تمهيد الفصل الأول:

يعتبر موضوع ميزانية المؤسسات العمومية في السنوات الأخيرة أخذ حيز في دراسات المالية العامة، كونها تمثل وثائق حساسة تؤثر على الدولة بشكل خاص وعمام، حيث تعتبر محور الذي تدور حوله جميع أعمال الدولة في شتى المجالات والتخصصات، حيث أنها تبين مختلف موارد التي تتحصل عليها الدولة و كيفية إنفاقها، حيث تطورت الميزانية العمومية بتطور دور الدولة من كونها حارسة إلى متدخلة حيث أن دورها لم يعد مبنيا على تحقيق التوازن المالي بل تعدى إلى تحقيق التوازن الاقتصادي، و يقابل تطور الدولة إصدار تشريعات وقوانين تساعد على هذا التطور وتنظيم أمور الدولة، ومن بين القوانين القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018. المالية الذي يهتم بميزانية البرامج والأهداف في أمل تقديم إضافة لتسيير وتحسين الميزانية العامة، للحفاظ على أموال الدولة .وهذا ما سيتم دراسته من خلال هذا الفصل، حيث يحتوي على العناصر التالية، أساسيات ميزانية المؤسسات العمومية، ماهية المؤسسة العمومية، عموميات حول القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، وأخيرا إعداد الميزانية العمومية وفقا لقانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

## المبحث الأول: أساسيات ميزانية المؤسسات العمومية.

اختلفت تعريف ميزانية المؤسسات العمومية، من باحث إلى آخر ولكن رغم اختلافها في الصياغة إلا أنها تصب في نفس المضمون، حيث تعتبر من أهم أدوات التخطيط المالي، المطبقة من طرف المؤسسات لتحقيق أهداف المجتمع، وتتكون من إيرادات ونفقات.

### المطلب الأول: تعريف ميزانية المؤسسات العمومية.

هناك عدة تعريف للميزانية، نذكر منها.

✓ ميزانية المؤسسات العمومية هي تنظيم مالي يقابل بين النفقات العامة والإيرادات العامة ويحدد العلاقة بينهما ويوجهها معا لتحقيق السياسة المالية، وبمعنى آخر فهي بمثابة البيان المالي للاقتصاد العام. (عطية، 2004، صفحة 65).

✓ ميزانية المؤسسات العمومية عبارة عن أرقام تقديرية لنفقات الدولة وإيراداتها خلال فترة زمنية عادة ما تكون سنة، فهي أداة بيد الحكومة تستعملها من أجل بلوغ أهدافها التنموية، وهذه الوسيلة تعكس السياسة الاقتصادية والاجتماعية المتبعة والمتهجحة وتبين الأولويات المقررة من خلال الاعتمادات المالية المرصودة، وتعكس لنا أيضا هذه الأداة الجهود المالي للدولة في تدبير الشأن العام وتنفيذ سياساتها الاقتصادية من اجل بلوغ أهدافها المرجوة. (لقليطي و الحسن، 2019، صفحة 150).

✓ ميزانية المؤسسات العمومية هي تقدير تفصيلي لنفقات الدولة وإيراداتها عن فترة زمنية مقبلة عادة سنة، متعددة من السلطة التشريعية المختصة، وتمثل تعبيراً مالياً عن الأهداف الاقتصادية والاجتماعية التي تسعى المجتمع إلى تحقيقها. (محمد، 2014، صفحة 150).

✓ ميزانية المؤسسات العمومية هي وثيقة تحتوي على بيان تعادلي مقارنة لنفقات وإيرادات هيئة عمومية خلال مدة مقبلة تقدر عادة بسنة فهي تقدير لنشاط الدولة المالي المستقبلي أو ترجمة لخطط الدولة المالية في تحقيق أهدافها الخاصة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية. (خبيايا، 2016، صفحة 235)

— من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف ميزانية المؤسسات العمومية على أنها: وثيقة مالية تبين، تقدر وتوازن بين الإيرادات والنفقات، وهي مقسمة إلى أبواب وفصول وبنود ... لمعرفة وجود توازن في الميزانية أو فائض أو عجز، ويكون إعدادها خلال سنة، وتقوم بها الدولة أو إحدى هيئاتها كالمؤسسات العمومية.

### المطلب الثاني: مبادئ ميزانية المؤسسات العمومية.

يتعين عن السلطة التنفيذية وهي بصدد تحضير الميزانية أن تضع باعتبارها عدد من المبادئ العامة المتحكم فيها والتي تتمثل في:

#### الفرع الأول: مبدأ سنوية ميزانية المؤسسات العمومية:

حسب المادة 3 من القانون 09/21 " الميزانية هي وثيقة تقديرية للسنة المدنية بمجموع الإيرادات والنفقات الخاصة بالتسيير ومنها نفقات التجهيز العمومي والنفقات بالرأسمال وترخص بها."، أي انه يتم إعداد ميزانية المؤسسات العمومية وتقدير النفقات والإيرادات خلال اثني عشر شهرا المقبل من طرف السلطة التنفيذية مع مصادقة السلطة التشريعية، وذلك لعدة اعتبارات منها:

✓ اعتبارات زمنية ومالية: تختار مدة سنة لكونها أصلح مدة للعمل وتقدير النفقات والإيرادات فهي حد طبيعي لتكرار العمليات المالية لاحتوائها على دورة كاملة الفصول. (سوزي، 2008، صفحة 336\_337).

✓ الاعترافات السياسية: تساعد مدة سنة السلطة التشريعية على الرقابة قبل التنفيذ والمصادقة، حيث إذا زادت المدة سيكون من الصعب وضع تقديرات دقيقة للنفقات والإيرادات العمومية، وفترة اقل من سنة غير كافية حيث أن التصويت وقبول بالميزانية يتطلب مجهودا كبيرا وفترة كافية، وفترة سنة تساعد على المقارنة بين النفقات والإيرادات العمومية بين سنة وأخرى لتحديد لاتجاهات والعراقيل لتصحيحها. (لقليطي و لحسن، 2019، صفحة 156).

#### الفرع الثاني: مبدأ وحدة ميزانية المؤسسات العمومية:

يقتضي هذا المبدأ أن تكون الميزانية في وثيقة واحدة حيث تدرج كافة النفقات في جدول خاص بها وكافة الإيرادات في جدول خاص بها وعدم التداخل بينهما، لتسهيل معرفة المركز المالي. وله مميزات واستثناءات.  
أولاً: مميزات منها:

✓ من ناحية الجانب السياسي: فذكر كل من نفقات والإيرادات في جدول واحد بسيط يسهل على السلطة التشريعية عملية المراقبة ويسهل على السلطة التنفيذية التقدير وبالتالي معرفة رصيد الميزانية. (سوزي، 2008، صفحة 342\_343).

✓ من الناحية الاقتصادية: قاعدة وحدة الميزانية تسهل إجراء الدراسات التحليلية لجميع البنود مثل التعرف على نسب الإيرادات والنفقات العمومية بالنسبة للدخل الوطني هذا بالنسبة. (قطب، 2012، صفحة 43).  
ثانياً: الاستثناءات.

✓ الميزانيات المستقلة: هي ميزانيات خاصة بالمرافق العمومية التي تتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة حيث أن الاستقلال في الشخصية معناه الاستقلال في الميزانية أي ميزانية خاصة بهذا النوع.

✓ الميزانية الملحقه: يقصد بها الميزانيات التي تتمتع بموارد خاصة بالمرافق العامة والتي تتمتع بالاستقلال المالي ولكنها لم تمنح الشخصية الاعتبارية، ويعد سبب استخدام هذا النوع: (خبايا، 2016، صفحة 240).

✓ إعطاء المرافق العامة الحرية في مزاولة نشاطها دون قيود إدارية مثل بيع بعض إنتاج المواد أو تقديم بعض الخدمات بمقابل جعلها تمارس نشاطها مباشر على قدم المساواة مع المشروعات الأخرى تستطيع تقييم نتائج أعمالها هذه الميزانية تابعة للدولة حيث أن رصيدها المدين يظهر في جانب نفقات الدولة، والرصيد الدائن يظهر في جانب إيرادات الدولة.

✓ الميزانية الغير عادية: هي مجموعة الميزانيات التي تنجز خصيصا لعمل طارئ أو احتياطي كالقيام بمشروعات كبيرة بناء سدود، سكك الحديدية، الحروب أو تغطية نفقات وإيرادات غير عادية كالقروض، وتعامل مثل الميزانية العمومية من حيث اعتماد السلطة التشريعية أي أنها إذا لم تكن تحقق الاعتبار المالي المستند إليه في مبدأ وحدة الميزانية، تحقق الاعتبار السياسي الذي يقوم عليه هذا المبدأ والممثل في السلطة التشريعية عليها لحد ما. (خبايا، 2016، صفحة 239)

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

✓ الحسابات الخاصة بالخرينة: هي مجموع المبالغ التي تدخل للخرينة على أن تخرج منها فيما بعد، لقيامها ببعض العمليات الخاصة وهي لا تعتبر إيرادات عامة، وعملية خروج الأموال منها لا تعتبر نفقات عامة أيضا، وهي لا تعتبر استثناء من مبدأ وحدة الميزانية بل تؤدي إلى إظهار المركز المالي على حقيقته دون إضافة أي مبالغ إلى الإيرادات والنفقات. (خبابا، 2016، صفحة 240\_241)

الفرع الثالث: مبدأ عمومية ميزانية المؤسسات العمومية:

بمعنى أن تتضمن الميزانية العمومية قسمين أولهما خاص بالإيرادات الواجب تحصيلها أيا كان مصدرها وحجمها ونوعها والثاني خاص بالنفقات المقرر إنفاقها أيا كان اتجاهها وحجمها، نوعها وذلك دون إجراء مقاصة بينهما، وإظهار أي زيادة فيهما، حيث يكون كل قسم مستقل ولها عدة مميزات منها. (محمد و يسري، 2003، صفحة 94):

أولا: مميزات

✓ يكمل هذا المبدأ مبدأ وحدة الميزانية. حيث هذا الأخير يهدف إلى إعداد وثيقة واحدة لميزانية الدولة حيث يمثل الإطار الخارجي لها، فان مبدأ العمومية يهدف إلى ملأ هذا الإطار عن طريق التسجيل التفصيلي لكل تقدير للنفقات والإيرادات دون إجراء مقاصة بينهما.

✓ يساعد السلطة التشريعية على الرقابة كل النفقات العامة والتأكد من صحة القرارات المتخذة من اجل الإنفاق. (سوزي، 2008، صفحة 347\_350).

الفرع الرابع: مبدأ عدم تخصيص ميزانية المؤسسات العمومية:

يعني عدم إخضاع وعدم تخصيص نوع من الإيرادات لإنفاق حصيلته على نوع معين من الإنفاق، بمعنى أن مجموع الإيرادات يكون موقوف على مجموع النفقات، حيث يتم تحصيل كل الإيرادات العمومية لصالح خزينة الدولة، ثم يتم إنفاقها على كافة المرافق العمومية دون تخصيص أو تحديد، فمثلا لا يتم تخصيص إيراد رسوم الجامعة على تغطية المصروفات الخاصة بالجامعة، أو تخصيص حصيلة السيارات لإنشاء الطرق وصيانتها. (براق، 2003، صفحة 59)، أسباب تبني هذا المبدأ بدل مبدأ التخصيص، إذا تم تخصيص إيرادات محددة لنفقات مرفق معين، إذا كانت النفقة أكبر من الإيراد سيكون هناك قصور وتكون خدمة متدنية، والعكس إذا كانت الإيراد أكبر من النفقة سيكون هناك إسراف في هذا الإيراد. وبالتالي تجنب كل هذه المشاكل. (خالد و احمد، 2005، صفحة 294).

الفرع الخامس: مبدأ توازن ميزانية المؤسسات العمومية:

يقتضي هذا المبدأ على أن يكون مجموع النفقات العمومية يساوي مجموع الإيرادات العمومية. حيث يرى الفكر التقليدي أن هذا المبدأ هو تساوي مجموع النفقات مع مجموع الإيرادات، أي معنى أنها عبارة عن نظرة محاسبية حيث أن مبدأ التوازن لا يحقق إذا ظهرت حالة عجز حيث يتم تغطيته عن طريق الاقتراض أو حدوث تضخم في حالة عدم تغطيته، أو حدوث فائض يدفع إلى الإسراف.

أما الفكر المعاصر فيرى أن حالة العجز في الميزانية العامة لا تشكل كارثة مالية محققة، حيث تم استبدال فكرة التوازن المالي (المحاسبي) بفكر أشمل وأوسع فكرة التوازن الاقتصادي العام (التكيف حسب الحالة الاقتصادية). (سوزي، 2008، صفحة 354\_357).

### المطلب الثالث: عناصر والأعوان المكلفون بإعداد ميزانية المؤسسات العمومية:

كما قلنا سابقا الميزانية العامة وثيقة تحتوي على نفقات وإيرادات ولها أعوان مختصون لإعدادها هم الأمر بالصرف، المحاسب العمومي والمراقب المالي

#### الفرع الأول: عناصر ميزانية المؤسسات العمومية:

بما أن ميزانية المؤسسات العمومية هي بيان تقديري للنفقات والإيرادات لسنة المقبلة وتخضع لرخصة من طرف السلطة التشريعية. أولاً: نفقات الميزانية العامة:

أ: تعريف النفقات:

✓ النفقة العمومية هي صرف إحدى الهيئات والإدارات العمومية مبلغا معيناً سداداً لإحدى الحاجات العامة. (محمد و يسري، 2003، صفحة 23).

✓ النفقة العمومية: بأنها تلك المبالغ المالية التي تقوم السلطة العمومية بصرفها الحكومة أو الهيئات المحلية، أو إنفاذ مبلغ نقدي يقوم بإنفاقه شخص عام بقصد تحقيق منفعة عامة. (محززي، 2008، صفحة 55).

✓ النفقة العمومية: هي مبلغ نقدي يخرج من الذمة المالية لشخص معنوي عام، قصد إشباع حاجة عامة والنفقات العمومية عبارة عن ديون مستحقة على الهيئات العمومية أو هي نفقات المنجزة بواسطة الأموال العمومية، أو هي مجموعة الأعباء المقررة في ميزانية هيئات عمومية ما. (مسعى، 2003، صفحة 28).

✓ النفقة العمومية: هي مبالغ أقرت من السلطة التشريعية ليقوم شخص عام بإنفاقها في توفير السلع والخدمات عامة وتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية. (الكايد، 2010، صفحة 20).

✓ النفقة العمومية: هي مجموعة المصاريف التي تقوم الدولة بإنفاقها خلال فترة زمنية معينة، بهدف إشباع حاجات عامة معينة للمجتمع الذي تنظمه الدولة. (صبرينة، صفحة 83).

✓ من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف النفقات العمومية على أنها: هي مصاريف ومبالغ من النقود تخرج من ذمة المالية للدولة، أو إحدى المؤسسات والهيئات التابعة لها خلال فترة زمنية معينة تقوم بإنفاقها من اجل إشباع الحاجات العامة.

ب: قواعد النفقات العمومية:

01. قاعدة المنفعة القصوى: بمعنى انه يتم تحقيق أقصى قدر ممكن من المنفعة بأقل التكاليف، ويمكن القول أنها تحقيق أكبر قدر من الرفاهية لأكثر عدد ممكن من الأفراد، والتي تسعى دولة لتحقيقها، حيث أن القصد من فكرة المنفعة بالنسبة لإنفاق الدولة لا تقتصر على الإنتاجية الحدية والدخل العائد منها وإنما تتسع لتشمل جميع النفقات التي تؤدي إلى زيادة الإنتاجية الحدية للمجتمع وزيادة إنتاجية الأفراد، وتحسين الجودة، وأيضا تقلي التفاوت بين الدخل، وذلك بإعادة توزيع الدخل والثروة بين أفراد المجتمع

وذلك يكون بتحقيق القاعدة بتوجيه الدولة لنفقاتها لإشباع الحاجات العامة عن طريق التخطيط الاقتصادي الشامل. (الزبيدي، 2015، صفحة 33).

02. قاعدة الاقتصاد: بمعنى الابتعاد عن التبذير في الإنفاق في الحاجات التي فائدة فيها، أي تحقيق أكبر منفعة بأقل تكلفة ممكنة أي يجب الاقتصاد فيها، وهذا لا يعني الحد في الإنفاق أو توفير حاجات على حساب حاجات أخرى، حيث أن الاقتصاد يساعد في الحفاظ على الأموال من الضياع من أجل استغلالها في وجهات أخرى حيث تساعد في زيادة الفائدة، وهناك عدة وسائل لتحقيق الاقتصاد منها، توفير رقابة صارمة ووجود الجهاز الإداري الكفء. (الزبيدي، 2015، صفحة 33).

03. قاعدة الترخيص: بمعنى الإجازة في الصرف أي أنه لا يتم صرف أي مبلغ من أموال العامة، إلا إذا تمت الموافقة من الجهة المختصة ومن ثم يتم الإنفاق من طرف الجهة المختصة بالإذن والرقابة. (الزبيدي، 2015، صفحة 33)

ج: تقسيم النفقات العمومية: ويتم تقسيم النفقات إلى التقسيم النظري وحسب طبيعتها.

01: التقسيم النظري للنفقات العامة: تقسم إلى:

✓ النفقات من حيث تكرارها في الميزانية العامة: ويركز على تقسيم النفقات حسب ظهورها ودورها في الميزانية وفي الحالات العادية إلى:

\_\_ النفقات العادية (النفقات الاعتيادية، الجارية): هي النفقات التي تتم بشكل دوري ومتكرر ومنظم سنويا، مثل أجور العمال والموظفين، أسعار المواد واللوازم الضرورية لسير المرافق العامة، ويتم إنفاقها خلال الفترة السنوية للميزانية سواء كانت قيمتها بنفس، أكثر أو أقل من حجم النفقات للفترات السابقة، فالتكرار لا يعني التكرار بنفس المبلغ بل يعني تكرار حدوثها في كل ميزانية. (حسين مصطفى، 1999، صفحة 48).

\_\_ النفقات الغير عادية: هي النفقات الغير دورية لأنها لا تتكرر كل سنة بشكل منتظم في الميزانية العامة، وتنفق بصورة عرضية ويصعب التنبؤ بها لذلك تسمى بالنفقات الاستثنائية، مثل نفقات الحروب بانتشار الأوبئة والأمراض والكوارث الطبيعية، وهي لا تدرج في الميزانية إلا في حالات معينة. (حشيش، 1992، صفحة 70\_71).

✓ حسب أغراضها المباشرة: وتتركز في التقسيم حسب هدف النفقة وغرضها وهي (طاقة، 2007، صفحة 54):

\_\_ النفقات الإدارية: هي نفقات ذات التوجه لتسيير المرافق العامة، مثل المكافآت ومصاريف الأمن والعدالة.

\_\_ النفقات الاجتماعية: هي النفقات التي تستهدف تحقيق الأهداف الاجتماعية، من أجل زيادة الرفاهية والاستفادة من العنصر البشري، وتكون كنفقات التعليم، الصحة، التعليم وإعانات البطالة...

\_\_ النفقات الاقتصادية: هي النفقات التي تقوم بها الدولة من أجل تحقيق الأهداف الاقتصادية، وتسمى أيضا بالنفقات الاستثمارية، لأنها تشجع القطاع الخاص على زيادة الإنتاج أو تحسين جودة الإنتاج بهدف تدعيم الاقتصاد الوطني وزيادة رؤوس الأموال بخدمات كالنقل والمواصلات، الري... (لقليطي و الحسن، 2019، صفحة 67).

\_\_ النفقات المالية: تتعلق بنفقات المخصصة لأداء الأقساط وفوائد الدين العام.

\_\_ النفقات العسكرية: هي النفقات المتعلقة بالنفقات التي تخص استمرار الدفاع الوطني وتحسين التجهيزات أو دعم القوات لعسكرية من شراء أسلحة ودبابات، الرواتب والأجور.

✓ حسب طبيعتها من (حيث المقابل): وتركز على تقسيم النفقات حسب تأثيرها على الدخل الوطني وزيادة في الإنتاج الوطني وهي: (لقلطي و الحسن، 2019، الصفحات 68-69).

\_\_ النفقات الحقيقية: هي تلك النفقات التي تتم بمقابل الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال إنتاجية أو تمثل تيار نقدي من قبل الدولة يقابله تيار سلعي أو خدمي من طرف الأفراد، التي تساعد على تسيير أمورها من اجر الموظفين، خدمات الدفاع والقضاء والصيانة، وبالتالي هي نفقات تؤدي زيادة المباشرة في الدخل القومي.

\_\_ النفقات التحويلية: هي النفقات التي تنفقها الدولة دون الحصول على مقابل ، بل هي تحويل جزء من الدخل القومي من طبقة ذات دخل عالي إلى طبقة ذات دخل محدود، فالإنفاق الناقل يؤدي إلى نقل وزيادة القوة الشرائية من فئة إلى أخرى، كما الحال في النفقات الحقيقية ، حيث تعتبر النفقات التحويلية حيث تغيير في نمط توزيع الدخل القومي، أي أنها لا تؤدي إلى زيادة في الناتج القومي الإجمالي ، ولا الحصول على سلع وخدمات أو رؤوس أموال ، وتتمثل في نفقات التأمين والمعاشات ودعم البطالة أو دعم المشاريع أو المؤسسات... وهي تقسم إلى: (سوزي، 2008، صفحة 38\_39):

-نفقات التحويلية الاجتماعية: وهدفها وتحقيق البعد الاجتماعي من خلال حماية القدرة الشرائية للأفراد ورفع المستوى المعيشي كحماية الشيخوخة والطفولة...

-نفقات التحويلية الاقتصادية: وتخص نفقات الموجهة نحو بعض المشاريع الإنتاجية، من أجل تخفيض تكلفة إنتاجها والحفاظ على الأسعار لدعم القدرة الشرائية وتمثل في إعانات التوازن وإعانات التجهيز وإعانات التجارة الخارجية...

-النفقات التحويلية المالية: هي عبارة عن مبالغ مالية تخرج من ذمة الدولة من أجل خدمة الدين العام واستهلاكه، وتخص النشاط المالي، مثل تسديد القروض العامة وفوائد الدين العام واستهلاكه.

✓ التقسيم حسب نطاق سيرانها: (سوزي، 2008، صفحة 48).

\_\_ النفقات الوطنية (القومية، المركزية): هي النفقات التي تدرج في الميزانية وتكون موجهة إلى خدمة المرافق العمومية ذات نفع للمجتمع وهدفها تحقيق المصلحة العليا للدولة، وتتولى الحكومة المركزية القيام بها مثل الدفاع والخارجية.

\_\_ النفقات المحلية (الإقليمية): هي من اختصاص الجماعات المحلية مثل البلدية والولاية، وهي موجهة إلى منطقة معينة، وتقوم الإدارة العمومية بالإشراف عليها وتدرج ضمن الميزانية، هدفها خدمة سكان المنطقة كإيصال الكهرباء وتوزيع المياه وشق الطرق...

2-التقسيمات الوضعية للنفقات العامة (العملية): (لقلطي و الحسن، 2019، الصفحات 70-72).

تختلف التقسيمات الوضعية على التقسيمات العلمية في أنها تعتمد في تقسيمها على اعتبارات تاريخية، سياسية، اقتصادية وإدارية وهي كالتالي:



- التقسيم الإداري: يتم هذا التقسيم حسب الجهة التي تقوم بالإتفاق، كالإدارات العمومية والوزارات، وهو يستهدف تبويب النفقات العامة إلى أجزاء مستقلة كل جزء خاص بوزارة معينة، من مميزاته إعطاء فرصة لتحديد مسؤوليات الإتفاق الفعلي لكل من الوحدات الإدارية المختصة، بالتالي تسهيل الرقابة واتخاذ القرار في تحديد حجم النفقات.
- التقسيم الوظيفي: يتم التقسيم على حسب الوظيفة أو الخدمة التي تقوم بها الدولة، بغض النظر عن الجهة الإدارية التي تقوم بها، أي بمعنى أن هذا التقسيم يركز على الوظيفة أو الهدف، مثل الإتفاق على الخدمات الصحية والدفاع والأمن أو التعليم. والوظائف الرئيسية للدولة تتمثل في:
  - \_ الإدارة والسلطة العامة الأمن والعدالة، التعليم والثقافة، العلاقات الخارجية، الدفاع الوطني، النفقات الاجتماعية، النفقات الاقتصادية نفقات الإسكان.
- ✓ التقسيم الاقتصادي: يتم التقسيم على حسب طبيعة النفقة الاقتصادية وتأثيرها في البنية الاقتصادية، حيث يعتمد على الأعمال التي تقوم بها جميع الإدارات حسب توزيع القطاعات الاقتصادية، وهدفه التفريق بين النفقات الجارية والنفقات الرأسمالية في الوحدات الإدارية، حيث يمكن هذا التقسيم من تسهيل معرفة حجم النفقات الجارية والرأسمالية، وتبويب عمليات المالية إلى جارية التي تكون متكررة من أجل تسيير المرافق العمومية، ونفقات الرأسمالية التي تخص تكوين رؤوس الأموال العينية، من أجل تنمية الثروة الدولة.
- ✓ تقسيم النفقات العمومية حسب التشريع الجزائري: حسب المادة 23 من القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 الخاص بقوانين المالية المعدل والمتمم. فتم قسيم النفقات العامة للدولة إلى نفقات التسيير ونفقات الاستثمار.
- ✓ نفقات التسيير: وهي الاعتمادات المالية المخصصة لكل الدوائر الوزارية، كل واحدة على انفراد، ثم تقوم السلطة التنظيمية (رئيس الجمهورية أو رئيس الحكومة) بتوزيع هذه الاعتمادات داخل كل وزارة معينة.
- \_ هي النفقات الضرورية لسير أجهزة الدولة الإدارية المتكونة أساسا من أجور الموظفين ومصاريف صيانة البنيات الحكومية ومعدات المكاتب ... الخ، وهي موجهة لإمداد مؤسسات الدولة بالأموال التي تحتاجها من أجل تحقيق منافع المجتمع، وهي تسمى نفقات استهلاكية.
- ✓ نفقات الاستثمار: هي النفقات التي لها طابع الاستثمار الذي ينتج عنه زيادة في الناتج الوطني الإجمالي أي زيادة ثروة الدولة وتكون هذه النفقات من الاستثمارات الهيكلية الاقتصادية الاجتماعية والإدارية، والتي تعتبر مباشرة باستثمارات منتجة ويضيف لها إعانات التجهيز المقدمة لبعض المؤسسات العمومية وبصفة عامة تخصص ميزانية التجهيز للقطاعات الاقتصادية (القطاع الزراعي، الفلاحي..... الخ) من أجل تجهيزها بكافة الوسائل لتحقيق التنمية. وهي تمثل المخطط الوطني السنوي الذي يتم إعداده في قانون كوسيلة تنفيذية للميزانية البرامج الاقتصادية.
- \_ حيث أن هذه النفقات توزع على شكل مشاريع اقتصادية توزع على كافة القطاعات وتمويلها يتم من قبل الخزينة العمومية، بنفقات نهائية وقد يتم تمويلها بنفقات مؤقتة في شكل قروض وتسبيقات الخزينة أو من البنك.

✓ أسس تقدير النفقات: (خالد شحادة، أسس المالية العامة، 2003): تختلف الطرق والأساليب المتبعة من طرف الدولة في تقديراتها، إلا أن الهدف يبقى واحد وهو إعداد وتحضير الميزانية العامة وتكون تقديراتها مطابقة للواقع قدر الإمكان دون حدوث اختلالات متعلقة بالتقديرات ويتم تقديرها على أساس حجم النفقات السابقة بالإضافة إلى ما سيتم صرفه من نفقات خاصة بالاستثمارات أو الإنشاءات خلال السنة المالية المقبلة. ويكون وفق قواعد وقواعد يتم إتباعها:

✓ أسس القانونية: هي القيود الواجب إتباعها سواء كانت من الدستور أو مختلف القوانين التي تضعها الدولة العامة لغرض تنظيم مالية الدولة في الإيرادات والنفقات.

✓ أسس السياسية: وهي المنهجية المتبعة من طرف السلطة بغرض توجيه سياستها الاقتصادية والمالية للاحتفاظ على النظام الاجتماعي القائم وترجمة هذا التوجه في شكل أهداف عامة يطلق عليها السياسة المالية للدولة.

✓ أسس الاقتصادية: وجب على الدولة أن تأخذ بتقديراتها عند فرض الضرائب أو عند إنفاق الحالة الاقتصادية العامة ففي حالة ركود الاقتصاد فانه يجب على الدولة أن تعمل على التوسيع في النفقة عكس حالة التضخم حيث يستوجب تقليص النفقة العامة ورفع الضرائب.

✓ أسس الفنية: هي الطرق والأساليب التي تصاغ بها القواعد القانونية الواجبة إتباعها سواء عند الإنفاق أو عند إيجاد الموارد المالية اللازمة لذلك كقانون الصفقات العمومية ومختلف القوانين الجبائية أو الضريبية.

د: أهمية النفقات: (بعلي، 2003، صفحة 23).

— تعتبر من أهم أدوات السياسة الاقتصادية، حيث يؤثر على الطلب الكلي في الاقتصاد لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، حيث انه إعادة النظر في طريقة الإنفاق العام وجب النظر إلى الآثار الناتجة على أي إجراء يهدف إلى تقليص الإنفاق على مجمل النشاط الاقتصادي.

— حيث في وقتنا الحالي زادت أهمية مع زيادة مساهمة القطاع العام في الناتج المحلي، حيث نجد في دول النامية حيث محدودية مساهمة القطاع الخاص في نشاط الاقتصادي، نجد نسبة الإنفاق الحكومي من الإنفاق الكلي في الاقتصاد مرتفعة نسبيا، بالنسبة للدول المتقدمة، مما يجعل لتقلبات الإنفاق العام تأثير كبير على مجمل النشاط الاقتصادي، مما يؤثر بصعوبة على عملية الإنفاق العام نظرا لانعكاسه على مجمل النشاط الاقتصادي.

ومنه وجب الالتزام بضوابط الإنفاق العام في إطار ترشيده محورا أساسيا في سبيل إنقاص الأعباء المالية للدولة.

ه: أهداف النفقات العمومية: (الخطيب، أسس المالية العامة، 2003).

— إشباع الحاجات العامة، ومن ثم تحقيق المنفعة العامة أو المصلحة العامة، وبالتالي لا يمكننا اعتبار مبلغ نقدي كنفقة عمومية ثم صرفه بهدف إشباع حاجة خاصة أو تحقيق منفعة خاصة تعود على الأفراد.

والسبب هو ضرورة سيادة مبدأ العدالة والمساواة داخل المجتمع. إذ أن جميع الأفراد يتساوون في تحمل الأعباء العامة، كالضرائب ومن ثم فيجب أن يكونوا على قدم المساواة كذلك في الاستفادة من النفقات العامة للدولة، إذ أن تحمل الأعباء العامة والنفقات العمومية هما وجهان لعملة واحدة. وهذا للحفاظ على مبدأ العدالة والمساواة في تحمل الأعباء العامة.

وإذا كان هذا ما يمكن أن نراه بسيطاً وبديهيها فإن الصعوبة تكمن في تقدير وتحديد الحاجة العامة بصورة موضوعية.

في الحقيقة إن عملية التحديد تتركز أساساً على معيار سياسي أكثر منه اقتصادي أو اجتماعي. إذ أن السلطات السياسية في الدولة هي التي تتولى عادة تقرير ما إذا كانت حاجة ما تغير عامة أم لا تعتبر كذلك، وهي تستند في ذلك إلى قواعد ومحددات معينة.

و: أشكال النفقات: (ميلود، 2020، صفحة 78\_84).

هناك العديد من صور النفقات حسب أغراضها وأهدافها نذكر منها:

✓ أثمان خدمات الأفراد: (الزبيدي، 2015، صفحة 39): وهي ما تدفعه الدولة مقابل الخدمات التي تحصل عليها من أي فرد ما لم يكن متبرعاً بما للصالح العام، وتتمثل في:

✓ أجور العاملين بالدولة: الموظفون العاملون هم القائمون بإدارة المرافق العامة، وتحصل الدولة على خدماتهم نظير مرتبات وأجور. وينبغي مراعاة الحد الأدنى اللازم للمعيشة من هذه الأجور، حتى لا يلجئون إلى أساليب غير مشروعة لسد احتياجاتهم، كما يراعى في معاملتهم المساواة بوضع نظام عام عادل لهم حتى يتفرون لأعمالهم، كما هو وارد بقانون الوظيفة العمومي. (محمد و يسري، 2003، صفحة 34).

✓ مرتب رئيس الدولة: يمثل رئيس جمهورية وهو يمثل الدولة وهو رمز عزتها وله أهمية عظيمة في جميع الأنظمة السياسية (الرتاسي، البرلماني) ولهذا يتم تخصيص راتب مناسب يبعده عن الشبهات واختلاط أمواله بأمواله المال العام. (الزبيدي، 2015، صفحة 39).

✓ مكافآت أعضاء البرلمان والمجالس المحلية: يعتبرون ممثلين الشعب، من خلال نقاشات أو القرارات المتخذة في صورة قوانين لمصلحة الشعب، ولذلك تم تحديد مكافآت تقديراً للمجهودات هم وأيضاً من أجل الابتعاد عن كل المشاكل مثلاً الرشوة، وهذان عضوية البرلمان والمجالس المحلية لا تعد بوظيفة عامة لذا لا يمكن منح العضو راتب موظفي وإنما مكافئة تدفع باعتبار كل منهم مكلف بخدمة عامة. (الزبيدي، 2015، صفحة 40).

✓ مرتبات التقاعد والضمان الاجتماعي: وهي المرتبات التي تدفع لمن سبق له العمل في خدمة الدولة والقطاع العام وهي نوعان هما:

- مرتبات التقاعد: وهو يخص كل عامل أصيب بحادث، وصل إلى عمر لا يستطيع مواصلة العمل، أي كل عامل أفنى عمره في خدمة الدولة، وهو مرتب يدفع دورياً مع وجود مكافئة نهاية الخدمة تدفع مرة واحدة عند خروجه للتقاعد.

- مرتبات الضمان الاجتماعي: هي الرواتب التي تدفع للعاملين الذين أصيبوا بحادث أم تعرضوا لمرض عطلهم عن العمل، وصلوا سناً لا يستطيعون العمل مع وجود مكافئة نهاية الخدمة التي تدفع مرة واحدة وتعد هذه المبالغ نفقات عمومية نص عليها القانون. وهذا لتحقيق العدالة الاجتماعية وتثميناً لما قام به العاملون لدى القطاع الخاص والعام، من خلال ما تم دفعه من اشتراكات من طرف العمال وأصحاب العمل لصناديق الضمان الاجتماعي: (الزبيدي، 2015، صفحة 40).

- ✓ القيام بمشتريات الدولة وتنفيذ الأشغال العامة: وتمثل في أثمان الأدوات والمعدات والآلات التي تقوم الدولة بشرائها أو تخصيصها لإشباع الحاجات العامة، حيث تقوم السلطة المركزية أو السلطات اللامركزية بعملية الشراء، المواد المطلوبة والخبرة التي تحتاجها.
- أما تنفيذ الأشغال العامة فتكون عن طريق المقاولين بعد الإعلان عن المناقصات بشروط معينة ويقدم الراغبين بتنفيذ عروضهم للتعاقد على الأشغال العامة، أو تقوم الدولة وفي حالات معينة وخصوصا إذا كانت تبقي السرية في تنفيذ الأشغال مسبقا عن طريق العمل الذي تقوم به. (الخطيب، أسس المالية العامة، 2003)
- ✓ الإعانات: يتم تقرير الإعانات المتعددة لبعض الأفراد والهيئات الخاصة أو العامة وتدفع الدولة هذه الإعانات دون أن تحصل على مقابل أو خدمات تستعين بها في أداء وظائفها ودون أن يلتزم المستفيد منها بردها. ويمكن تقسيم هذه الإعانات إلى ثلاثة أنواع: الإعانات الإدارية، والإعانات الاقتصادية، والإعانات الاجتماعية.
- ✓ الإعانات الإدارية: هي المبالغ التي تضعها الدولة في ميزانيتها بغيت تقديم مساعدات للهيئات الإدارية المحلية والمؤسسات العامة على القيام بأعمالها.
- ✓ الإعانات الاقتصادية: هي الإعانات التي تقدمها الدولة من أجل التأثير في الأسعار، فتحتم على منتجي بعض السلع بيعها بسعر معين على أن تقوم بتعويضهم بدفع الفرق بين هذا السعر وبين الثمن الذي يغطي نفقاتهم ويضمن لهم ربحا مناسباً.
- كما قد تتكفل الدولة بدفع نفقات نقل بعض السلع الأساسية إلى الأقاليم حتى تضمن بيعها بسعر معين تفرضه على التجار. وقد تقرر الدولة منح إعانات لبعض المشروعات الاقتصادية حتى تعينها في فترة زمنية مؤقتة أو على الوقوف في وجه المنافسة الأجنبية في الأسواق الخارجية.
- ✓ الإعانات الاجتماعية: وهي مبالغ تقدمها الدولة إلى المنظمات والهيئات والأفراد لغرض تحقيق أهداف اجتماعية مثل الإعانات المخصصة للعاطلين عن العمل ورعاية دور العجزة ... إلخ. (الخطيب، أسس المالية العامة، 2003)
- ✓ نفقات خدمة الدين العام: وهي النفقات التي تنفقها الدولة لسداد القروض العامة الداخلية والخارجية ونفقات المعاشات وبعض النفقات الأخرى. (محمد و يسري، 2003، صفحة 36).
- ✓ حجم النفقات العمومية: فإن تحديد نسبة معينة من الدخل القومي للنفقات العامة يعد أمرا غير منطقي، ولا ينسجم مع الواقع العملي بدلالة أن نسبة ما، أو حجما ما للنفقات العامة، الذي يناسب دولة معينة، قد لا يصلح لدولة أخرى، بحكم الاختلاف في الهيكل الاقتصادي والاجتماعي والفلسفة السياسية لكل منهما وأيضا على عدم صلاحية ذلك للدولة في حد ذاتها في فترة ومرحلة تطور أخرى، لهذا يصبح ومن هنا نجد أن حجم النفقات يتم تحديده لعدة اعتبارات، تساعد في مراعات كل التغيرات الحاصلة، من أهم هذه العوامل على النحو التالي: (المهاني، 2013، صفحة 24).
- ✓ دور الدولة: يتمثل دور الدولة في تحديد حجم النفقات العمومية، التي هدفها تحقيق إشباع الحاجات العامة، التي تتغير باستمرار مع تغير وظائف الدولة. (حبايا، 2016، صفحة 70).

إذا النفقات العمومية تعكس حقيقة النظام الاقتصادي والسياسي من خلال حجمها، أنواعها، أهدافها، التدخل، الاشتراكية، وهي مراحل التطور التي مرت بها الدولة خلال الفترة ما بين القرن الثامن عشرة والقرن العشرين، على الشكل التالي:

\_\_ الدولة الحارسة: في القرن الثامن عشر والتاسع عشر حيث تمثل دورها في تحقيق التوازن الاقتصادي (اقتصاد حر)، من خلال الحفاظ على الأمن الداخلي، والعدالة والدفاع الخارجي وهذا سبب تسميتها بالدولة الحارسة، ومنه فان حجم الإنفاق العام يكون محدد، حيث كان محصورا بين (20/10) من الناتج المحلي. مما خلق نتيجتين هما: (المهاني، 2013، صفحة 24\_25).

\_\_ انخفاض حجم النفقات العمومية، وبالتالي انخفاض نسبتها إلى الدخل القومي، لأنها تعتبر نفقات استهلاكية.

\_\_ قلة أنواع النفقات العمومية، وذلك لتحديد الوظائف التي تقوم بها الدولة، مع الواجبات المطلوبة.

\_\_ الدولة المتدخلية: وهو إن تطور دور الدولة وخروجها عن غلاف التقليدي بسبب الأزمات الاقتصادية المتكررة في أوائل القرن العشرين وما نتج عنها من اختلالات في شتى المجالات، وما أثبت عجز الحرية الاقتصادية والفردية، أصبحت مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي، وكان من المنطقي أن تنعكس هذه التغييرات في المالية العامة للدولة بشكل عام، وفي جانب النفقات العامة خاصة، لتنسجم مع الدور الجديد للدولة من خلال: (خالد شحادة و احمد زهير، 2005، صفحة 67).

\_\_ تنوع النفقات العمومية، طبقا لتعدد وظائف الدولة، فقد أصبحت الدولة مسؤولة عن التوازن الاقتصادي والاجتماعي إضافة إلى وظائفها التقليدية، فامتدت مجال النفقات العامة الاقتصادية والاجتماعية.

\_\_ ازدياد حجم النفقات العمومية، وزيادة معدلها للدخل القومي، وهذا ما يتضح من خلال دراسة تطور النفقات العامة في العديد من الدول المختلفة.

\_\_ الدولة المنتجة (الدولة الاشتراكية): هذا من خلال انتشار الفكر الاشتراكي القائم على الملكية الجماعية لوسائل الإنتاج، بسبب الحرب الروسية 1917، حيث انعكس على دور الدولة على المالية العامة وعلى النفقات العامة والنفقات الخاصة، حيث أصبحت الدولة تسيطر على وسائل الإنتاج والتوزيع، مما أدى إلى زيادة حجم النفقات وتنوعها وتعددتها، حيث أن حجم الإنفاق العام يتجاوز (90 %) من الناتج المحلي الإجمالي. (المهاني، 2013، صفحة 25\_26).

✓ قدرة الدولة على تحقيق الإيرادات العمومية: من المعروف أن قدرة الدولة على تحقيق الإيرادات العمومية يتسم بقدر كبير من المرونة فالدولة تتمتع بالقدرة على تحصيل الإيرادات السياسية مثل الضرائب والقروض والإصدار النقدي الجديد، وكل ذلك يتيح لها القدرة على تحديد نفقاتها العمومية دون التقييد بمورد الإيرادات العامة إلا أن قدرة الدولة في الحصول على هذه الإيرادات قد يخل بمستوى معيشة الفرد ودخله ويحدث نوع من عدم العدالة نتيجة لزيادة العبء الضريبي على بعض أفراد المجتمع، معنى ذلك أن قدرة الدولة في الحصول على الإيرادات تحدها عوامل معينة وليست قدرة مطلقة كما يتخيل البعض، لذلك يمكن القول أن الحجم الأمثل للمواد الإنتاجية و أن يحقق أعلى معدل نمو في إطار من العدالة في توزيع الأعباء بين الناس . (أبو غزالة، 2016، صفحة 31).

✓ مستوى النشاط الاقتصادي: يتأثر حجم النفقات العمومية وحدودها بالظروف الاقتصادية التي يمر بها الاقتصاد القومي وخاصة في فترات الرخاء والكساد التي تتعاقب على الاقتصاديات الرأسمالية وتحت تأثير الأفكار الكينزية تلجأ الدولة إلى

زيادة نفقاتها العامة في أوقات الكساد لإحداث زيادة في الطلب الكلي الفعلي والوصول بالاقتصاد القومي إلى المستوى التشغيل الكامل ويحدث العكس في أوقات الرخاء لتفادي الارتفاع التضخمي وتدهور قيمة النقود 1 نظرا لوصول الاقتصاد القومي إلى حالة التشغيل الكامل. (المهاني، 2013، صفحة 24\_25).

✓ المنفعة الجماعية: (شحادة، 2003، الصفحات 72-73): تعتبر النفقات العامة أداة من أدوات السياسة العامة للدولة، أي تخضع النفقات للحساب الاقتصادي، أي الحساب المنفعي، وبالتالي تخضع لمبدأ " أكبر منفعة بأقل نفقة ".

وهذا المبدأ قدم في الفكر الاقتصادي وهو موضع اتفاق بين الكتاب التقليديين والكتاب المحدثين، وقد تطور هذا المبدأ مع تطور التحليل الاقتصادي وتمثل هذا التطور بصفة أساسية في اتجاهين:

- الاتجاه الأول: حلول المنفعة الحديثة في التحليل محل المنفعة الكلية على يد المدرسة الحديثة ومع هذا التطور وجدت النفقات العامة قيدها المحدد في المنفعة الحديثة، فالوحدة النقدية الحديثة من النفقات العامة لا تكون مبررة إلا إذا حققت منفعة جماعية حديثة مساوية لها على الأقل.

- الاتجاه الثاني: اتساع مضمون المنفعة وبخاصة مع اتساع دور الدولة، بصفتها الشخص المعنوي العام، كما لا يصلح أن يقتصر هذا المضمون على المنفعة المترتبة على قيام الدولة بوظائفها التقليدية فحسب، بل يجب أن يشكل أيضا المنفعة التي تعود على الأفراد المواطنين، من الإنفاق على الأغراض الاقتصادية والاجتماعية والسياسية، وبناء على ذلك فإن المنفعة العامة منفعة مركبة، تكون من مجموعة متباينة من العناصر السياسية والاجتماعية والاقتصادية. ويترتب على تطبيق مبدأ " أكبر منفعة بأقل نفقة " في نطاق النفقات العامة أمران:

\_\_ ضرورة تحقيق المنفعة العامة بأقل نفقة ممكنة، وهذا ما يعرف بمبدأ " الوفرة في الإنفاق " ويتطلب تطبيق هذا المبدأ، دقة حساب كل من النفقة والمنفعة المترتبة على الإنفاق.

\_\_ ضرورة تساوي المنفعة المترتبة على النفقة العامة مع التضحية التي تسببها، أي مع المنفعة التي تضيعها على الممولين، وهذا يعرف بمبدأ النفقة الحديثة المتساوية ولتطبيق هذا المبدأ على الإنفاق العام نجد انه يحدد حجم الكلي للنفقات العامة ويحدد أيضا توزيع هذه النفقات العامة بين مختلف الاستخدامات.

✓ ظاهرة تزايد النفقات العامة: (لقليطي و الحسن، 2019، صفحة 73): تعتبر هذه الظاهرة من أهم الظواهر الاقتصادية في وقتنا الحالي ومن احد ابرز مميزات المالية العامة بسبب ارتباطها بكل القطاعات الاقتصادية، خصوصا مع زيادة الدخل الوطني، وتوسعت بعد الحرب العالمية الثانية، بتوسع دور الدولة في الحياة الاقتصادية، وتعددت الدراسات فيها ومن أهم النتائج المتوصل إليها فيسبب الزيادة، هي النمو الاقتصادي فكلما حققت الدولة معدلات مرتفعة أدى ذلك إلى اتساع نشاط الدولة المالي ومنه زيادة الإنفاق العام بنسبة أكبر من الزيادة الحاصلة في نصيب الفرد من الناتج الوطني.

ونجد انه في زيادة الإنفاق العام ظاهرتين هما في حالة عدم زيادة المنفعة العامة، وتسمى الزيادة الظاهرية، وأما إذا صاحبها منفعة تسمى زيادة حقيقية

01 الأسباب الظاهرية: بمعنى أسباب التي تضخم أرقام النفقات دون وجود زيادة في حجم الخدمات، ومن بين الأسباب التي تؤدي إلى ظهورها هي: (المهاني، 2013، صفحة 29).

✓ انخفاض قيمة النقود: ظهرت بعد أن استغنت الدولة على نظام التغطية الكاملة، فالقوة الشرائية لقيمة العملة تنخفض بشكل كبير عندما ترتفع نسب التضخم، مما يؤدي إلى زيادة صرف المال العام من أجل المحافظة على نفس قدر الإشباع، قبل انخفاض قيمة النقود، أي إن تدهور قيمة النقود أي انخفاض قدرتها الشرائية يؤدي إلى نقص كمية السلع والخدمات التي يمكن الحصول عليها بواسطة عدد معين من الوحدات النقدية مقارنة بالكميات التي كان يمكن الحصول عليها قبل هذا التدهور، بمعنى آخر أن سبب انخفاض القدرة الشرائية هو ارتفاع الأسعار مما يدفع الدولة إلى زيادة إنفاق لتوفير السلع والخدمات، وهنا نجد أن هذه الزيادة الظاهرية سببها تدني قيمة حقيقية للنقود، أي أن انخفاض قيمة النقود يؤدي إلى زيادة الدولة إلى شراء المواد والسلع أي أن هذه الزيادة ليست من أجل الرفاهية بل لتغطية نفس الحاجيات السابقة.

✓ تغيير القواعد الفنية المتبعة في إعداد حسابات الميزانية (اختلاف طرق المحاسبة): يتم إعداد الميزانية العامة وفق طرق وقواعد مالية تختلف من بلد إلى آخر وحتى داخل الدولة من فترة لأخرى مما يؤدي إلى تغيير ظاهري في حجم الإنفاق العام، فهذا التغيير في طرق المحاسبة يؤدي إلى زيادة ظاهرية وغير حقيقية من حيث الإيرادات والنفقات العامة، فمثال بالنسبة للدول سابقا كانت تتبع مبدأ الموازنة الصافية حيث تقوم بالمقاصة بين الإيرادات والنفقات وتسجل صافي الإيرادات حيث تظهر الميزانية العامة أقل حجما: (خبايا، 2016، الصفحات 78-80).

لكن في الوقت الراهن تم إلغاء المقاصة في تسجيل الميزانية العامة بين مختلف الإيرادات والنفقات العامة، مما أدى إلى تقييد نفقات لم تكن تسجل سابقا، مما يؤدي إلى زيادة ظاهرية في حجم النفقات.

✓ زيادة مساحة إقليم الدولة (اتساع إقليم الدولة): يؤدي زيادة مساحة يمثل عبئ جديد على الدولة فتؤدي إلى زيادة نفقات لتغطية النفقات اللازمة لاسترداد وتصليح أو إضافة مناطق جديدة لها مثلا بسبب الحروب، فكلها لا تعتبر زيادة حقيقية بل ظاهرية لأنها لا تزيد من منفعة عامة بل تبقى نفسها، ولا يوجد مقابل فعلي لهذه النفقات.

✓ زيادة عدد السكان: يعتبر هذا العامل متوقع أي من الطبيعي أن يزداد عدد السكان وتزداد نفقات الدولة لتلبية حاجياتهم المختلفة، والزيادة في عدد السكان لا يساعد بالقيام بمقارنات مع السنوات الماضية، ولكن تتابع الزيادة الحقيقية يجب أن تكون المقارنات بين مقدار الإنفاق الذي يعود على الفرد الواحد خلال فترة المقارنة، أي بقسمة الإنفاق الكلي على عدد السكان، وهناك عدة طرق لمعرفة الزيادة الحقيقية للنفقات العامة، فيمكن ذلك باستخدام الوسيطين:

\_\_ معرفة نصيب الفرد من الإنفاق العام لاستبعاد الزيادة الناتجة عن زيادة عدد السكان.

\_\_ مقارنة نسبة الإنفاق العام إلى مجموعة الدخل الكلي في السنوات المختلفة.

\_\_ ومنه نستنتج بأنه إذا كانت الزيادة في النفقات العامة لا تؤدي إلى زيادة نصيب الفرد منها، فإن هذه الزيادة الناتجة عن تزايد عدد السكان هي زيادة ظاهرية.

02 الأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية: هي الزيادة في متوسط الفرد من الخدمات العامة وتحسين القدرة الشرائية، أي يعني النمو الحقيقي للإنفاق العام أن هناك توسعا في حجم السلع والخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمجتمع أو تحسين مستوى الخدمات العامة القائمة.

ونقصد بالأسباب الحقيقية لتزايد النفقات العمومية تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة الخدمات العامة سواء من ناحية الكم أو الكيف، وبالتالي يزداد حجم الإنفاق، أو هي تلك الأسباب التي تؤدي إلى زيادة فعلية في القيمة الحقيقية للنفقات العامة في بلد معين إذا بقي سكانه ومساحته دون تغيير مثل التوزيع في نفقة عامة لإشباع نفس الحاجة السابقة أو إشباع حاجات عامة جديدة أو كليهما معا، فزيادة تعتبر فعلية ومن أهم أسباب التي تؤدي إلى زيادة هي: (سواكري، 1996، صفحة 112).

✓ الأسباب الاقتصادية: نظرا للتطور الفعلي لدور الدولة من الدولة الحارسة إلى الدولة المنتجة، أدى إلى التوسع في النشاط الاقتصادي مما نتج عنه زيادة في الإنفاق العام، وهذا نتيجة لارتفاع معدلات البطالة وظهور الأزمات الاقتصادية في ظل الدولة الحارسة، وهذا ما حتم على الدولة أن تبحث عن حلول مجدية للحد من هذه الأزمات وللقضاء على مشكل، ويتمثل في سببين هما:

- التطور الفعلي لدور الرقابة من الحياد إلى التدخل (زيادة تدخل الدولة في الحياة الاقتصادية: يعتبر تدخل الدولة للحفاظ على التوازن الاقتصادي دافع لعجلة التنمية أي زيادة النفقات، سواء كانت إعانات أو إقامة مشاريع جديدة وبالتالي هنا الدولة تتحمل مسؤولية تحقيق التوازن الاقتصادي عند مستوى التشغيل الكامل، وأيضا التنافس الاقتصادي الدولي يؤثر وذلك عن طريق إعانات اقتصادية للمشروعات الوطنية من اجل تشجيع المنافسة، إعطاء فرص للمشروعات الوطنية بصمود أمام المنافسة الأجنبية في الأسواق الداخلية، وبالتالي تعتبر هذه النفقات حقيقية لتحفيز المؤسسات وتحقيق المنافع العامة.

- زيادة الدخل القومي: تؤدي زيادة الدخل القومي إلى زيادة المشاريع المتنوعة، لان الدولة تستطيع تخصيص أجزاء كبيرة من دخول الأفراد، واستغلالها في خدمة المصلحة العمومية نتيجة زيادة الوعاء الضريبي، أي أن زيادة الإيرادات تحفز الدولة على زيادة نفقات في زيادة رفاهية مجتمع وتوفير كل السلع والخدمات. (الزبيدي، 2015، صفحة 47).

03 الأسباب الاجتماعية: مع الزيادة المسجلة للنمو الديمغرافي، وتركز السكان في المدن والمراكز الصناعية، وتزايد حجم النفقات العامة لتغطية الطلب الحاصل على الخدمات التعليمية والصحية والثقافية أو خدمات النقل والمواصلات، الماء، الغاز، الكهرباء والأمن العمومي، ويرجع هذا إلى أن حاجات سكان المدن أكبر وأعقد من حاجات سكان القرى والأرياف.

إلى جانب كل ذلك، زيادة نمو الوعي الاجتماعي، كنتيجة حتمية لانتشار التعليم ومن تم ازدياد وعي المواطنين بحقوقهم فصاروا يطالبون الدولة بالقيام بوظائف لم تعرف من قبل، كتأمين الأفراد ضد البطالة، الفقر، المرض، العجز والشيخوخة وغيرها. وقد ترتب على ذلك زيادة النفقات العامة بصورة عامة. (الخطيب، 2003، صفحة 95)

04 الأسباب السياسية: مع انتشار مبادئ الديمقراطية والعدالة وزيادة مسؤولية الدولة اتجاه أفرادها، وزيادة التعاون في كل المجالات وإتباع منهج الانفتاح الخارجي، بسبب: (خبايا، 2016، الصفحات 84-85).



- تطور الفكر السياسي في كثير من المجتمعات: وترتب مع ذلك التطور، انتشار كثير من المبادئ والنظم الديمقراطية التي أدت إلى اختلاف نظرة المواطنين إلى الخدمات العامة على اعتبارها حقا من حقوقهم

ثانيا: إيرادات ميزانية المؤسسات العمومية:

أ: تعريف الإيرادات: يمكن تعريف الإيرادات على أنها: مجموع الدخول التي تتحصل عليها الدولة من مصادر المختلفة، من أجل تغطية نفقاتها العمومية وتحقيق التوازن الاقتصادي والاجتماعي. (سوزي، 2008، صفحة 302).

ب: أنواع الإيرادات:

1. الإيرادات العادية: هي التي تتميز بالدورية والانتظام: وتتكون من:

أ. الإيرادات من ممتلكات الدولة: وتتكون من.

\_\_ الدومين: وهي كل أملاك الدولة عامة أو خاصة سواء كانت عقارية، منقولة، وتكون تدر إيرادا ماليا يحول للخزينة، وتنقسم حسب معيار النفع إلى: (لقليطي و الحسن، 2019، الصفحات 96-99).

\_\_ الدومين العام: هو الأموال التي تمتلكها الدولة، الخاضعة للقانون وتخص النفع العام لتحقيق منفعة اجتماعية، وقاعدته هو مجانية الانتفاع و يمكن فرض مبالغ رمزية من أجل تنظيم هذه المنافع، ولا يمكن تملكه مع الوقت ولا يمكن بيعه، مثل الدخول إلى الحدائق، المتاحف، و دومين العام لا يعتبر مصدر رئيسي للإيرادات.

\_\_ الدومين الخاص: هو كل ما تمتلكه الدولة ملكية خاصة، وتخضع لأحكام القانون الخاص، وهو من أهم إيرادات التي تدر أموال للدولة لتغطية النفقات، وهو ليس مخصصا للمنفعة الخاصة، وهو أنواع:

\_\_ الدومين العقاري: ويتكون من الأراضي، المناجم، المباني، كان ذا أهمية في الماضي، حيث أصبحت الدولة اليوم تقوم ببيع هذه الأملاك للأفراد وتفرض ضرائب عليها من اجل تحصيل إيرادات أكبر لتغطية النفقات.

\_\_ الدومين الصناعي والتجاري: وهو كل المنشآت الصناعية والتجارية التي تديرها الدولة التي تكون مستندة للنشاط الخاص.

\_\_ الدومين المالي: هي الإيرادات المتحصل عليها من التعاملات بالأوراق مثل سندات حكومية، ويكون الإيراد عبارة عن أرباح المتأتية من الأسهم والفوائد المحصلة من السندات.

\_\_ الدومين الاستخراجي: هو أهم إيرادات الدولة وهو عبارة عن استخراجات المناجم، أبار بترولية، المحاجر والغاز الطبيعي ...

\_\_ الدومين الزراعي: يتكون من الأراضي الزراعية، الغابات الحكومية.

ب: الإيرادات السيادية: وهي كل الإيرادات التي تتحصل عليها الدولة جبرا باستعمال سلطتها.

\_\_ الضرائب: هي اقتطاع مالي جبري على الأفراد تفرضه الدولة أو إحدى هيئاتها دون وجود مقابل وهي نوعان: (علي، 2011، صفحة 107).

\_\_ الضرائب المباشرة: وهي التي يتم دفعها مباشرة من طرف المكلف متحملا عبئها مثل ضرائب على الدخل.

\_\_ الضرائب الغير مباشرة: وهي ضرائب تقطع بطريقة غير مباشرة أي يتم نقل عبئها إلى المستهلك مثال استهلاك السلع والخدمات مثل الرسم على القيمة المضافة tva. (مفتاح، 2011، صفحة 25).

— الرسم: هو مبلغ من المال تفرضه الدولة أو إحدى هيئاتها جبرا مقابل خدمة. (علي، 2011، صفحة 106).

— الغرامة: هي كل العقوبات التي تفرضها الدولة على مرتكبي المخالفات القانونية، لردع الأشخاص. (الحاج، 2015، صفحة 103).

— الإتاوة: هي مبلغ نقدي تفرضه دولة جبرا من أصحاب العقارات التي ارتفعت قيمتها من خلال استفادتها لمشروع عام مثل إنشاء مشروع توصيل الكهرباء والماء والغاز إلى منطقة معينة وهذا ما يجعل هذه الأخيرة ذات قيمة وبالتالي زيادة قيمة العقار المجاور لها وهي تكون خير اختيارية من جهة الأفراد المستفيدين منها. (لقليطي و الحسن، 2019، الصفحات 124-125).

2. الإيرادات الغير عادية: وتتكون من.

— القروض: هي تلك الإيرادات التي تحصل عليها الدولة في ظروف استثنائية، وهي غير متكررة، وهي:

— القروض العامة: هو مورد مالي تحصل عليه الدولة من دولة، البنوك أو أي مؤسسات مالية، مع إرجاع القيمة المالية مع فوائد حسب الشروط المتفق عليها. وهو نوعان (مفتاح، 2011، صفحة 26).

— قروض داخلية: إذا تم الحصول على المال من داخل الدولة سواء من عند أشخاص طبيعيين أو معنويين أو من الأسواق.

— قروض خارجية: إذا تم الحصول على المال من خارج الدولة سواء بنوك خارجية أو من طرف دولة أخرى وعادة يتم التعامل بالعملة الصعبة.

— الإصدار النقدي الجديد (التوسع الائتمان): هو خلق كمية من النقود الورقية تستعمله الدولة في تمويل نفقتها ويكون في حالة عجز الدولة. (العبيدي، 2011، صفحة 176).

ج: تقدير الإيرادات: تعريف، حيث من الصعب في الوقت الحالي تقدير الإيرادات وخاصة الضرائب للسنة المالية المقبلة، نظرا للتغيرات الاقتصادية التي تؤثر على الاقتصاد القومي: (سوزي، 2008، صفحة 369).

1: التقدير الآلي: يعتمد على قاعدتين الأولى قاعدة "السنة قبل الأخيرة" والثانية "قاعدة الزيادة"، يتم في أول قاعدة تقدير الإيرادات على أساس السنة الماضية، أي نتائج آخر ميزانية تم تحضيرها، وتم زيادة القاعدة الثانية لها على أساس انه يتم إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية، تحدد أساس متوسط الزيادة التي حدثت في إيرادات العامة خلال خمس سنوات سابقة، حيث يتم تقديرها بتحفظ، إلا أن هذا التقدير يعتبر صعب الاستخدام لأنه يعتمد على اقتصاد ثابت، حيث أن اقتصادنا غير مستقر نظرا للتغيرات الاقتصادية مثل ارتفاع أو انخفاض القوة الشرائية، حالات الكساد أو التضخم .

2: التقدير المباشر: تعتبر أفضل طريقة للتقدير، حيث يتم فيها التوقع بمصادر وحصيله المتوقعة للموارد انطلاقا من دراسة مباشرة، حيث يجب على كل سلطة مختصة توقع حجم مبيعاتها وإيراداتها للسنة المالية الجديدة، في شكل رسوم أو ضرائب، حيث تكون مرتبطة بمستوى وحجم نشاط الاقتصادي حيث انه في فترة الانتعاش تكون حركة النشاط الاقتصادي في أوجها، حيث نلاحظ زيادة في الدخول والثروات والمبيعات... مما يترتب عليه زيادة في الإيرادات. عكس حالة الكساد حيث يكون النشاط الاقتصادي في أسوأ حالاته، مما يترتب عليه نقص في حجم الإيرادات وزيادة في النفقات، حيث انه للتقدير بهذه الطريقة يجب على السلطات المختصة الاسترشاد بمبالغ إيرادات الحقيقية السابقة، وبمستوى النشاط الاقتصادي والإمام بكل تغيرات في تشريع الضريبي، لأنها أهم مصادر الإيرادات، وأيضا يجب تقدير بصورة منطقية غير مبالغ فيها. (سوزي، 2008، صفحة 369).

تتم عملية تنفيذ الميزانية بتدخل ثلاث أعوان، كل منهم يختص في مهام معينة، وهم كالتالي:

أولاً: الأمر بالصرف:

أ: تعريف الأمر بالصرف:

✓ حسب المادة 23 من القانون 90\_21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35، الصادرة في :  
25 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية،

يعتبر الأمر بالصرف عمومي كل شخص له صفة باسم الدولة أو المجموعة المحلية أو هيئة عمومية في إبرام و تصفية الديون أو الأمر بتغطية دين أو تسديده، فهو شخص مؤهل سواء بالتعيين أو بالانتخاب بتنفيذ عملية الالتزام و التصفية و الأمر بالصرف، و يكون معتمدا لدى المحاسب العمومي من أجل انجاز عمليات تحصيل الإيرادات و تسديد النفقات.

✓ هو كل شخص مؤهل لإثبات دين لهيئة عمومية و تصفيته و الأمر بالتحصيل، و لإنشاء دين على هذه الهيئة و تصفيته و الأمر بدفعه. (مسعى، 2003، صفحة 28).

✓ الأمر بالصرف هو كل شخص معين أو منتخب لتولي وظيفة أو منصب يدخل ضمنه ممارسة عمليات الالتزام، التصفية، الأمر بالدفع. و تزول صفة الأمر بالصرف بمجرد زوال وظيفته. (الخطيب، أسس المالية العامة، 2003، صفحة 190).

✓ يعتبرون مبدئياً مدراء للهيئات العمومية، أي يمارسون المهام الإدارية أساساً و تلحق بهم صفة التسيير المالي لهذه الهيئات بسبب وجودهم على رأس تلك الهيئات.

✓ من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف الأمر بالصرف على أنه: كل شخص يتم تعيينه أو انتخابه و يكون تابع للدولة أو الجهات التابع لها، وله الأهلية القانونية لتنفيذ العمليات المالية و إعداد الميزانية أي كل الوظائف ذات الطابع الإداري، حيث يتحمل مسؤوليته الشخصية فقط الناتجة عن الأخطاء كالغش.

✓ اعتماد الأمر بالصرف: يتم اعتماده بواسطة إيداع نموذج الإمضاء، و نسخة من مرسوم أو قرار التعيين لدى المحاسب العمومي.  
ب: مهام الأمر بالصرف:

\_\_ إعداد الميزانية التقديرية و عرضها على مجلس إدارة المؤسسة ثم إلى سلطات المعنية مرفقة بتقرير متابعة تنفيذ الميزانية بعد المصادقة عليها.

\_\_ يعتبر مسئولاً على كل الوثائق المحاسبية المتعلقة بعمليات الالتزام و الأمر بالدفع و ذلك بتقديمها كل ثلاث أشهر إلى الوزارة المختصة.

\_\_ تقدم الحساب الإداري الخاص بعملتي الأمر و الدفع و ذلك كل آخر سنة.

ج: أنواع الأمر بالصرف: حسب المادة 25 من القانون 90\_21 "يكون الأمر بالصرف إما ابتدائيين أو أساسيين إما آمرون بالصرف ثانويين أو الأمر بالصرف الوحيد". (المادة 25 من القانون 90\_21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية).

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

✓ حسب المادة 26 من القانون رقم 21-90 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 ، الصادرة في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية، الآمرون بالصرف الرئيسيين: هم الأشخاص الذين منحت لهم مباشرة صلاحيات تنفيذ الميزانية، والذين هم على رأس الشخص المعنوي العمومي، وذلك بتحديد الإيرادات والنفقات، والذين يخصص لهم الاعتمادات المرخص بها في الميزانية مباشرة. وهم:

\_الوزراء.

-الولاية عندما يتصرفون لحساب الولاية.

-رؤساء المجالس الشعبية البلدية.

-المسؤولون المعينون قانونا على مصالح الدولة المستفيدة من ميزانية ملحقة ولمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري.

د: تفويض السلطة: حسب المادة 28 من القانون رقم 21-90 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35 ، الصادرة في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية .ويكون التفويض إما تفويض سلطة أو تفويض توقيع، حيث يمكن للآمرين بالصرف الرئيسيين تفويض سلطتهم أو استخلافهم في حالة غيابهم أوح صول أي مانع و ذلك بموجب عقد تعيين، يجرى قانوني ويبلغ للمحاسب ويعد هذا التفويض انتقالا السلطة وبالتالي انتقال المسؤولية.

01 الأمر بالصرف الثانوي

أ: تعريف الأمر بالصرف الثانوي: هو الذي تفوض له الاعتمادات المرخصة له من قبل الأمر بالصرف الرئيسي.

ب: تفويض الاعتمادات: حسب المادة 29 من القانون رقم 21-90 ، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية، يتم تحويل الصلاحيات عن طريق تفويض الاعتمادات (تفويض الإمضاء، تفويض السلطة).

يمكن للآمرين بالصرف الرئيسيين تفويض توقيعاتهم لصالح الموظفين و المرسمين العاملين تحت سلطتهم المباشرة، وذلك في حدود الصلاحيات المخولة لهم ودائما تحت مسؤولياتهم.

✓ مثال للآمرين بالصرف الثانويين:

\_بالنسبة للدولة: حسب المادة 8 من المرسوم التنفيذي رقم 488-97، الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1997، المتعلق بالتسيير الإداري والمالي للبعثات الدبلوماسية و القنصليات، المدراء الجهويين ومديري الولايات التابعين لكل وزارة النقل، التربية، الشؤون الديني، و كذلك على مستوى البعثات الدبلوماسية و القنصليات للجزائر في الخارج القنصل و السفير.

ثالثا: الأمر بالصرف الوحيد.

02 تعريف الأمر بالصرف الوحيد: حسب المادة 27 من القانون رقم 21-90، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية. هي صفة يختص بها الوالي عند تنفيذه لعمليات التجهيز العمومي الغير متركزة .

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

\_\_ يتمتع الوالي بصفة الأمر بالصرف الوحيد بالإضافة إلى الأمر بالصرف الرئيسي بالنسبة إلى تنفيذ برنامج التجهيز اللامركزية على مستوى الولاية، وهو لا يمتلك ميزانية.

\_\_ من خلال مما سبق يمكن أن نقول عن الأمر بالصرف أنه وحيد عند ما لا يكون رئيسي ولا ثانوي، فهو ليس رئيسي لأنه لا يتوفر على ميزانية خاصة به و الاعتمادات التي ينفذها هي موزعة اعتبارا من ميزانية التجهيز للدولة، وهو ليس ثانوي لأن الاعتمادات لم تمنح على أساس تفويض بواسطة أمر تفويض بالاعتماد وإنما منحت له في بداية السنة لتطبيق البرنامج السنوي للتجهيز .

ثانيا: المحاسب العمومي

أ: تعريف المحاسب العمومي: المحاسب العمومي هو كل شخص يعين بصفة قانونية للقيام بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات، ضمان، حفظ و حراسة الأموال، السندات، لقيم أو المواد المكلف بها.

ب: تعيين واعتماد المحاسب العمومي: حسب المادة 32 من القانون رقم 90/21، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35: الصادرة في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية. يتم تعيين واعتماد المحاسبين العموميين من قبل الوزير المكلف بالمالية، وتكون عن طريق التنظيم .

01 التعيين: خاص بالموظفين التابعين لوزارة المالية.

02 الاعتماد: هو خاص بالموظفين الخارجين عن وزارة المالية.

✓ مهام المحاسب العمومي: حسب المادة 35 من القانون رقم 21- 90 : الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية عدد 35، الصادرة في 15 أوت 1990، المتعلق بالحاسبة العمومية.

\_\_ يقوم المحاسب العمومي بتحصيل الإيرادات هي: التكلفة بسندات الإيرادات التي يصدرها الأمر بالصرف، والتحقق أن هذا الأمر مرخص لهم وجب القانون.

\_\_ مراقبة صحة إلغاء سندات الإيرادات وكذلك عناصر الخصم التي تتوفر عليها. على الصعيد المالي مسك محاسبة المؤسسة بواسطة دفاتر المحاسبة.

\_\_ التصرف بأموال الموجودة في حسابات المؤسسة في إطار تنفيذ الميزانية.

\_\_ مسؤول عن الحفاظ على الأموال والوثائق الإدارية.

ج: أنواع المحاسب العمومي:

01 - المحاسبون الرئيسيون : وهم المحاسبون الذين يكونون مكلفون بإجراء القيد النهائي في سجلات المحاسبة للعمليات المالية للدولة، حيث يقومون بإعداد حساب التسيير الذي يخضع لمراقبة مجلس المحاسبة .

✓ مثال عن المحاسبون الرئيسيون: حسب المادة 9 من القانون التنفيذي 311-91، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، المتعلق بتعيين المحاسبين العموميين و اعتمادهم.

\_\_ يتصف بصفة المحاسبين الرئيسيين التابعين للدولة :العون المحاسبي المركزي للخزينة العمومية، أمين الخزينة الرئيسي، أمناء الخزينة في الولاية، الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقه

02- المحاسبون الثانويون :هم الذين يتولون تجميع عمليات المحاسب العمومي.

أمثلة عن المحاسبون الثانويون: حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كفياتها ومحتواها.)

\_\_ قابضو الضرائب، أمناء خزائن خزينة ما بين البلديات، أمناء خزائن المراكز الاستشفائية الجامعية، أمناء خزائن القطاع الصحي، قابضو أملاك الدولة، قابضو الجمارك، محافظو الرهون.

03- المحاسبون المخصصون: حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كفياتها ومحتواها .

هم المخولون بأن يقيدوا نهائيا في كتابتهم الحسابية العمليات المأمور بها من صندوقهم والتي يحاسبون عليها أمام مجلس المحاسبة  
04 المحاسبون المفوضون: حسب المادة 31 من المرسوم التنفيذي رقم 313-91، المؤرخ في 7 سبتمبر 1991، يحدد إجراءات المحاسبة التي يمسكها الآمرون بالصرف والمحاسبون العموميون و كفياتها ومحتواها.

هم الذين ينفذون العمليات لحساب المحاسبين المخصصين، ويعتبر المحاسب العمومي مسؤولا شخصيا و ماليا عن العمليات الموكلة إليه، منذ تنصيبه إلى غاية إنهاء مهامه، مما يعني عدم مسؤوليته عن تسيير سابقه، إلا بشأن العمليات التي فحصها دون أن يبدي أي تحفظ أو اعتراض بش أنها عند تسلمه للمهام، وتحرك مسؤولية المساس من طرف الوزير المكلف بالمالية، أو مجلس المحاسبة  
ثالثا: المراقب المالي:

01 تعريف المراقب المالي. حسب المادة 4 من المرسوم التنفيذي رقم 414-92، المؤرخ في 14 نوفمبر 1992، المتعلق بالرقابة السابقة للنفقات التي يلزم بها.

\_\_ المراقب المالي هو هيئة تابعة لوزارة المالية، حيث يعين وزير المالية المراقبين الماليين و المراقبين الماليين المساعدين لهم.

\_\_ هو كل شخص تابع لوزارة المالية يتم تعيينه بقرار من طرف وزير المالية. من أجل الإشراف ومنح استشارات للأمر بالصرف.

02 مهام المراقب المالي: حسب المواد 5، 6، 7، من المرسوم التنفيذي رقم 26-92، مؤرخ في 13 يناير 1992، يتعلق بالحسابات الجارية البريدية الخاصة بالمحاسبين العموميين الوكلاء الإداريين.

\_\_ مهمة المراقب المالي تتمثل أساسا في وضع التأشير على الوثائق المخصصة لدفع النفقات

\_\_ قرارات التعيين و التثبيت و القرارات التي تخص الحياة المهنية للموظفين و دفع مرتباتهم، باستثناء الترقية في الدرجة.

\_\_ الجداول الاسمية التي تعد عند قفل كل سنة مالية و الجداول الأصلية الأولية، التي تعد في بداية السنة و الجداول الأصلية المعدلة التي تطرأ أثناء السنة المالية.

## المبحث الثاني: إعداد ميزانية المؤسسات العمومية.

إن إعداد ميزانية المؤسسات العمومية بغض النظر عن نوعها، يعتبر عملا هام جدا يتوقف عليه سير المؤسسة. و يلعب من الناحية السياسية الدور الأساسي كون أن تحضيرها يعبر عن سياسة المؤسسة. و برنامج نشاطها خلال السنة. وارتباط هذه الخطة السياسية مع الخطة التنموية للبلاد من طرف الحكومة.

### المطلب الأول: دراسة إيرادات ونفقات ميزانية المؤسسات العمومية.

قبل التطرق إلى كيفية إعداد وتحضير الميزانية ووثائقها وكل المعلومات اللازمة، يجب التطرق إلى دراسة إيرادات ونفقات المؤسسات العمومية، التي من خلالها يتم إعداد الميزانية، ومعرفة أهم مصادر تمويلها.

#### الفرع الأول: إيرادات ميزانية المؤسسات العمومية

وهي تتضمن كل الإيرادات وتقسيماتها التي تتحصل عليها المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" بموجب قرار وزاري من وزارة المالية ووزارة الصحة والإسكان وإصلاح المستشفيات لتغطية نفقاتها وتمثل في:

أولا: مساهمة الدولة: حيث أن الدولة هي أكبر ممول للمؤسسة وذلك لما تخصصه من اعتماد مالي لتغطية النفقات.

ثانيا: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي: وهي تتضمن ما يلي:

1: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي من اجل تغطية المؤمنين وذوي الحقوق: وهي مساهمات تقدمها هيئة الضمان الاجتماعي من تكاليف فحص وعلاج للمؤمنين اجتماعيا كالموظفين ذوي الحقوق (المعوقين وعديمي الدخل) وذلك لتمويل ميزانيات المؤسسة وهو وفق عقد رابط هيئات الضمان الاجتماعي بالوزارة المكلفة.

2: مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الخاضعة للاتفاقيات: هي مساهمات تتم بوجود اتفاق مثل إجراء الخبرة الطبية مرفقة بتقرير والمعدة من قبل أطباء أخصائيين تابعين للمؤسسة لفائدة المرضى الخاضعين للمراقبة من طرف هيئة الضمان الاجتماعي لإثبات صحة الأمراض والشهادات الطبية.

ثالثا: مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية:

1: مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية ومساهمة هيئات التكوين والتعليم العالي: وهي المساهمات المتحصل عليها من طرف الهيئات المذكورة كتسديد مصاريف التبرصات المقامة من طرف الطلبة لفائدة المؤسسة والمواطنين وتكون وفق اتفاق مسبق وتكون معدومة تقريبا.

2: مساهمة التضامن الوطني: وهي المساهمات المقدمة بهدف تمويل القطاع من أجل الاستمرار ومتابعة سياسة التكفل الصحي الاجتماعي الفعال خاصة للطفولة المحرومة من العائلة وأصحاب الظروف القاسية والصعبة وضحايا لكوارث الطبيعية.

رابعا: إيرادات واردة من نشاط المؤسسة:

1: مساهمة المرضى في مصاريف الاستشفاء الفحص والاستشارة: وتحصل عن طريق المرضى المؤمنون اجتماعيا

2: مساهمة المستخدمين والطلبة والمتبرصين في نفقات التغذية

3: إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات

4: إيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات: اتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل، اتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج.

5: إيرادات أخرى

- مساهمة المنظمات الدولية

- قروض، إعانات وهبات

- مساهمات المؤسسات الاقتصادية.

6: أرصدة السنوات المالية السابق: عبارة عن إيرادات متحصل عنها من سنوات سابقة ويمكن اعتبارها كفوائض من سنوات سابقة.

الفرع الثاني: نفقات ميزانية المؤسسات العمومية: تتكون من:

العنوان الأول: نفقات الموظفين تتكون من 09 أبواب مع العلم أن مبالغ الأبواب تكون موزعة كما هي من طرف مديرية الصحة وما على المؤسسة العمومية للصحة اعتمادها دون الخروج على المبلغ الإجمالي الممنوح، وتتكون من:

1: الراتب الرئيسي للموظفين المرسمين والمتعاونين: وتمثل أجور جميع الموظفين متضمنة التعويضات الخاصة بالمناصب العليا.

2: التعويضات والمنح المختلفة: تشمل التعويضات الخاصة بالمناوبة وخطر العدوى والتأهيل و التأطير وعلاوة المردودية إلى تعويض خدمات دعم النشاطات الصحية والخدمات الإدارية والطبية وشبه طبية وتحسين خدمات العلاج.

3: الراتب الرئيسي لنشاط الأطباء المقيمين الداخليين والخارجيين: وتكون في المراكز الاستشفائية الجامعية وتشمل رواتب الطاقم الطبي الموجود سواء مقيمين أو خارجيين.

4: رواتب المستخدمين والمتقاعدين: وفيها رواتب العمال المتقاعدين سواء بالتوقيت الكامل أو الجزئي متضمنة المنح والتعويضات الخاصة بهم.

5: التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين والمتربصين والمتعاونين: وهي النفقات الخاصة بالخدمات ذات طابع العائلي والضمان الاجتماعي والتأمين أو البطالة والتقاعد المسبق.

6: التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين الداخليين والخارجيين: هي أعباء تخص الطلبة المقيمين الداخليين والخارجيين وتضم خدمات ذات طابع العائلي والضمان الاجتماعي والتأمين أو البطالة والتقاعد المسبق.

7: التكاليف الاجتماعية للمستخدمين والمتقاعدين: وهي موجهة للعمال المتقاعدين سواء بالتوقيت الكامل أو الجزئي متضمنة المنح والتعويضات الخاصة بهم.

8: معاش الخدمة للإضرار الجسدية وحوادث العمل: وتتضمن جميع التعويضات عن الحوادث والأضرار التي يتعرض لها العمال أثناء العمل.

9: المساهمة في الخدمة الاجتماعية: تضم المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية وحصص تمويل السكان الاجتماعي وحصص التقاعد المسبق

العنوان الثاني: نفقات التسيير الخاصة بالمصالح، ويتكون من:



- 1: تسديد المصاريف
- 2: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة
- 3: عتاد وأثاث
- 4: لوازم
- 5: ألبسة
- 6: تكاليف ملحقة
- 7: حضيرة السيارات
- 8: صيانة وتصليح المنشآت القاعدية
- 9: مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل والتربص للمستخدمين
- 10: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى
- 11: تغذية ومصاريف الإطعام
- 12: الإيجار
- 13: الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى طب الإنسان والأجهزة الطبية
- 14: نفقات التجهيزات العلمية للوقاية
- 15: اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقته والأدوات الطبية
- 16: تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة
- 17: نفقات البحث العلمي
- 18: النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية الصحية
- 19: النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في إطار اتفاقيات التعاون الطبي.

#### المطلب الثاني: إعداد ميزانية المؤسسات العمومية.

بعد الدراسة العامة حول مصادر تمويل المؤسسات العمومية، سنقدم الخطوات الأساسية، الوثائق والمعلومات الأولية التي يتم بها تحضير الميزانية.

#### الفرع الأول: إعداد الميزانية الأولية.

أولاً: مرحلة تحضير وإعداد الميزانية الأولية.

وتبدأ هذه المرحلة وفق عمل روتيني، حيث يتم ضبط الاحتياجات وفق المعطيات مختلفة ومؤشرات اقتصادية واجتماعية.

بعد أن يلتقي مدير المؤسسة التعليمية الوزارية، يقوم بإرسال التوجيهات التعليمية إلى مختلف المصالح الطبية والتقنية والإدارية التي تقوم بدورها بتحديد توقعاتها من حيث النشاطات الأعباء خلال السنة المالية المطلوبة، و تعييدها مرة أخرى للمدير الذي

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

يعمل على جمع هذه المعطيات بدراستها و تعديلها جوهريا، و في مرحلة التحضير و الاعتماد للميزانية يسترشد بمجموعة من الاعتبارات و الأسس التي تحكم مرحلة إعداد مشروع الدورة العامة و المتمثلة في اعتبارات تنظيمية و اعتبارات فنية و المتمثلة في جميع الخطوات التي على أساسها تحضير الميزانية الأولية، حيث يتم إرسال الاحتياجات الخاصة بالمؤسسة العمومية، جدول الإيرادات و النفقات، و قائمة الديون لسنة 2021 و ما سبقها، قائمة تسديد الديون لسنة 2021، حصيلة الإجراءات الواقعية لسنة 2021، إلى المديرية العامة للصحة، و بعد دراسته، و يتم إرسال مبالغ الميزانية بواسطة اعتمادات مالية ممنوحة و وفق الأنظمة و القوانين السارية المفعول لدى المؤسسات العمومية لصحة الجوارية "جمورة" من طرف:

- قرار وزاري مشترك بين وزارات الصحة و المالية
- مقرر المتضمن التوزيع المفصل للإيرادات و النفقات و المناصب
- جدول الإيرادات و النفقات الذي بدوره يعطي من مديرية الصحة الإيرادات و النفقات

بحث تصدر عن طريق مديرية الصحة للولاية التي بدورها توزيعها باقي المؤسسات الصحة التي تنتمي لها.

بعد الحصول على الاعتمادات يقوم الأمر بالصرف مدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة، بتوزيعها طبقا لقرارات الوزارة المشتركة داخل الأبواب أي أن الأمر بالصرف يوزع الاعتمادات على المواد فقط المسموح بما حيث إن العناوين و الأبواب تكون موزعة سلفا من طرف مديرية صحة و عليه يتم إعداد التقرير المالي من أجل عرضه على مجلس الإدارة للمصادق على الميزانية ثانيا: مرحلة الانجاز و المصادقة على ميزانية الأولية.

- تعتبر هذه المرحلة من أدق المراحل وأكثرها حساسية وذلك لان عملية الانجاز أو المصادقة عليها تمثل المرحلة الأخيرة في مناقشة الميزانية الأولية قبل العمل على إخراجها إلى حيز التنفيذ و التحقيق من سلامتها، حيث نحتاج فيها إلى محضر مجلس الإدارة. والذي يتولاه رئيس مجلس الإدارة وذلك بعقد مجلس الإدارة لمناقشة تقسيم الميزانية الأولية التي أعدت وفق التقرير المالي المعد من طرف الأمر بالصرف، حيث يتم استدعاء أعضاء المجلس لحضور اجتماع مجلس الإدارة رقم 01 / 2022 المؤرخ في 28/03/2022، على الساعة 10:00 و تم فيه مال يلي:

\_ في سنة 2022 وفي الثامن والعشرين من شهر مارس، انعقد اجتماع مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمرة" بمقر المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" في حدود العاشرة صباحا، بذكر جدول الأعمال المتمثل بما يلي:

دراسة تقسيم الميزانية الأولية لسنة 2022، قبول الهبات و بعدها تتم المناقشة و إضافة تعديلات و تغييرات.

01 دراسة تقسيم الاعتمادات الأولية لسنة 2022:

من خلال المقرة رقم: 01، المؤرخ في: 08 مارس 2022، بالنظر إلى حجم الاعتمادات المالية الممنوحة (ومع اعتبار ورود ميزانية إضافية جديدة) فقد تم تقسيم الاعتمادات استنادا إلى معيارين أساسيين:

- تغطية مصاريف السنة المالية الجارية (نفقات: الموظفين + التسيير).
- تلبية حاجيات المصالح الطبية و صيانة الهياكل الصحية.

وانطلاقا من هذين المعيارين نقترح مايلي:

- بالنسبة للعنوان الأول المتعلق بنفقات الموظفين:

بالنظر إلى حجم الاعتمادات الممنوحة في العنوان الأول والمقدرة ب: 238.500.000,00 دج والتي تعتبر غير كافية لتغطية

جميع نفقات الموظفين لسنة 2022 فقد تم تقسيم الاعتمادات المالية كما يلي:

-تغطية رواتب كل الموظفين لاثني عشرة شهرا (12 شهر) لسنة 2022.

-تغطية علاوة المردودية للطبيين والشبه طبيين والإداريين للثلاثي الأول لسنة 2022 فقط

وتم تسجيل عدم القدرة على تغطية:

- عدم القدرة على تسديد علاوة المردودية للطبيين والشبه طبيين والإداريين للثلاثي الثاني والثالث والرابع لسنة 2022.

-عدم القدرة على تسديد تعويض المناوبة (الشبه الطبية، الطبية والإدارية) لسنة 2022

-عدم القدرة على تسديد الترقيات في الدرجة والصف والترقيات الآلية لسنة 2022.

- بالنسبة للعنوان الثاني المتعلق بنفقات التسيير:

بالنظر إلى حجم الاعتمادات الممنوحة في العنوان الثاني والمقدرة ب: 27.150.000,00 دج والتي تعتبر غير كافية لتغطية جميع

نفقات هذا العنوان وكذا المخلفات المالية لسنة 2021، فقد تم تغطية مصاريف التسيير للسنة الجارية والتكفل بمختلف المصاريف

الاعتيادية للمؤسسة حسب الإمكانيات المالية المتوفرة. كما يلي:

✓ في الباب الثالث: تلبية حاجيات المؤسسة من العتاد والأثاث وصيانتها وكذا تدعيم المؤسسة بكاميرات مراقبة إضافية لتعزيز التدابير الأمنية للمؤسسة.

✓ في الباب الرابع: التكفل بالاحتياجات المتزايدة للمؤسسة من اللوازم و مواد التنظيف حسب الإمكانيات المالية المتاحة في هذا الباب.

✓ في الباب الخامس: اقتناء الألبسة الخاصة بالحراس وأعوان الأمن والصيانة والممارسين الطبيين والشبه طبيين الجدد.

✓ في الباب السادس: تسديد مصاريف التكاليف الملحققة الاعتيادية للمؤسسة مثل(الكهرباء والهاتف، نفقات اشتراك الانترنت، مصاريف الإعلان في الصحف ومصاريف التأمين).

✓ في الباب السابع: التكفل بالمصاريف الاعتيادية لحصيرة السيارات (صيانة وإصلاح وشراء قطع الغيار، الوقود والزيوت مصاريف المراقبة التقنية للسيارات ومصاريف تأمين السيارات).

✓ في الباب الثامن: الاهتمام بإنجاز الأشغال الخاصة بصيانة وتصليح المنشآت القاعدية وتجهيز العيادة المتعددة الخدمات برانيس بالتدفئة المركزية وكذا تدعيم التدفئة المركزية للعيادة المتعددة الخدمات جمورة حسب الإمكانيات المالية المتاحة في هذا الباب.

✓ في الباب الثالث عشر: محاولة تلبية حاجات المؤسسة من مختلف الأدوية والمواد الصيدلانية و مواد المخابر خاصة مع الاستهلاك المتزايد والمستمر لهذه الأخيرة وغلائها في السوق.

✓ في الباب الرابع عشر: تلبية حاجات المؤسسة من الأدوية واللقاحات و مواد الوقائية حسب الإمكانيات المالية المتاحة.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

✓ في الباب الخامس عشر: سيتم اقتناء العتاد والملحقات الطبية وكذا الوسائل الطبية الضرورية لتلبية حاجيات المؤسسة وصيانتها، حسب الإمكانيات المالية المتاحة.

02: قبول الهبات لسنة 2020 و 2021:

بناء على التعليم رقم 05 المؤرخ في: 2018/12/31 الصادرة عن وزارة المالية المتعلقة بالمصادقة على مشاريع ميزانيات المؤسسات العمومية تعذر على المؤسسة برمجت المصادقة على قبول الهبات المقدمة لها في سنة 2020 و 2021 مما استلزم برمجتها في سنة 2022. حيث صادق أعضاء المجلس على قائمة الهبات لسنة 2020 و 2021 في الجلسة المنعقدة بتاريخ 28 مارس 2022

✓ أما باقي الأبواب فسيتم التكفل بمختلف المصاريف الاعتيادية للمؤسسة حسب الإمكانيات المالية المتاحة مع ضرورة إجراء تحويلات اعتماد مالية بين الأبواب من اجل ضمان الالتزام بمصاريف المؤسسة.

حيث رفعت الجلسة في حدود الساعة الثانية عشرة صباحا من نفس اليوم، الشهر والسنة المذكورين أعلاه. وبعد المناقشات يتم المصادقة عليها بالإجماع حيث بعدها مباشرة تحرير محضر مجلس الإدارة في تاريخ وساعته من قبل رئيس مجلس الإدارة، ثم تأخذ الميزانية إلى المراقب الميزانياتي (المراقب المالي) من أجل المراقبة والتأشير عليها، ثم بعد ذلك تأخذ إلى الأمانة العامة للولاية للمصادقة عليها من طرف الوالي، وبعد كل هذه الخطوات تصبح الميزانية قابلة للعمل والتنفيذ.  
ثالثا: مرحلة تنفيذ الميزانية الأولية.

إن تنفيذ الميزانية الأولية هو الإجراء الذي يحرك عناصر الميزانية من جهة، وعناصر الحساب من جهة أخرى سواء تعلق الأمر بدفع النفقات أو تحصيل الإيرادات، ويكون بتدخل كل من الأمر بالصرف من جهة والمحاسب العمومي من جهة أخرى كل حسب مهامه. فالأول يتكلف بالمرحلة الإدارية والثاني يتكلف بالمرحلة المحاسبية.

أ: تنفيذ النفقات: إن المؤسسة ملزمة بتسديد النفقات المدنية والتي يتم تقديرها في الميزانية الأولية وتمت المصادقة عليها من قبل الوصاية. وتنفيذ هذه النفقة يستلزم إتباع عدة إجراءات قانونية وتنظيمية والمتمثلة أساسا في الالتزام بالنفقات وتصفيتهما والأمر بالصرف أو تحرير الحوالة وأخيرا الدفع.

أنظر الملحق رقم 01: قرار 698 مؤرخ في 24 مارس 2022. مجلس الإدارة.

1 المرحلة الإدارية: تعد هذه المرحلة من اختصاص رئيس المؤسسة بصفته الأمر بالصرف الأساسي لميزانية البلدية في حدود الاعتمادات المقررة وتم بثلاث مراحل (الالتزام \_ التصفية \_ الأمر بالصرف)

• الالتزام بالنفقة: يقع دور رئيس المؤسسة بصفته الأمر بالصرف، ويعرف الالتزام بنص المادة (19) من قانون المحاسبة العمومية على أنه يعد الالتزام الإجراء الذي يتم إثبات نشوء الدين.

وحسب المرسوم التنفيذي رقم 97\268 المؤرخ في 21 جويلية 1997 المحدد لإجراءات الالتزام بالنفقات العمومية ويضبط صلاحيات الأمر بالصرف، المادة (4)، يكون الالتزام نتيجة كل قرار له أثر مالي كالصفقة، اتفاقية سند طلب أو الأمر بالخدمة، توظيف أو تعيين. يوجد نوعان من الالتزام: الالتزام القانوني والالتزام المحاسبي.

\_\_الالتزام القانوني: يكون على عدة أشكال حسب طبيعة النفقة، فقد ينتج عن تطبيق نص قانوني مثل المعاشات أو عن قرار إداري مثل نفقة تموين، أو ناتج عن الحالتان نفقة المستخدمين ويكون نتيجة حالة خارجة عن إدارة الأمر بالصرف مثل رفع قضية ضد مؤسسة.

\_\_الالتزام المحاسبي: يتمثل في إعداد بطاقة الالتزام من طرف الأمر بالصرف لتخصيص المبلغ لتغطية نفقة معينة.

● التصفية النفقة: نصب المادة (20) من قانون المحاسبة العمومية 90\_21 تسمح التصفية بالتحقيق على أساس الوثائق الحسابية وتحديد المبلغ الصحيح للنفقات العمومية. ويقصد بهذا تحديد المبلغ الذي تلتزم بالبلدية إلا بعد تنفيذ الخدمة، فلا يمكن للموظف العام تسلمه راتبه الشهري إلا في نهاية الشهر، أو دفع نفقة سلعة للتاجر إلا بعد استلام السلعة باستثناء حالات قليلة جدا ومقررة قانونيا مثل:

\_\_الصفقات العمومية ذات البالغ الكبيرة يمكن للمصلحة المتعاقدة والمتعامل الاقتصادي الاتفاق على تسديد المستحقات على دفعات شهرية مثلا.

\_\_ عمليات تحتاج الدفع المسبق.

نفقات الاشتراك في بعض مجالات

● الأمر بالصرف: نصت المادة (21) من قانون المحاسبة العمومية 90\_21 الأمر بالدفع هو الإجراء الذي يؤمر بموجبه دفع النفقة.

وهي عملية مالية بحتة تتمثل في إبرام عقد إداري، ويكون بإصدار حوالة للدفع لمصالح الدائن.

2 المرحلة المحاسبية: العمليات السابقة هي عبارة عن عمليات إدارية، أما العملية المحاسبية تشمل الدفع وهي من صلاحيات المراقب المالي والمحاسب العمومي، حيث المراقب المالي، يؤشر عليها ويتأكد من وجود الاعتمادات طريق التأشير على بطاقة الالتزام التي ترسل إليه قبل تحرير الحوالة والمحاسب العمومي الذي هو أمين خزينة البلدية يقوم بدفع النفقة، أما نقدا من الصندوق أو عن طريق الحساب البنكي بعد يؤكد من الشروط لصحة النفقة.

ب: تنفيذ الإيرادات: تشمل عملية تنفيذ الإيرادات مراحل وهي الإثبات، التصفية، التحصيل وهذا ما نصب عليه المادة 15 من قانون المحاسبة العمومية، وتمر الأخيرة بمرحلتين، المرحلة الإدارية، أما المرحلة الثانية المرحلة المحاسبية يقوم بها أمين الخزينة وهي التحصيل.

1 الإثبات: وهو الإجراء الذي يتم بموجبه تكديس حق الدائن، وهي مرحلة يثبت حق المؤسسة وتختلف حسب نوع أو طبيعة

\_\_ العقود مثل المرحلة يصدر الأمر بالصرف سند الإيراد ويستدعي فيه المحصل ليجي ما يحتويه السند من إيرادات وفي نفس الوقت يرسل الأمر بالصرف و(الأمر بالدفع) المدين ليقوم هذا الأخير بدفع ما عليه.

رابعا: تحصيل الميزانية الأولية:

وهو إجراء يقوم به المحاسب

وهي عبارة عن وثيقة تكميلية وتعديلية للميزانية الأولية، وأيضاً هي ميزانية ترحيل النتائج الميزانية السابقة التي تظهر في الحساب الإداري للسنة السابقة، وهي رابط بين سنتين متتاليتين، ويتم تحضيرها بنفس خطوات تحضير الميزانية الأولية. أولاً: تحضير الميزانية الإضافية.

نفس مراحل تحضير الميزانية الأولية حيث أثناء تحضيرها، يتم جمع أحداث تنفيذ الميزانية الأولية سواء نفقات أو إيرادات مع إضافة كافة التغيرات ونقائص التي تحتاجها المؤسسة، حسب القانون الداخلي للمؤسسة فإنها قادرة على تحضير أكثر من ميزانية وحدها وذلك حسب احتياجاتها، ونحتاج لإعدادها إلى الوثائق التالية:

أ: الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الأولية

ب: الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الأولية يمكن تعديل إما بالزيادة أو النقصان حسب الاحتياجات

ج: الاعتمادات المفتوحة المصادق عليها خلال تنفيذ الميزانية وهي عبارة عن إيرادات و اعتمادات جديدة متحصل عليها أثناء تنفيذ الميزانية الأولية ول تظهر فيها. وشكلها نفس شكل الميزانية الأولية

ثانياً: مرحلة الانجاز والمصادقة على ميزانية التكميلية: نفس ما يتم في انجاز ومصادقة على الميزانية الأولية، مع ذكر أهم ما تم إضافته من احتياجات في مجلس الإدارة الذي يتم عقده.

أنظر الملحق رقم 02: مقرر رقم 01 المؤرخ في 8 مارس 2022

ثالثاً: مرحلة تنفيذ الميزانية الإضافية:

يتم فيها نفس تنفيذ الميزانية الأولية مضافاً إليها ترحيل بواقى السنة السابقة أي بواقى الحساب الإداري، و التغيرات التي تحدث في الإيرادات و النفقات التي يراها المجلس ضرورة للسنة المعينة، و لكن لو تطرقنا إلى كيفية تنفيذ الميزانية الإضافية، نجد أنها تختلف عن الميزانية الأولى، حيث أن الأولى تنفيذها يكون تقديري أكثر من واقعي، و لكن الميزانية الإضافية تكون أكثر دقة بحسب تعريفها فهي ميزانية تعديلية لها بالإضافة إلى أن هناك أعمال لا يمكن تنفيذها إلا في الميزانية الإضافية خاصة باقي الانجاز التي تنتج عن طريق صرف وتنفيذ الميزانية الإضافية السابقة، و تقيدها في الحساب الإداري و عند إعداد الميزانية الإضافية الجديدة ترحل بواقى الانجاز كل حسب طبيعته.

أ: نفقات الميزانية التكميلية: من المتعارف أن النفقات هي عبارة عن المصاريف تقوم بها مصالح البلدية في تلك السنة ولكن لو رجعنا إلى حسابات ميزانية الضافية نجد أنها تتضمن مصاريف الميزانية الأولية بعد التعديل بزيادة أو نقصان وبالإضافة إلى باقي مصاريف السنة قبلية أي سنة سابقة يجب أن تسوى بدفع النفقة أو تحصيل لإيراد و تمر بنفس المراحل السابقة.

1: المرحلة الإدارية: وتتم بمراحل.

• الالتزام بالنفقة: هو إثبات نشوء الدين على عاتق المؤسسة ولكن هذا الدين ليس من الضروري أن يكون في نفس السنة

يمكن من السنة السابقة، مثال على ذلك:

عدم تسديد بعض مصاريف في تلك السنة مثل مصاريف الكهرباء بسبب عدم توفر الاعتماد أي السيولة.

التزامات تمت في آخر السنة ولم يتم تسويتها

➤ تصفية النفقات: وهي الوثائق الثبوتية التي تثبت صحة المبلغ حتى لو كانت من السنة السابقة وأهم وثيقة

➤ الأمر بالصرف: يوجه الأمر بالصرف وهو رئيس المؤسسة إلى أمين عن طريق تحرير حوالة لدفع

2: المرحلة المحاسبية: عملية التنفيذ محاسبي هو الإجراء الذي يتم بموجبه التدقيق من صحة النفقة

ب: إيرادات الميزانية الإضافية: لا تختلف مراحل تحصيل الإيرادات في الميزانية الأولية عن الميزانية الإضافية من خلال إصدار

سندات تحصيل من طرف الأمر بالصرف بالمقابل يقوم أمين الخزينة بتحصيل بعد التأكد من الوثائق الثبوتية.

كما يوجد إيرادات يقوم أمين الخزينة بتحصيلها دون سندا تمثل الإعانات و الهبات، ولكن في هذه المرحلة تكون أكثر دقة في

تقديرات سواء بالنقصان أو زيادة خاصة أن معطيات إيرادات الميزانية الأولية في الأغلب تأخذ من الميزانية السابقة، بسبب تأخر

استلام، وعند التبليغ يتم تسوية الفارق بين المبلغ المسجل كتقديرات والمبلغ الممنوح لتلك السنة بالزيادة أو النقصان، بالوثائق

الميزانية اللاحقة عن طريق فتح اعتماد مالي مسبق، أو عن طريق الميزانية الإضافية، مثلا:

— الإعانة الموجهة للتكفل بالزيادة في الأجور

— الإعانة المخصصة للتكفل بالصيانة والانجاز.

ملاحظة: يتم توزيع الاعتمادات (المبالغ المالية) داخل كل باب حسب تقديرات وذلك ب:

احتساب مصاريف السنة المالية السابقة ما صرف منه مع مراعاة المخزون المتبقي من السنة السابقة ثم إعطاء التقارير للسنة

الجديدة مع مراعاة الزيادات في الأسعار

أنظر الملحق رقم 03: قرار وزاري مشترك رقم 00002304 المؤرخ في 21 مارس 2022

### الفرع الثالث: الحساب الإداري

هو الحوصلة المالية في نهاية كل سنة للعمليات المنجزة حقا في السنة الماضية، وهو حساب خاص بالنتائج، من خلاله يمكن معرفة

الوضعية المالية للمؤسسة، حيث يوضح كل النفقات الحقيقية التي تم صرفها، وكل الإيرادات المتحصل عليها، وكل البواقي، حيث

يسمح للمجلس بأخذ فكرة عن التسيير الرئيسي وتقييم الوضعية المالية للمؤسسة،

أولا: تحضير الحساب الإداري:

يتم إعداد الحساب الإداري بعد إتمام جميع العمليات الحسابية إلى غاية نهاية السنة المالية وفقا للفترة التكميلية إلى غاية 31 مارس

من السنة الجارية، ونحتاج في تحضيره إلى:

— نسخة من الميزانية الإضافية

— قيمة نفقات للعام كاملة (2022).

— قيمة الإيرادات الحقيقية للعام كاملة (2022).

— النتيجة النهائية للسنة المالية السابقة (الحساب الإداري للعام السابق).

حيث تحسب النتيجة النهائية للسنة المالية كالتالي:

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

- النتيجة النهائية للحساب الإداري = الفائض من الإيرادات للميزانية للعام الحالي (2022) + النتيجة النهائية للسنة المالية السابقة (2021).

ملاحظة: فائض الإيرادات = مجموع الإيرادات للسنة المالية الحالية (2022) - مجموع النفقات للميزانية الحالية (2022).  
ثانيا: مرحلة الانجاز والمصادقة على الحساب الإداري:

يقوم رئيس المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" باستدعاء أعضاء المجلس في دورة غير عادية لتفادي التأخير تعطيل عن العمل ويتم تقاسم ما تم انجازه فعلا سواء من نفقات إيرادات ووضع المؤسسة وعرض فقط دون المناقشة الحساب الإداري أمامهم، يقوم رئيس المؤسسة فقط بالإمضاء. وهو يتكون من:

أ: الحساب الإداري للإيرادات

ب: الحساب الإداري للنفقات

01- الحساب الإداري للإيرادات وفيه:

\_ الإيرادات الواجب تحقيقها أو هي الإيرادات المتحصل عليها من الدولة

\_ الإيرادات المحققة فعلا: وهي الإيرادات التي استفادة منها المؤسسة فعليا مع نهاية السنة، حيث قد لا تفي الدولة بالتزاماتها المالية للمؤسسة حسب الإيرادات الواجب إعطاءها

02- حساب الإداري للنفقات:

\_ يعتمد على حجم الاعتمادات المفتوحة (اعتمادات الميزانية النهائية ...)

\_ المبالغ المسددة إلى غاية 31 ديسمبر من كل سنة

\_ المبالغ المسددة الإضافية التي تبدأ من 01/01 من كل سنة إلى 31 مارس

\_ مجموع المبالغ المسددة إلى غاية 12 / 31 يضاف لها المبالغ المسددة الإضافية

03- النتيجة النهائية للسنة المالية: يكون في 31 مارس

نتيجة النهائية للسنة المالية = النتيجة النهائية للسنة المالية السابقة + الفائض من الإيرادات للسنة المالية

ملاحظة: الفائض من الإجراءات للسنة المالية هي مجموع الإيرادات للسنة المالية - مجموع النفقات لنفس السنة المالية



المبحث الثالث: الإطار النظري للمؤسسة العمومية.

المطلب الأول: تعريف وخصائص المؤسسة العمومية

الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية.

تعريف المؤسسة العمومية على أنها:

- ✓ تلك المؤسسة التي تملك الدولة أو الجماعات العمومية كل رأس مالها أو أغلبيته ويرجع ذلك إلى طبيعة نشاطها، وتخضع للقوانين والعلاقات ومراقبة من طرف السلطات العمومية. (سواكري، 1996، صفحة 41)
- ✓ شخص معنوي عام متخصص أنشئ لإدارة نشاط معين هو في غالب مرفق عام يتمتع بنوع من الاستقلالية. (الطماوي، صفحة 87).
- ✓ المؤسسة العمومية بأنها "منظمة إدارية عامة تتمتع بالشخصية القانونية والمعنوية العامة، والاستقلال المالي والإداري، وترتبط بالسلطات الإدارية المركزية المتخصصة بعلاقة التبعية والخضوع للرقابة الإدارية و الوصائية، وهي تدار وتسير بالأسلوب الإداري اللامركزي، لتحديد أهداف محددة في نظامها القانوني. (بغداد، 2012، صفحة 18)
- ✓ المؤسسة العمومية هي منظمة تنشئها الدولة ولها كلمة الأخيرة في تنظيمها وتسييرها، وإخضاعها للنظام القانوني الذي تراه مناسباً وبالتالي فهذه المنظمة عامة لا تربطها المطلق بسيادة الدولة وإراداتها. (غلابي، مفهوم المؤسسة العمومية، 2010\_2011، صفحة 201).
- ✓ من خلال التعاريف السابقة يمكن تعريف المؤسسة العمومية على أنها: منظمة عامة تنشئها الدولة وتكون تابعة لها، لإدارة نشاط معين بأسلوب اللامركزية، حيث أنها تحتوي على إيرادات ونفقات، وهدفها تقديم خدمات عامة.

الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية. (عوايدي، 2008، صفحة 310)

تتميز المؤسسة العمومية بعدة خصائص منها:

- المؤسسة العمومية مملوكة وتابعة للدولة، وتنشأ -أصلاً- بواسطة الدولة.
- المؤسسة العمومية مرفق عام أو منظمة عامة.
- المؤسسة تخضع لمبدأ التخصيص.
- المؤسسة ذات طابع نفعي مجاني.
- تتمتع المؤسسة العمومية بالشخصية المعنوية العامة.
- تتمتع المؤسسة العمومية بالاستقلال المالي والإداري في حدود القانون.
- تعتبر المؤسسة العمومية الأداة والوسيلة التنظيمية الأكثر كفاءة ومرونة ورشادة لتدخل الدولة لتحقيق أهداف التنمية الوطنية الاقتصادية والاجتماعية، نظراً لتمتعها بالاستقلال الإداري والمالي، وحرية التصرف، وتخصيصها في أغراض وأهداف محددة
- تدار وتسير المؤسسة العمومية بواسطة الأسلوب الإداري اللامركزية، وعن طريق مجالس إدارات وعمال وبلجان متخصصة دائمة ومؤقتة.

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

\_\_ تخضع المؤسسة العمومية للسلطة والرقابة الإدارية الوصائية، التي تمارس عليها السلطات الإدارية المركزية في حدود النظام القانوني الذي يحكم المؤسسات العمومية.

\_\_ تتخصص المؤسسة العمومية لتحقيق أهداف عامة محددة، تتمثل عادة في إنتاج سلع إنتاجية، استهلاكية، وفي تقديم خدمات عامة، لإشباع الحاجات العامة.

\_\_ المؤسسة العمومية ذات طابع إداري لا مركزي. (غلاي، مفهوم المؤسسة العمومية، صفحة 18).

#### **المطلب الثاني: أهداف المؤسسة العمومية:**

تسعى المؤسسات العمومية إلى تحقيق الأهداف التالية:

\_\_ تنمية المناطق لتقليل من الاختلالات.

\_\_ توفير فرص عمل.

\_\_ توفير احتياجات الأفراد.

### المبحث الثالث: ماهية القانون العضوي 15 / 18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

لقد جاء القانون العضوي 15 / 18 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 والمتعلق بقوانين المالية كنتيجة للمسار الإصلاحية المتبع من طرف السلطات العمومية الجزائرية في مجال التسيير المالي وكضرورة لتطبيق نص المادة 141 من التعديل الدستوري في 2016، والمؤكدة في المادة 123 من دستور 2020، التي تفرض تطبيق القانون العضوي، والذي يتعارض مع القانون 17/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984، الذي لم يعد يتماشى مع التطورات الحاصلة في الدولة، ومن خلال هذا المبحث سوف نتطرق إلى كل ما يخص القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية في إطار الإصلاح الميزانياتي الحالي.

#### المطلب الأول: تعريف القانون العضوي 15 / 18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

حسب الجريدة الرسمية الجمهورية الجزائرية الديمقراطية، يعتبر القانون العضوي 15 / 18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، مجموعة من القواعد القانونية المكتوبة الموضوعة من طرف السلطة التشريعية في الدولة، في حدود اختصاصها المبنية في الدستور، في شكل قانون عضوي وهو إجراء تشريعي لتكملة قواعد الدستور وإدخالها حيز التنفيذ، وقد جاء لتعويض القانون السابق 84/17 المؤرخ في 07 جويلية 1984 المتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم، نظرا لكونه لا يتمشى مع التطورات التي عرفتها الإدارة العمومية، وتحديات عصره النظام المالي والمزاني للدولة.

#### المطلب الثاني: أسباب وأهداف القانون العضوي 15 / 18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

##### الفرع الأول: أسباب إصدار القانون العضوي 15 / 18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

مع عجز القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984، على مواكبة التطورات في مجال تسيير الإدارات العمومية، وظهور عدة مشاكل في الإنفاق العام، مما حتم على الدولة إصدار قانون العضوي 15 / 18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018. يساعد على حل هذه المشاكل، وهنا يمكن تحدي أهم الأسباب إصدار إلى أسباب داخلية وخارجية:

أولا: الأسباب الداخلية:

تعتبر الأسباب الداخلية محفز أساسي للبدء في الإصلاح القانوني لتسيير المالي العمومي ومطابقتها مع أحكام الدستور ولتجاوز المشاكل، ومن أهمها عدم تطابق نصوص قانون المالية السابقة مع النصوص الدستورية، ضعف التسيير الإداري، زيادة حجم الإنفاق العمومي:

أ: عدم تطابق القوانين المالية مع النصوص الدستورية: وفقا للمادة 141 من دستور 2016 المؤرخ في 06 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، من المجالات التي يشرع فيها البرلمان بقانون عضوي حيث نصت على "إضافة إلى المجالات المخصصة للقوانين العضوية بموجب الدستور يشرع البرلمان بقوانين العضوية في المجالات التالية... القانون المتعلق بقوانين المالية" تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب ولأعضاء مجلس الأمة".

وهنا نجد أن البرلمان أصبح مصدر لنوعين من القوانين: حسب المادة 141 القوانين العضوية التي تتمتع بقوة الإلزام، حسب المادة 140 القوانين العادية، وهذا ما أكده دستور 2020، حيث أن القوانين تخضع لرقابة المحكمة الدستورية قبل الصدور.

أما قبل دستور 1996 كانت كلها قوانين عادية، وتكون التفرقة بين القانون العضوي والعادي هو أن القانون العضوي حسب الفقرة الأخيرة من المادة 141 تخضع لمراقبة مطابقة النص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري.

ومن هنا أصبح من الضروري تحين النصوص القانونية لقانون المالية 84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، الذي يعتبر عادي بالقانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، حيث تم تعطيله حسب ما رأته الهيئات الحكومية، وسوف يعطي البرلمان صلاحيات أوسع لمراقبة عمل الحكومة أي تصبح السلطة التشريعية تغلب على السلطة التنفيذية. (صباة و بن موسى، 2020، صفحة 266)

ب: ضعف منهجية التسيير العمومي: الذي يعتبر من الأسباب الرئيسية من اجل ترشيد النفقات العمومية وتحسين الكفاءة وعمل المؤسسات العمومية. حيث تم الاهتمام بتحقيق التوازن المالي وضعف الربط بين المخطط المسير على مقارنة التسيير المالية العامة، دون مراعاة للأبعاد المختلفة من منظور شمولي لجميع المعطيات المرتبطة بسير القرار المالي العام والآثار المترتبة عليه في كل المجالات الاجتماعية واقتصادية... في سياق متصل بمنهجية التسيير الضعيف. ولتسوية بعض الوضعيات بفضل مرونته القانونية التي كانت ضمن تدرجات قانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، منها إمكانية اقتراح تعديل على الجدول ب من قانون المالية المتعلق بتوزيع الاعتمادات حسب الدوائر الوزارية، وإمكانية تجميد أو إلغاء الاعتمادات الموجهة لتغطية النفقات لتفادي حدوث مشاكل في الموازنات العامة. (صباة و بن موسى، 2020، صفحة 274).

ج: زيادة حجم الإنفاق العمومي: لقد عرف حجم الإنفاق العمومي زيادة متسارعة منذ بداية الألفية الثالثة بسبب ارتفاع الإيرادات النفطية، الذي انعكس في سياسية إنفاقه توسعية إثر تطبيق برامج الإنعاش الوطني ما أدر مبالغ كبيرة حسب ما صرح به بنك الجزائر. في هذا السياق تشير بعض المؤشرات الدولية لتحليل البيانية المؤسساتية التي تمثل عنصر رئيسي في رسم السياسات العامة وصنع القرار إلى ترتيب الجزائر بمراتب متدنية للغاية في مجمل تسيير الإنفاق العمومي لوجود إسراف في النفقات العمومية وتفشي ظاهرة الفساد، وعدم توفر معيار استقلالية القضاء وكذا غياب الشفافية في صناعة السياسات العمومية المرتبطة كلها بعدم نجاح التسيير العمومي. (أكحل، 2022، صفحة 708)

ثانيا: الأسباب الخارجية:

تشكل العوامل الخارجية المتمثلة في التكامل المالي الاقتصادي العالمي من توسع المبادلات وتحرير السوق والعمولة وأدواتها من الشركات المتعددة الجنسيات والمنظمة العالمية للتجارة عامل أساسي في تشكيل القرار المالي، وتلعب دورا كبيرا في التأثير على أنظمة المالية العمومية خاصة في دول العامل الثالث، ومن بينها الجزائر المتفاعلة كغيرها من الدول مع هذه التغيرات المتسارعة خاصة في ظل أزمة المالية العمومية والتسيير العمومي.

أ: ضرورة عصرنة التسيير العمومي وسير عمل الإدارات العمومية: الإدارة العمومية هب جهاز يهدف إلى تحقيق حاجات المجتمع وأداء مسؤوليات ضمن كل الظروف المؤثرة عليها من مشاكل اقتصادية، اجتماعية وتقنية، والتي تعتمد على الهياكل واللوائح في اتخاذ قراراتها، وهذا لسيطرة السلطة التنفيذية على الاختصاصات المالية، التي تقوم بتحضير القوانين المالية على مستوى دوائرها

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

الوزارة دون تدخل البرلمان، رغم وجود رقابة داخلية وخارجية ومراقبة المراقب المالي والمحاسب العمومي ولجان الصفقات العمومية... مع ذلك نلاحظ وجود مشاكل التسيير واختلاسات مالية. (عقال و عمومن، 2020، صفحة 12)

ولهذا نعتبر التسيير العمومي الجديد أسلوب مناسب لإدارة المؤسسات العمومية بكيفيات ومناهج تطبق بنجاح في القطاع الخاص، حيث يتم بموجبه ترشيد استغلال الموارد العمومية، وهذا ما جعل الجزائر تتبعه خاصة بعد ما تم رفضه من طرف الهيئات والمنظمات الدولية منها صندوق النقد الدولي في مجال عرض وتحليل الوضعية المالية والمحاسبية في القطاع العام. (أكحل، 2022، صفحة 709)

ب: مواكبة تحديات العولمة وضغوطات المؤسسات الدولية: العولمة هي حسب ما عرفها صندوق النقد الدولي "الاندماج المتسارع للاقتصاد العالمي عبر التجارة وتدفق رؤوس الأموال وانتقال التكنولوجيا وانتشار شبكات الاتصال وتيار الثقف". والتي حفزت النمو الاقتصادي الذي يسرع استعمال رؤوس الأموال في الإنتاج، وأدت إلى إلغاء الضوابط والتحرر المالي، وبدورها فتحت المجال للتغيرات عميقة في الهياكل المالية. والذي اعتبرته الجزائر في سنوات أولى لاستقلالها حافز لاستعماله من اجل الشروع في الإصلاح الميزانياتي وإصلاح المالية العامة عصره هياكل الدولة والانفتاح على الأسواق العالمية وتعزيز إيراداتها وتوازنها، حيث تعاونه مع هيئات دولية مالية (البنك العالمي)، للحصول على موارد للتنمية برنامج الإصلاح الاقتصادي، تحت ما يسمى بالقاعدة الشرطية. (أكحل، 2022، صفحة 709)

الفرع الثاني: أهداف القانون العضوي 18 / 15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

يمكن حصر أهداف القانون العضوي 18 / 15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، فيما يلي:

أولاً: إصلاح إطار تسيير المالية وخلق نظام معلوماتي: (أكحل، 2022، صفحة 710)

01 إصلاح إطار التسيير العمومي وتوجيهه نحو النتائج: من أجل تحسين التسيير المالي العمومي، وتحقيق أقصى فعالياته، والتحكم في الإنفاق العمومي جعل الدولة والجهات التابعة لها تعمل على تسيير ميزانياتها وفقاً للقواعد المطبقة، و إتباع أساليبها المعتمدة على مؤشرات النتائج كأساس لتحديد الإيرادات والنفقات، وهذا ما تنص عليه المادة 2 من القانون العضوي 18-15 المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 على اعتماد مبدأ التسيير المتمحور حول النتائج انطلاقاً من أهداف واضحة وفقاً لغايات المصلحة العامة مع ضرورة خضوعها للتقييم، وعليه يتم ربط النفقة العمومية بتحقيق النتائج من خلال توجيه النفقات العمومية نحو منطق النتائج عوض منطق الوسائل المطبق في القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984، بهدف تقوية فعالية وأداء السياسات العامة، وتحسين جودة المرافق العامة. وأيضاً من اجل تحديد السياسات العامة وتقييم فعاليتها وتعزيز دور قانون المالية كأداة أساسية لتنزيل السياسات العامة، وتمتين الانسجام بين الاستراتيجيات القطاعية مع الحرص على التوازن المالي للدولة.

02 خلق نظام معلوماتي واضح: حسب المواد 72/75/76/87، جاء القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، لتوفير عداد من التقارير والملاحق التفسيرية التي تسمح لممثلي الشعب ونوابه في المساهمة لصناعة القرار المالي وتنفيذه ورقابته، من أجل تجسيد المعلومات بشكل دقيق يجب اعتماد على مبدأ الشفافية لنقلها ولتحقيق النتائج المطلوبة، حيث كان على قوانين المالية التشريع وحدها في مجال المالية حسب ما نصت عليه المادة 18 من القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 ضمن نصها "تنص القوانين المالية دون سواها على الأحكام المتعلقة بوعاء ونسب وكيفيات تحصيل الاحضاعات مهما كانت طبيعتها وكذا في مجال الإعفاء الجبائي." هذا ما أكدته المادة 20 من نفس القانون في نصها "لا يمكن تأسيس أو تحصيل الرسوم شبه الجبائية إلا بموجب حكم من أحكام قانون المالية وتعتبر رسوما شبه جبائية جميع الحقوق والرسوم والأتاوى المحصلة لصالح كل شخص معنوي من غير الدولة والولايات والبلديات." ولكن يتضمن التعديل الذي جاء به القانون العضوي 09/19 المكمل القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، إضافة فترة جديدة تنص على انه يمكن إدراج النظام الجبائي المطبق على النشاطات الأفقية المرتبطة بقطاع المحروقات ضمن قانون خاص. (عقال و عمومن، 2021، صفحة 17).

ثانيا: تعزيز شفافية المعلومات الميزانية:

حسب المواد 72/75/ 76/87 التي تبين لنا أن تعزيز شفافية المالية من أهم العوامل في تسيير المالية العمومية وهو يعكس اهتمام المؤسسات المالية الدولية بهذا الجانب وتركيزها على التحسين المستمر للمدونات والمواثيق المرتبطة بها، وترتبط شفافية المالية العمومية والميزانية خصوصا بحجم المعلومات والإحصاءات المتعلقة بمختلف أنواع الإنفاق والإيرادات وموثوقيتها ، ولهذا جاء القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018 ليوفر عددا من التقارير والملاحق التفسيرية، يعكس عدد التقارير الواجب توفيرها خلال مراحل تحضير إعداد وتنفيذ قانون المالية للسنة .

ثالثا: تعزيز الشراكة بين القطاعين العام والخاص.

أصبح مشكل تمويل المؤسسات العمومية والأزمات المالية المتتالية هاجس يؤرق الدول سواء متقدمة أو نامية، مما جعلها تعيد التفكير في علاقة تربط بين القطاع الخاص والعام، لحل هذه المشكلة بتنازل على بعض مهامها لصالح الأفراد عن طريق الشراكة، التي تمثل عملية اشتراك القطاع الخاص في بناء وإدارة الخدمات والبنية التحتية والمرافق العامة للدولة أي إعطاء نصائح وخبرته للاستفادة منها، سواء في إنشاء أو تصليح الطرق أو الاتصالات... وغيرها من أشكال التعاون مثل عقود الامتياز. (عقال و عمومن، 2021، صفحة 18)، حيث نصت المادة 37 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018، انه يمكن للدولة اللجوء لتمويل الكلي أو الجزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعاة النفقات المتوسطة المدى، حيث قدمت السلطة عليا تسهيلات ودعم من اجل تشجيع هذه الشراكة ودعم الاستثمارات الجديدة بين المؤسسات العمومية مع المؤسسات الخاصة.

**المطلب الثالث: الاختلاف بين القانون العضوي 15/18 والقانون 84/17 المتعلقان بقوانين المالية.**

يدخل كل من القانون ن 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 و القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 ضمن أنواع التشريع العادي، والذي هو مجموعة القواعد القانونية العامة المجردة التي تسنها السلطة التشريعية (البرلمان في حدود اختصاصها)، المبين في الدستور (خاصة المجالات الواردة بالمادتين 140 و 141 من دستور 2016) و يطلق عليها اسم قانون، ولقد اعتمد دستور 2016 التمييز بين القانون العادي والقانون العضوي حينما نص الدستور في المادة 141 عليه.

أولاً: من حيث التشريع (المعايير القانونية).

الجدول رقم 01: أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي رقم 15/18 من حيث التشريع

القانون رقم 15/18 العضوي	قانون رقم 17/84 المعدل والمتمم
هو قانون عضوي.	هو مجرد قانون عادي
القوانين العضوية: ويتعلق موضوعها أساساً-بمجال من المجالات المهمة الواردة بالمادة 141 منه المشار إليها، وتعتبر القوانين العضوية في الجزائر وليدة دستور 1996، التي بينتها المادة 123 من الدستور، فالمؤسس الدستور يحصرها في ستة مجالات أساسية ذات أهمية بالغة، تتمحور أساساً في:	القوانين العادية: وهي القوانين التي نعرفها جميعاً، من قوانين مختلفة وهي أقل مرتبة من القانون العضوي. وتتعلق بإحدى المجالات والميادين الواردة بالمادة 140 من دستور 2016 حيث أن القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم، جاء تنفيذاً لأحكام المادة 151 من دستور 1976 والتي نصت على أن البرلمان يشرع بقانون في مجال التصويت على الميزانية.
- تنظيم السلطات العمومي وعملها.	
- نظام الانتخابات.	
- القانون المتعلق بالأحزاب السياسية.	
- القانون المتعلق بالإعلام.	
- القانون الأساسي للقضاء والتنظيم القضائي.	
- القانون المتعلق بقوانين المالية.	
تتم المصادقة على القانون العضوي بالأغلبية المطلقة للنواب وبأغلبية 4/3 من أعضاء مجلس الأمة.	
* يخضع القانون العضوي لمراقبة مطابقة للنص مع الدستور من طرف المجلس الدستوري قبل صدوره.	

المصدر: مأخوذ من مقال دراسة مقارنة للقوانين المنظمة للميزانية والمالية العمومية في الجزائر صفة 69.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

ثانيا: من حيث هيكلية التنظيم:

الجدول رقم 02: أوجه الاختلاف ما بين القانون رقم 17/84 والقانون العضوي الجديد رقم 15/18 من حيث هيكلية التنظيم:

القانون رقم 17/84 المعدل والمتمم	القانون العضوي الجديد رقم 15/18
<p><b>مضمون قانون المالية:</b></p> <p>المادة 02: يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1 - قانون المالية وقوانين المالية التكميلية والمعدلة.</p> <p>2 - قانون ضبط الميزانية</p> <p>المادة 03:</p> <p>يقر ويخص قانون المالية للسنة، بالنسبة لكل سنة مدنية، مجمل موارد الدولة وأعباءها وكذا الوسائل المالية الأخرى المخصصة لتسيير المرافق العمومية، كما يقر ويخص علاوة على ذلك المصاريف المخصصة للتجهيزات العمومية وكذا النفقات بالرأسمال.</p>	<p><b>مضمون قانون المالية</b></p> <p>المادة 04: يكتسي طابع قانون المالية</p> <p>1 - قانون المالية للسنة،</p> <p>2 - قوانين المتضمن تسوية الميزانية.</p> <p>المادة 05:</p> <p>يتم تأطير ميزانياتي متوسط المدى، كل سنة من طرف الحكومة، ويحدد للسنة المقبلة والسنتين الموالتين، تقديرات الإيرادات والنفقات ورصيد ميزانية الدولة وكذا مديونية الدولة عند الاقتضاء المالية التصحيحية.</p> <p>3 - القانون</p>
<p><b>التقادم الرباعي</b></p> <p>المادة 16: تسقط بالتقادم وتسدّد نهائيا لفائدة المؤسسات العمومية المعنية، كل الديون المستحقة للغير من طرف الدولة أو الولاية أو البلدية أو مؤسسة عمومية مستفيدة من إعانات ميزانية التسيير، عندما لم تدفع هذه الديون قانونا في آجال أربع سنوات ابتداء من اليوم الأول للسنة المالية، التي أصبحت فيها مستحقة. وذلك ما لم تنص أحكام قانون المالية صراحة على خالف ذلك</p>	<p><b>التقادم الرباعي</b></p> <p>لم ينص عليه، حيث يبقى العمل بأحكام المادة 16 من القانون رقم 84-17 المتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم.</p>
<p><b>تصنيف أعباء الميزانية</b></p> <p>المادة 23: تشتمل الأعباء الدائمة للدولة على ما يلي:</p> <p>1 - نفقات تسيير.</p> <p>2 - نفقات الاستثمار.</p> <p>3 - القروض والتسبيقات.</p> <p>المادة 24: نفقات التسيير مقسمة 04 أبواب:</p> <p>1 - أعباء الدين العام والنفقات المحسومة من الإيرادات.</p> <p>2 - تخصيصات السلطات العمومية.</p> <p>3 - النفقات الخاصة بوسائل المصالح.</p> <p>4 - التدخلات العمومية. مقسمة إلى:</p>	<p><b>تصنيف أعباء الميزانية</b></p> <p>تم اعتماد ميزانية واحدة سميت بالبرنامج، وتقسّم النفقات فيها حسب:</p> <p>المادة 28: تجمع أعباء الدولة حسب التصنيفات التالية:</p> <p>أ- النشاط (البرامج وتقسيماته).</p> <p>ب- الطبيعة الاقتصادية للنفقات.</p> <p>ت- الوظائف الكبرى للدولة: تعيين القطاعات المكلفة بتحقيق الأهداف حسب لوظيفة.</p> <p>ث- الهيئات الإدارية.</p> <p>الميزانية وتنفيذها: توزيع الاعتمادات على الوزارات والمؤسسات العمومية</p> <p>المادة 29: الأعباء حسب الطبيعة الاقتصادية:</p>



## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

<p>تتضمن أعباء ميزانية الدولة حسب الطبيعة الاقتصادية، الأبواب التالية:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - نفقات المستخدمين.</li> <li>2 - نفقات تسيير المصالح.</li> <li>3 - نفقات الاستثمار.</li> <li>4 - نفقات التحويل.</li> <li>5 - أعباء الدين العمومي.</li> <li>6 - نفقات العمليات المالية.</li> <li>7 - النفقات الغير متوقعة.</li> </ol>	<p>نفقات التجهيز: مقسمة 03 أبواب:</p> <ol style="list-style-type: none"> <li>1 - الاستثمارات المنفذة من قبل الدولة</li> <li>2 - إعانات الاستثمار الممنوحة من الدولة</li> <li>3 - النفقات الأخرى بالرأسمال</li> </ol>
<p><b>الاعتمادات</b></p> <p>المادة 23: تفتح الاعتمادات المالية بموجب قوانين المالية لتغطية أعباء ميزانية الدولة، وتخصص الاعتمادات المالية حسب البرنامج.</p> <p>المادة 75: يرفق مشروع قانون المالية للسنة بما يأتي: وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام:</p> <p>أ- مشروع ميزانية الدولة.</p> <p>ب- تقرير عن الأولويات والتخطيط الذي يعده الوزير أو مسؤول المؤسسة العمومية المكلف بتسيير محفظة البرامج.</p> <p>ج- التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة حسب كل البرنامج و المتمحورة حول النتائج، وتكتسي الميزانية حسب البرنامج طابعا سنويا ومتعدد السنوات.</p> <p>د- الاعتمادات</p>	<p><b>الاعتمادات</b></p> <p>المادة 20: توضع الاعتمادات المفتوحة بموجب قانون المالية تحت تصرف الدوائر الوزارية فيما يتعلق بنفقات التسيير وكذا المتصرفين العموميين الذين لهم مسؤولية تنفيذ برامج التجهيزات الممولة بالمساهمات النهائية وكذا المستفيدين فيما يخص النفقات بالرأسمال.</p> <p>تخصص هذه الاعتمادات وتوزع حسب الحالات، على الفصول أو القطاعات التي تتضمن النفقات حسب طبيعتها أو أغراض استعمالها، وفقا لمدونات تحدد عن طريق التنظيم.</p>
<p><b>حركة الاعتمادات</b></p> <p>المادة 33: يمكن إجراء نقل أو تحويل في الاعتمادات المالية خلال السنة المالية الجارية لتعديل التوزيع الأولي للاعتمادات البرنامج.</p>	<p><b>حركة الاعتمادات</b></p> <p>المادة 34: لا يجوز القيام بالنسبة إلى ميزانية التسيير، بأي اقتطاع من الفصول التي تتضمن النفقات المخصصة للمستخدمين إلى فصول تتضمن أنواع أخرى من النفقات.</p>
<p><b>الفوارق وترحيل الاعتمادات الدفع</b></p> <p>المادة 51: يكون الفارق المعائن عند نهاية السنة المالية بين الإيرادات والنفقات في حساب التخصيص الخاص موضوع نقل في نفس الحساب للسنة المالية التالية. إذا تبين خلال السنة الجارية أن الإيرادات تفوق التقييمات، فإنه يمكن رفع مبلغ الاعتمادات</p> <p>في حدود هذا الفائض من الإيرادات بموجب قرار من الوزير المكلف بالمالية.</p> <p>يتم غلق حسابات التخصيص الخاص بموجب قانون المالية ويسجل رصيدها في الميزانية العامة للدولة</p>	<p><b>الفوارق وترحيل الاعتمادات الدفع</b></p> <p>المادة 57: تكون الفوارق الملحوظة عند نهاية السنة المالية بين الموارد والنفقات في حساب التخصيص الخاص، موضوع نقل جديد في نفس هذا الحساب بالنسبة للسنة المالية التالية.</p> <p>إذا حصل خلال السنة وأن تجاوزت الإيرادات التقديرات، يمكن رفع الاعتمادات في حدود هذا الفائض في الإيرادات طبقا للتشريع والتنظيم المعمول به. أما إذا كانت الإيرادات أدنى من التقديرات، يمكن الترخيص بفتح مكشوف ضمن الحدود المنصوص عليها في قانون المالية وحسب الكيفيات المحددة عن طريق التنظيم.</p>
<p><b>تخصيص الإيرادات:</b></p>	<p><b>تخصيص الإيرادات:</b></p>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

<p>المادة 38: ينص قانون المالية على تخصيص إيرادات لتغطية بعض النفقات المتعلقة بما يلي:</p> <p>- الإجراءات الخاصة ضمن الميزانية للدولة التي تحكم الأموال المخصصة للمساهمات أو استعادة الاعتمادات المالية.</p> <p>- الحسابات الخاصة للخزينة.</p>	<p>المادة 08: لا يمكن تخصيص أي إيرادات لتغطية نفقة خاصة، تستعمل موارد الدولة لتغطية نفقات الميزانية العامة للدولة بلا تمييز.</p>
<p><b>حسابات التخصيص الخاص</b></p> <p>المادة 45: يمنع القيد المباشر في حساب خاص للخزينة بالنسبة للنفقات الناتجة عن دفع الرواتب والأجور أو الأجور أو التعويضات لأعوان الدولة أو المؤسسات العمومية أو الجماعات الإقليمية.</p> <p>المادة 50: تبين حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة إثر حكم في قانون المالية بواسطة الموارد الخاصة التي تكون بطبيعتها لها علاقة مباشرة مع النفقات المعنية. (حساب خاص ممول من عمليات الخوصصة، نفقاته تأخذ بالحسبان فقط العمليات التي عالققة بالخوصصة)، يمكن أن تكمل الموارد الخاصة لحساب تخصيص خاص، بتخصيص مسجل في الميزانية العامة للدولة في حدود 10% من الموارد المحصلة.</p>	<p><b>حسابات التخصيص الخاص</b></p> <p>المادة 52: يمنع حسم النفقات المترتبة عن دفع المرتبات أو التعويضات لأعوان الدولة أو المجموعات المحلية أو المؤسسات أو الهيئات العمومية مباشرة من حساب خاص للخزينة، ما لم ينص قانون المالية على خلاف ذلك.</p> <p>المادة 56: تدرج في حسابات التخصيص الخاص، العمليات الممولة بواسطة الموارد الخاصة على إثر إصدار حكم في قانون المالية. ويمكن أن تتم موارد حساب التخصيص الخاص بحصة مسجلة في الميزانية العامة للدولة ضمن الحدود المبينة في قانون المالية.</p>
<p><b>الشراكة بين القطاعين العام والخاص:</b></p> <p>المادة 37: يمكن للدولة اللجوء لتمويل كلي أو جزئي لعمليات الاستثمار العمومي، في إطار تعاقدية أو شراكة مع شخص معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، مع مراعات، لاسيما إطار النفقات المتوسط المدى وكذا برامج القطاع المعني المقررة.</p>	<p><b>الشراكة بين القطاعين العام والخاص:</b></p> <p>ليس لها تأثير.</p>
<p><b>حسابات الدولة:</b></p> <p>المادة: تمسك الدولة محاسبة ميزانياته تنقسم إلى:</p> <p>_ محاسبة الالتزامات ومحاسبة الإيرادات ونفقات الميزانية قائمة على مبدأ محاسبة الصندوق.</p> <p>_ محاسبة عامة.</p> <p>_ محاسبة تحليل التكاليف.</p>	<p><b>حسابات الدولة</b></p> <p>ليس لها تأثير في القانون الحالي.</p>
<p><b>وثائق الميزانية:</b></p> <p>المادة 73: يحتوي قانون المالية على أربعة أجزاء:</p> <p><b>الجزء الأول:</b> يحتوي على الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها، وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة.</p> <p><b>الجزء الثاني:</b> يحدد ما يلي:</p> <p>1- النسبة للميزانية العامة، حسب كل وزارة، ومؤسسة عمومية، مبلغ رخص</p>	<p><b>وثائق الميزانية:</b></p> <p>المادة 67: يحتوي قانون المالية على جزئين.</p> <p>الجزء الأول: يحتوي على الأحكام المتعلقة بتحصيل الموارد العمومية.</p> <p>الجزء الثاني: يحتوي على ما يلي:</p> <p>_ المبلغ الإجمالي للاعتمادات المطبقة بصدد الميزانية العامة للدولة والموزعة حسب طبيعة النفقات المخصصة للتسيير، وعلى كل قطاع بالنسبة للتجهيزات العمومية.</p>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

<p>الالتزام واعتماد الدفع.</p> <p>2- مبلغ اعتمادات الدفع وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص.</p> <p>3- سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.</p> <p><b>الجزء الثالث:</b> ويتضمن ما يلي:</p> <p>1- رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها.</p> <p>2- رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها.</p> <p>3- الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفية تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها. ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي المعرف في المادة 03 من هذا القانون.</p> <p>4- كل حكم يتعلق بالحاسبة العمومية وتنفيذ ورقابة الإيرادات والنفقات العمومية.</p> <p><b>الجزء الرابع:</b> ويتضمن الجداول الآتية:</p> <p>1 - الجدول "أ" ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد</p> <p>2 - الجدول "ب" ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخصا للالتزام واعتمادات الدفع المفتوحة.</p> <p>3 - الجدول "ج" ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها، حسب كل صنف.</p> <p>4 - الجدول "د" ويبين التوازنات الميزانياتي والمالية والاقتصادية.</p> <p>5 - الجدول "هـ" ويبين قائمة الضرائب الاخضاعات الأخرى وحوالها، المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق الهيئات المشار إليها في المادة 13 من هذا القانون.</p> <p>6 - الجدول "و" ويتعلق بالرسوم شبه الجبائية.</p> <p>7 - الجدول "ز" ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي.</p> <p>8 - الجدول "ح" ويبين تقديرات النفقات الجبائية.</p> <p>المادة 75 و 76: يرفق قانون المالية ب:</p> <p>1 - تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية.</p> <p>2 - ملاحق تفسيرية.</p> <p>3 - وثائق مجمعة.</p>	<p>المبلغ الإجمالي للنفقات بالرأسمال.</p> <p>الترخيصات الإجمالية للإيرادات والنفقات بعد كل ميزانية ملحقه.</p> <p>الاجراءات ذات الطابع التشريعي المطبقة على الحسابات الخاصة بالخبزينة.</p> <p>الأحكام المختلفة المطبقة على العمليات المالية للدولة.</p> <p>المادة 68: يرفق قانون المالية ب:</p> <p>1- تقرير تفسيري للتوازن الاقتصادي والمالي والنتائج المحصل عليها وأفاق المستقبل.</p> <p>2- ملحقات تفسيرية تبين:</p> <p>✓ التقييمات حسب كل صنف من أصناف الضرائب.</p> <p>✓ توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.</p> <p>✓ توزيع النفقات ذات الطابع النهائي للمخطط السنوي حسب كل قطاع.</p> <p>✓ قائمة الحسابات الخاصة للخزينة.</p> <p>✓ القائمة الكاملة للرسوم شبه الجبائية.</p> <p>3 مشروع القانون المتضمن ضبط الميزانية للسنة المالية.</p>
<p>قانون ضبط الميزانية</p>	<p>قانون ضبط الميزانية</p>

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

المادة 68:	المادة 89:
السنة المرجعية لإعداد قانون ضبط الميزانية هي السنة التي تسبق عرض قانون المالية بثلاث سنوات.	قانون تسوية الميزانية سيتم مراجعة السنة المرجعية لتنتقل من السنة التي تسبق عرض القانون بثلاث سنوات إلى سنتين بالنسبة لسنوات 2023، 2024، 2025 لتصل إلى سنة واحدة وذلك ابتداء من سنة 2026.
مؤشرات الأداء:	مؤشرات الأداء:
ليس لها أثر في القانون الحالي.	المادة 87: ير فق قانون المالية المتضمن تسوية الميزانية: تقرير المردودية، يوضح الظروف التي نفذت فيها البرامج المسجلة في الميزانية وكذا مدى بلوغ الأهداف المتوقعة التي يتم قياسها وتتبعها من خلال مؤشرات الأداء المرتبطة بها، والنتائج المحققة والتفسيرات المتعلقة بالفوارق المعينة.
التصديق على الحسابات	التصديق على الحسابات
ليس لها أثر في القانون الحالي.	المادة 88: التصديق على حسابات الدولة من طرف مجلس المحاسبة، الذي يعتبر محافظ حسابات الدولة المكلف بالتدقيق وإبداء الرأي حول مصداقية ومطابقة لحسابات.

المصدر: مأخوذ من مقال دراسة مقارنة للقوانين المنظمة للميزانية والمالية العمومية في الجزائرصفحة 70\_76.

## المبحث الرابع: إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

عند إعداد الميزانية العمومية، يتعين مراعاة عدة خطوات، وعلى الأخص تحديد وثائق الواجب إرفاقها. حيث حدد القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، في مضمونه على كل التفاصيل الواجبة لإعداد الميزانية العمومية من حيث المحتوى والمستندات وكيفية إعدادها.

### المطلب الأول: محتوى الميزانية العمومية وفق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

قانون المالية هو عبارة عن مجموعة من القواعد التي تنظم التوقعات والتقديرات التي تحدد خلال سنة محددة مجمل إيرادات وأعباء الدولة، وعادة ما تتولى الحكومة إعداد وتحضير الميزانية العمومية، بحيث تعد أحسن من البرلمان في تقدير النفقات العمومية والإيرادات العمومية بفضل مختلف الأجهزة والإطارات والموارد البشرية المؤهلة التي تمدّها بالإحصاءات والمعطيات والبيانات الدقيقة لإعداد الميزانية.

يتكون مشروع قانون المالية للسنة من الأجزاء التالية. (عليان، 2021، صفحة 68\_70)

الجزء الأول: يتكون من الأحكام المتعلقة بالترخيص السنوي لتحصيل الموارد العمومية وتخصيصها وكذا مبلغ الموارد المتوقعة من طرف الدولة التي من شأنها أن تسمح بتغطية العمليات الميزانية والمالية للدولة.

الجزء الثاني: ويحدد فيه:

- ✓ مبلغ رخص الالتزام واعتمادات الدفع الخاصة بالميزانية العمومية للدولة، حسب كل وزارة ومؤسسة عمومية.
- ✓ مبلغ اعتمادات الدولة وعند الاقتضاء رخص الالتزام لكل حساب من حسابات التخصيص الخاص.
- ✓ سقف المكشوف المطبق على الحسابات التجارية.

الجزء الثالث: ويحتوي على ما يلي:

- ✓ رخصة منح ضمانات الدولة وتحديد نظامها.
- ✓ رخصة التكفل بديون الغير وتحديد نظامها.
- ✓ الأحكام المتعلقة بوعاء ونسبة وكيفيات تحصيل الاخضاعات مهما كانت طبيعتها ويجب ألا تؤثر هذه الأحكام على التوازن الميزانياتي.

- ✓ كل حكم يتعلق بالمحاسبة العمومية وتنفيذ رقابة الإيرادات والنفقات العمومية.

الجزء الرابع: يتكون من الجداول التالية:

- ✓ الجدول (أ) ويتعلق بالإيرادات مقسمة إلى إيراد بإيراد.
- ✓ الجدول (ب) ويتعلق بالاعتمادات المفتوحة للسنة والموزعة حسب كل وزارة أو مؤسسة عمومية وحسب البرامج وحسب التخصيص، ويبين رخص الالتزام و اعتمادات الدفع المفتوحة.

✓ الجدول (ج) ويبين قائمة الحسابات الخاصة للخزينة ومحتواها حسب كل صنف.

✓ الجدول (د) ويبين التوازنات الميزانية والمالية والاقتصادية.

✓ الجدول (هـ) ويبين قائمة الضرائب و الاخصاعات الأخرى و حواصلها المخصصة للدولة وللجماعات الإقليمية وكذا تلك

المخصصة بطريقة غير مباشرة لهذه الأخيرة عن طريق هيئة أو هيئات المعادلة أو التضامن التابعة لها المنصوص عليها في المادة

13 من القانون 15-18 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018.

✓ الجدول (و) يتعلق بالرسوم الشبه جبائية.

✓ الجدول (ز) ويتعلق بالاقتطاعات الإجبارية غير الجبائية الموجهة لتمويل هيئات الضمان الاجتماعي.

✓ الجدول (ح) ويبين تقديرات النفقات الجبائية.

الفرع الأول: الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية للسنة:

يكون مشروع قانون المالية للسنة مرفقا بالوثائق التالي:

1 - تقرير عن الوضعية والآفاق الاقتصادية والاجتماعية والمالية على المدى المتوسط ويبرز على الخصوص التوازنات الاقتصادية والمالية التقديرية.

2 - ملاحق تفسيرية يبين فيها، لاسيما التطور حسب صنف الضرائب بما فيها تلك المتعلقة بالتدابير الجديدة، وبصفة عامة تقديرات الحواصل الناتجة عن الموارد الأخرى.

3 - وثائق مجمعة في ثلاثة أحجام تتعلق بما يأتي:

أ- الحجم 1: مشروع قانون المالية.

ب- الحجم 2: تقرير عن الأولوية والتخطيط يعده كل وزير وكل مسؤول مؤسسة عمومية مكلف بتسيير محفظة البرامج الموزعة حسب الإدارة المركزية، حسب المصالح غير المركزية وكذا حسب الهيئات العمومية تحت الوصاية والهيئات الإقليمية عندما تكلف هذه الهيئات بتنفيذ كل البرنامج أو جزء منه، ويتضمن كل

برنامج من هذه البرامج، لاسيما التوزيع بحسب الأبواب للنفقات والأهداف المحددة والنتائج المنتظرة وكذا تقييمها، مع الإشارة لاسيما لفائدة المشاريع الكبرى.

ج- الحجم 3: التوزيع الإقليمي لميزانية الدولة، حيث يتم إعداد هذه الوثائق وفقا

للميزانية حسب كل برنامج، و المتمحورة حول النتائج، وتكتسب الميزانية حسب البرنامج تابعا سنويا ومتعدد السنوات.

4 - جدول استحقاق الاعتمادات المتعلقة برخص الالتزام.

5 - قائمة كاملة للحسابات الخاصة للخزينة تبرز على الخصوص مبلغ الإيرادات

والنفقات المتوقعة لحسابات التخصيص الخاص.

6 - جدول التعداد يبين فيه تطوراته ويبرر التغيرات السنوية.

7 - صناديق الضمان الاجتماعي، وهيئات تحت الوصاية، وجهات أخرى.

الفرع الثاني: الأعباء والإيرادات العمومية

أولاً: الأعباء: تتبع مدونة الميزانية حسب القانون العضوي 18-15 في عرضها أعباء الميزانية أربعة تصنيفات هي:

1 حسب النشاط - 2 حسب الطبيعة الاقتصادية للنفقات - 3 حسب الوظائف الكبرى للدولة - 4 حسب الهيئات الإدارية المكلفة بإعداد الميزانية وتوظيفها.

أ: تصنيف وفقاً للنشاط:

تبعاً لمبدأ الميزانية القائمة على البرامج، نصت المادة 28 فقرة 01 من القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 التي تصوغان التصنيف وفقاً للنشاط يتكون من البرنامج وتقسيماته على الشكل التالي:

حافطة برامج، برنامج، برنامج فرعي، نشاط، نشاط فرعي إذا لزم الأمر

ثانياً - تقسيم وفق الطبيعة الاقتصادية للنفقات:

حسب المادة 12 من القانون العضوي 18/15 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018. يتكون هذا التصنيف من أبواب النفقات وأقسامها، وعددها سبعة عناوين تنقسم إلى 32 صنفاً تسمى مواد، وتمثل في:

1: نفقات المستخدمين: حيث تتكون من: الرواتب والعلاوات والتعويضات والزيادات ومساهمات صاحب العمل، وخدمات اجتماعية على عاتق صاحب العمل، حوادث العمل ومعاش الخدمة، و تخصيصات الرواتب للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة لها.

2: نفقات تسيير المصالح: تتكون من المادة 13: التنقلات والنقل والتوثيق، والخدمات المهنية والإيجار، والصيانة والصالح وخدمات أخرى، التموينات واللوازم، وأعباء أخرى للتسيير، وخدمات التمهير والتكوين و تخصيصات تسيير المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة لها.

3: نفقات الاستثمار: تتكون من المواد الآتية: التثبيات العينية والتثبيات المعنوية، و تخصيصات الاستثمار للمؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري والمؤسسات العمومية المماثلة لها.

4: نفقات التحويل: تتكون من المادة 14: التحويلات لفائدة الأشخاص، والتحويلات لفائدة المؤسسات، والتحويلات لفائدة للأشخاص، التحويلات للمؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري والمؤسسات العمومية المماثلة لها، والتحويلات للجماعات المحلية، والتحويلات لفائدة الجمعيات، والتحويلات لفائدة المنظمات الدولية ولدول أجنبية، وتحويلات أخرى.

5: أعباء الدين العمومي: تتكون من المواد الآتية: فوائد على الدين العمومي، ومصاريف أخرى على الدين العمومي.

6: نفقات العمليات المالية: تتكون من المواد الآتية (15): المساهمات المالية، والقروض و التسيقات، ودائع و كفالات...

7: نفقات غير المتوقعة.

مع ملاحظة أن عملية تحديد الأصناف الفرعية للنفقات، وأيضاً ترميز التصنيف حسب الطبيعة الاقتصادية عن طريق قرار من الوزير المكلف بالميزانية.

ب: التصنيف حسب الوظائف الكبرى للدولة:

هذا التصنيف يستند إلى أساس وظيفي للأعباء، ويتكون من مجموعة الأنشطة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف، وحسب مستويات محددة هي مستوى القطاع ومستوى الوظيفة الأساسية ومستوى الوظيفة الثانوية، ولهذا التصنيف أيضا فائدة تتمثل في أنه يحدد

القاسم المشترك لكل أصناف أعباء الميزانية ويسهل إعداد إحصائيات الدراسات المقارنة.

تتمثل مستويات التصنيف وفق الوظائف الكبرى للدولة لأعباء ميزانية الدولة حسب المادة 16:

1 القطاع: في هذا المستوى تتحدد الاحتياجات العامة والمنفعة العامة الأساسية التي يجب تلبيتها، وتتمثل القطاعات الرئيسية التي تتكفل بإنجاز الأهداف حسب الوظائف في:

- المصالح العامة التابعة للإدارات العمومية - الدفاع - النظام من العمومي - الشؤون الاقتصادية - حماية البيئة - السكن والتجهيز الجماعي - الصحة - الترفيه والثقافة والعبادة - التعليم - الحماية الاجتماعية.

2 الوظيفة الأساسية: يتكون مستوى الوظيفة الأساسية من نشاطات ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف النهائي، وتكون غايتها تلبية الاحتياجات والمنفعة الأساسية المحددة في القطاع المعني، وتحدد هذه الوظائف الأساسية ويتم ترميزها عن طريق قرار صادر من الوزير المكلف بالميزانية.

3 الوظيفة الثانوية: يتكون هذا المستوى من الأنشطة ووظائف الدولة التي تساهم في تحقيق نفس الهدف الوسيط، وتحدد هذه الوظائف الثانوية ويتم ترميزها عن طريق قرار صادر من الوزير المكلف بالميزانية حسب المادة 17.

**المطلب الثاني: آليات إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية.**

الفرع الأول: المراحل العملية لإعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018. (مالك، 2021، صفحة 75\_82).

يتم إعداد الميزانية العمومية وفق أسس ومعايير دقيقة تتم عبر عدة مراحل، حيث تتولى كل هيئة أو مؤسسة عامة إعداد تقديراتها فيما تحتاج إليها من اعتمادات وترسلها إلى الوزارة المكلفة بتحضير الميزانية التي تقوم بمراجعتها، كما تتمثل هذه المرحلة في طرق تقدير النفقات العامة والإيرادات العامة، وهو ما سنتناوله من خلال كل من المرحلة الإدارية والمرحلة التقنية لتحضير الميزانية العمومية.

الفرع الثاني: المرحلة الإدارية لإعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

تتطلب عملية تحضير الميزانية العمومية وضع ترتيبات على مستوى الوزارات لسنة مالية قادمة، تكون في مدة زمنية معينة يحددها وزير المالية، ومن خلالها تقوم كل وزارة بتحديد الاعتمادات المتعلقة بقطاعها وترسلها إلى وزير المالية، ويتم في هذه مرحلة وضع الأبعاد والطموحات والموافقة على طلبات الاعتماد.



أ. مرحلة وضع الطموحات والأبعاد: تتم هذه المرحلة خلال الفترة الممتدة بين شهري جانفي وفيفري، حيث تجري هذه المرحلة في وزارة المالية ويشارك فيها مكتب الوزير، المديرية العامة للميزانية بالإضافة إلى مديرية التقديرات والتوقعات. يؤخذ في وضع التقديرات بعين الاعتبار، كافة المعايير التالية:

- ✓ طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مختلف الوزارات.
- ✓ تطور مستوى أداء الاقتصاد على المدى المتوسط.
- ✓ نتائج تنفيذ الميزانية العمومية السابقة بناء على مستوى إقبال الحساب الختامي.
- ✓ الضرورات السياسية.

بناء على هذه المعطيات تحضر مديرية الميزانية العامة مسودة الميزانية في أقل من سنة مالية وترسلها إلى وزير المالية، الذي يقوم بدوره بترتيب أولويات الميزانية وفق التعليمات الحكومية ويتأكد من موافقتها للأهداف المدرجة في البرنامج الاقتصادي.

ب. الموافقة على طلبات الاعتماد: تتم هذه المرحلة أثناء شهر مارس حيث يشرع في دراسة مشروع قانون المالية وفيها تتم الموافقة على طلبات الاعتماد المقدمة من طرف مختلف الوزارات، وذلك بناء على جدية مبررات الإنفاق، بالإضافة إلى التوصية التي تقدمها المديرية العامة للميزانية في ذلك، وعقب التأكد من تحقق هذين الشرطين يرسل مجلس الحكومة رسائل الموافقة بشأن طلبات الاعتماد إلى الوزارات المعنية.

الفرع الثالث: المرحلة التقنية لإعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.

اعتباراً أن الميزانية العمومية تتكون من قسمين، هما النفقات العمومية والإيرادات العامة تحتلف الطرق والأساليب المتبعة لتقدير كل منها، إذ السلطة التنفيذية في أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع من دون حدوث أي اضطرابات في زيادة النفقات العمومية أو نقص الإيرادات العمومية كما هو متوقع، وهو ما يتطلب تحديد طرق تقدير النفقات العامة وتقدير الإيرادات العمومية. أولاً. تقدير النفقات العمومية: تسعى الحكومة حين إعداد وتحضير الميزانية العمومية في أن تكون تقديراتها مطابقة للواقع بقدر الإمكان، حتى تتمكن من تنفيذ السياسة المالية للدولة من دون حدوث أي اضطرابات متعلقة بزيادة النفقات العمومية ونقص الإيرادات العامة كما هو متوقع، ولأجل ذلك لا بد من التمييز في تقدير النفقات العمومية بين النفقات الثابتة والنفقات المتغيرة. أ. النفقات العامة الثابتة: تعرف بأنها مجموعة النفقات العمومية التي يغلب عليها طابع الثبات والاستمرارية، وهي تخص في الغالب النفقات الدائمة والإجبارية، ويمكن تقديرها بكل سهولة على وجه التحديد حيث تتميز بالثبات وعدم التغير خلال السنة المالية، كرواتب وأجور الموظفين ومعاشات التقاعد وأقساط الدين العام، وتعتبر من النفقات ذات الصفة الإلزامية التي تتكرر كل عام. ب. النفقات العامة المتغيرة: تتمثل في النفقات العمومية التي لا يمكن تقديرها إلا على ووجه التقريب لصعوبة تحديدها بدقة، خلافاً للنفقات الثابتة، لأن تكاليفها لم تستقر بعد بشكل دقيق، وهي تتعلق غالباً بالمشروع الكبرى التي يتم إنجازها خلال عدة سنوات، قد تتأثر بالتقلبات المالية في الأسواق الدولية والأزمات الاقتصادية التي لا يمكن التنبؤ أو التحكم فيها.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

تكون الاعتمادات المالية وفقا للمادة 31 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 15 السالف الذكر، إما اعتمادات تقييمية كما أن هناك طريقة أخرى لتقدير النفقات العامة تعرف باعتمادات المشاريع التي يتطلب إنجازها مدة طويلة.

✓ الاعتمادات التقييمية: تسمى كذلك بالاعتمادات التقديرية، ويقصد بها النفقات التي يتم تحديدها على وجه التقريب، وتلك المخصصة للمرافق والمشروعات التي لم تستقر تكاليفها بعد، حيث تنصب موافقة البرلمان على هدف النفقة وليس على حجمها، وهذا يعني أن باستطاعة الحكومة تجاوز الاعتماد المقدر بشرط الحصول على موافقة البرلمان بعدئذ.

✓ الاعتمادات الحصرية: تعرف كذلك بالاعتمادات المحددة، وتتمثل في الاعتمادات التي يشكل الرقم الوارد بها الحد الأقصى لما تستطيع الحكومة إنفاقها من دون الرجوع إلى وتطبق في تقدير نفقات التسيير الخاصة بالمرافق القائمة التي 24 البرلمان، اكتسبت خبرة في تقدير نفقاتها المستقبلية مثل دفع الأجور، بحيث لا تتجاوز الاعتمادات المخصصة لتغطية هذه النفقات.

✓ اعتمادات المشاريع التي تتطلب مدة طويلة لإنجازها: تتعلق هذه الطريقة ببعض المشاريع التي تتطلب مدة طويلة لتجسيدها، ويستغرق تنفيذها عدة سنوات، إذ لا يمكن متابعتها وإنجازها إلا من خلال توزيعها على عدة سنوات، إذ يستدعي الأمر إتباع أسلوبين اثنين وهما اعتمادات الالتزام و اعتمادات البرامج وهذا على النحو التالي:

اعتمادات الالتزام: يتم فيها إدراج المبلغ كلها في ميزانية السنة الأولى ولكن في شكل اعتمادات تقديرية، وهو ما يسمح بتقدير النفقات في الوجهة القانونية والارتباط في الوجهة لافية دون دفعها فعلا، ويسجل في ميزانية كل سنة من السنوات اللاحقة الجزء الذي ينتظر دفعه فعلا من النفقات.

- اعتمادات البرامج: يقتضي أسلوب اعتمادات البرامج في إعداد قانون خاص مستقل في الميزانية يسمى بقانون البرنامج الذي يتعين أن يوافق عليها البرلمان، وبموجب هذا القانون يتم وضع برنامج مالي على أن يتم تنفيذه على عدة سنوات بعد أن يوافق على الاعتمادات اللازمة لها، ويقسم هذا القانون ذاتها البرامج على عدة سنوات ويقرر لكل جزء منها الاعتمادات الخاصة بها. تقدير الإيرادات العامة: يثير تقدير الإيرادات العامة صعوبات تقنية، ترتبط أساسا بالتوقع فيما يتعلق بالظروف والمتغيرات الاقتصادية التي قد تطرأ على الاقتصاد الوطني، من أجل تحديد مصادر الإيرادات العامة المختلفة للسنة المالية المقبلة وخاصة الضرائب.

1 أساليب تقدير الإيرادات العمومية: هناك ثلاثة أساليب أساسية، وهي تتمثل في كل من أسلوب التقدير القياسي والأسلوب الوسطي بالإضافة إلى أسلوب التقدير المباشر:

✓ أسلوب التقدير القياسي: تتمثل هذه الطريقة في تقدير الإيرادات المقبلة على أساس آلي، لا يترك للقائمين بتحضير الميزانية أي سلطة تقديرية في تقدير الإيرادات المتوقعة الحصول عليها. تستند هذه الطريقة أساسا على قاعدة السنة ما قبل الأخيرة، إذ يتم تقدير الإيرادات على أساس الاسترشاد بنتائج آخر ميزانية نفذت أثناء تحضير مشروع الميزانية الجديدة.

✓ طريقة التقدير الوسطي: وفقا لهذه الطريقة التي يتم بموجبها إضافة نسبة مئوية على آخر ميزانية نفذت، تحدد على أساس الزيادة التي حدثت في الإيرادات العمومية خلال الخمس سنوات السابقة، وتتميز هذه الطريقة بأن تحديد حجم الإيرادات والنفقات يتم بصورة تحفظية. إلا أنه يعاب على هذه الطريقة أن الحياة الاقتصادية لا تسير في اتجاه كما أن 31 ثابت، فغالبا ما تتأرجح بين الكساد والانتعاش من فترة إلى أخرى، انتشار التضخم وارتفاع الأسعار وانخفاض القدرة الشرائية في الكثير من البلدان في العصر الحديث يجعل من الصعب استخدام هذه الطريقة في تحديد حجم الإيرادات العمومية.

✓ أسلوب التقدير المباشر: تستند هذه الطريقة أساسا على التوقع أو التنبؤ باتجاهات كل مصدر من مصادر الإيرادات العمومية على حدة وتقدير الحصيلة المتوقعة بناء على هذه الدراسة مباشرة. تطلب السلطة المختصة من كل مؤسسة في القطاع العام بتوقعاتها لحجم حكومية تقدير ما تتوقع الحصول عليها من إيرادات في شكل رسوم أو ضرائب على نفس السنة المالية موضوع الميزانية الجديدة. إذا كانت طريقة التقدير المباشر تمثل أفضل الطرق لتقدير الإيرادات، فإن اللجان المتخصصة يجب عليها الاسترشاد بعدة أمور لكي تصل إلى تقديرات قريبة جدا من الواقع، تتمثل في مبلغ الإيرادات الفعلية السابق تحصيلها ومستوى النشاط الاقتصادي المتوقع والتغيرات المنتظرة في التشريع الضريبي (باعتباره أهم مصادر الإيرادات العمومية على الإطلاق)، مع مراعاة عدم المغالاة في التقدير حتى يكون أقرب ما يكون إلى الواقع. تعتمد الدولة في تقديرها للإيرادات العمومية على التقدير المباشر، الذي يسمح بتقدير الإيراد المحتمل لكل ضريبة انطلاقا من أحدث المعلومات الاقتصادية، وبالاعتماد على حصيلة الإيرادات للسنوات السابقة مع إدخال أثر التقلبات الاقتصادية المتوقعة، وتواجهها الجزائر صعوبة كبيرة في تقديرها للإيرادات العمومية، إذ أنها تعتمد بشكل كبير على الحماية البترولية، والتي تتأثر بالمتغيرات السياسية والاقتصادية الخارجية التي لا يمكن التنبؤ بها.

2. كيفية تقدير الإيرادات العامة: تقدير الإيرادات العامة للسنة المقبلة من الناحية العملية يكون ابتداء من شهر أوت من السنة الجارية، وذلك على النحو التالي:

✓ حساب نتائج التحصيل ابتداء من شهر جانفي إلى غاية شهر جويلية للسنة المعتمدة سبعة أشهر الأولى التي تكون نتائجها معروفة.

✓ يتم تقدير نتائج التحصيل المتوقعة للأشهر الخمسة المتبقية من شهر أوت إلى شهر ديسمبر من السنة المعتمدة.

✓ إضافة الفارق الحاصل بين نتائج تحصيل السبعة أشهر الأولى (جانفي، جويلية) للسنة المعتمدة، وتقديرات تحصيل نفس الفترة الماضية، أي سبع أشهر الأولى من السنة الماضية.

ومنه فان عملية تقدر الإيرادات العمومية تتم بناء على نتائج سبع الأشهر الأولى من السنة الجارية، مصححة بواسطة الفارق بينها وبين تقديرات ونتائج الأشهر السبعة الأولى من السنة الماضية، وتوقعات الخمس أشهر المتبقية من السنة

المطلب الثالث: كيفية إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ

في 2 سبتمبر 2018

حيث أن الدولة أجرت عدة ندوات وملتقيات من أجل شرح وإعطاء فكرة على محتوى القانون وطريقة تطبيقه لكل الوزارات والمؤسسات العمومية، من خلال شرح مضمون النصوص الرئيسية من حيث الإطار الميزانياتي المتوسط المدى، تصنيفات أعباء الميزانية، حركة الاعتمادات، شروط نضج وتسجيل البرامج وكذا تسيير تفويض الاعتمادات، وهذا وفق ما يلي: (وزارة المالية) الإجراءات المتبعة لإعداد ميزانية البرامج:

المراحل الرئيسية الواجب إتباعها لإعداد تقرير الأولويات والتخطيط وكيفية الانتقال من الميزانية الحالية إلى ميزانية الجديدة حسب القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، هي كالتالي:

المرحلة الأولى: إنشاء/ تحديث التصنيف حسب النشاط (هيكل البرامج) (صاحبي، لدري، و شعبان، 2022، صفحة 5\_9)

من خلال المادة 71 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، المطلوب من كل وزارة ومؤسسة عمومية مراجعة هيكل البرامج، المستخدم خلال السنة المالية السابقة (ميزانية البرامج 2021، مرفق في قرص مضغوط، وتحديثه إذا لزم الأمر، أو اقتراح هيكل جديد أكثر إثراء من خلال تحديد، لكل هيكل برنامج، البرنامج أو البرامج الفرعية المرتبطة به.

من المقرر تحديد البرامج الفرعية في إطار هذه التجربة بالإضافة إلى تقديرها المالي، من أجل إعداد مراسيم التوزيع ابتداء من انطلاق السنة المالية السابقة. من المقرر أيضا إعداد وثائق البرمجة الأولية لاعتمادات المنصوص عليها في المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-313 المؤرخ في 21 ديسمبر 2021 والذي يحدد شروط الإدارة وتفويض الاعتمادات، وسيتم تقديم مخطط لهذه الوثائق في وقت الحق. كما تنص وثائق برمجة الاعتمادات الأولية هذه على تخصيص اعتمادات البرنامج للنشاطات. لهذا الغرض، ينبغي الشروع في التفكير في تعريف النشاطات والنشاطات الفرعية، عند الضرورة.

المرحلة 2: التصنيف حسب الوحدات الإدارية (الهيكل التنظيمي): انطلاقا من التنظيم الوزاري، يتم تحديد الوحدات التنظيمية أو مراكز المسؤولية للتسيير الميزانية والمستفيدة من اعتمادات المخصصة للوزارة:

- المصالح المركزية.

- المصالح الغير متركزة.

- الهيئات الخاضعة للوصاية.

- الهيئات الإقليمية لميزانية الدولة.

المرحلة 3: الربط بين هيكل البرامج والهيكل الإداري: لكل مستوى من مستويات النشاط، يتم الربط بين هيكل البرامج والوحدة التنظيمية (المصالح المركزية، المصالح اللامركزية، المؤسسات تحت الوصاية؛ الهيئات الإقليمية لميزانية الدولة)

مثال: وزارة التعليم العالي والبحث العلمي البرنامج: البحث العلمي والتطوير التكنولوجي يتم إلحاقه بالمديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي.

المرحلة 4: تحديد مسعولي البرامج: هذه المرحلة تربط كل برنامج بمسؤول حسب المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-313

المرحلة 5: الانتقال من الميزانية الحالية إلى الميزانية الجديدة حسب القانون العضوي المتعلق بقوانين المالية "ملف إكسل Excel"

تمثل هذه المرحلة في إدخال بيانات الميزانية (المقترحات) في برنامج إكسل Excel الذي يحتوي على الجداول (الأوراق) التالية:

1. قائمة البرامج والبرامج الفرعية.

2. المستخدمين.

3. جدول المراسلة.

4. قاعدة بيانات التسيير.

5. قاعدة بيانات التجهيز.

6. التوجيهات؛

7. النتائج؛

8. جداول تقرير الأولويات التخطيط RPP الحقيقية.

9. جداول تقرير الأولويات التخطيط RPP برنامج.

سيرفق القرص المضغوط بمذكرة الاستخدام المتعلق ببرنامج إكسل، التي تتيح تسهيل عمل إعداد تقارير أولويات التخطيط.

المرحلة 6: توزيع الميزانية الشاملة حسب البرامج والبرامج الفرعية.

يشرح هذا الجزء المواقف المتخذة لتوزيع الميزانية الشاملة حسب البرامج والبرامج الفرعية.

1-الموقف المتخذ فيما يتعلق بالعنوان (نفقات المستخدمين):

- توزيع العنوان 1 حسب "البرنامج":

يتركز مفتاح التوزيع لتقدير الأجرة على توزيع الموظفين حسب الهياكل المرتبطة بالبرنامج (عدد الموظفين حسب الهياكل)

- التوزيع حسب "البرنامج الفرعي":

يتركز مفتاح التوزيع لتقدير الأجرة على توزيع المستخدمين حسب الهياكل المرتبطة بالبرنامج الفرعي. (عدد المستخدمين حسب

الهياكل)

2-الموقف المتخذ فيما يتعلق بالعنوان 2: نفقات تسيير الخدمات.

يجب تطبيق نفس النسبة المقدرة للمستخدمين فيما يخص نفقات تسيير النفقات نظرا للصلة القوية الموجودة بين نوعي النفقتين.

حالة خاصة: يتم ربط الفصول التي لا يمكن توزيعها حسب البرامج ببرامج الإدارة العامة (مثال: النفقات

القضائية، التكاليف الملحق، صيانة المباني)

3 -الموقف المتخذ فيما يتعلق بالعنوان 2: نفقات الاستثمار: فيما يخص مشاريع الاستثمار: إدخال كل المعلومات المتعلقة

بمشاريع الاستثمار وربط كل مشروع بالبرنامج والبرنامج الفرعي المتعلق بذلك) تدوين مواصفات المشاريع، بما فيه البرامج الجديدة

PN والمشاريع في إطار الانجاز PEC (إعادة التقييم)، رخص الالتزام، الاعتمادات، تمثل رخص الالتزام رخص البرامج المستعملة

في الميزانية الكلاسيكية.

## الفصل الأول: الإطار المفاهيمي لميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية

المؤرخ في 2 سبتمبر 2018

حالة خاصة: حسب المادة 88 للمرسوم التنفيذي رقم 21-312. يتم ربط المشاريع التي لا يمكن ربطها حسب البرامج ببرامج الإدارة العامة. فيما يتعلق بالمشاريع الكبرى للدولة: إدخال كل المعلومات المتعلقة بالمشاريع الكبرى وربط كل المشاريع الكبرى بالبرنامج والبرنامج الفرعي المتعلق بهما.

4 - الموقف المتخذ فيما يتعلق بالعنوان 4: نفقات التحويل:

فيما يخص مساهمات المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري (EPIC)، يجب ربط كل مساهمة بالبرنامج والبرنامج الفرعي المتعلقة بهما.

حالة خاصة: سيتم ربط المساهمات التي لا يمكن توزيعها حسب البرنامج ببرامج الإدارة العامة. فيما يخص حسابات التخصيص الخاصة CAS: يجب أن تدون هبات حسابات التخصيص الخاصة (الحسابات الرأسمالية) مسجلة تحت نفقات التحويل ومرتبطة بالبرنامج والبرنامج الفرعي المتعلق بها.

المرحلة 7: تقدير مبلغ سنتي 2022-2023 (تعدد السنوات)

لتقدير ميزانية سنتي 2022، 2023، تستخدم نفس إجراءات الميزانية الكلاسيكية.

المرحلة 8: إعداد التقرير حول الأولويات والتخطيط: يتشكل التقرير حول الأولويات والتخطيط حسب الأقسام التالية:

القسم 1: رسالة الوزير

القسم 2: المحفظة

القسم 3: تخطيط مدقق للبرنامج (حسب عدد البرامج) ويتشكل التقرير حول الأولويات والتخطيط من جزء النص وجزء آخر متعلق ببيانات الميزانية كما يلي:

1 - المعلومات المتعلقة بأقسام النص (رسالة الوزير، الحقيقية، إطار الأداء مع تثبيت حسب برامج الأهداف، لا مؤشرات والغايات)

2 - المعلومات المتعلقة بالجدول المالية (التدوين من ملف أكسل).

خلاصة الفصل الأول:

من خلال ما تم دراسته في هذا الفصل بإعطاء صورة توضيحية على ميزانية المؤسسات العمومية وكل ما يتعلق بها من تعريفها وإعدادها وجزئياتها من مكوناتها والأعوان المكلفون بها، وعموميات على المؤسسة العمومية التي تتواجد فيها من تعريفها، خصائصها وأهدافها، ودراسة موضوع الساعة القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية التابع لقوانين المالية من خلال تعريفه وأهم أسباب التي دعت إلى إصداره والأهداف التي يسعى لتحقيقها، وإعطاء مقارنة بينه وبين القانون 17/84 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 ، نستنتج أن في حالة تطبيق هذا الأخير كان الإطار المنظم للميزانية والمالية العامة، يعتبر أداة تعطل تماشي الدولة مع التطورات في كافة المجالات، وتماشي مع العولمة والتكنولوجيا، مما كان أهم سبب دفع الجزائر إلى تبني القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية الذي جاء بعد عدة توجهات يساعد على تحسين التسيير والاقتصاد في الإنفاق من خلال إطفاء الشفافية وإرفاق بكل الوثائق المطلوبة وضمان تسهيلات.

## الفصل الثاني:

الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة

العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة

الخدمات "جمورة"



## تمهيد الفصل

بعد التطرق إلى الدراسة النظرية في الفصل الأول، التي درسنا فيها إجراءات إعداد ميزانية المؤسسات العمومية وكل ما يتعلق بها من إعداد وثائقها الميزانية الافتتاحية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري في المؤسسات العمومية وتقدم أهم ما يتعلق بالميزانية الذي جاء به القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية، من خلال عدة مراحل تساعد بالانتقال من الميزانية العادية إلى ميزانية الأهداف والبرامج حسب القانون.

بناءً على ما تم ذكره سيتم إسقاط هذه الدراسة النظرية ميدانياً لتحليلها ومعرفة مدى تطابقها، من خلال دراسة تطبيقية على ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة، من خلال تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة، من خلال تحليل هيكلها وأيضاً دراسة إيراداتها ونفقاتها وميزانيتها لسنة 2022 التي تقوم بإعدادها وتنفيذها، الميزانية، ودراسة مقومات تطبيق القانون العضوي 15 /18 المتعلق بقوانين المالية.

### المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة.

يعتبر قطاع الصحة من أهم القطاعات الموجودة في الدولة وذلك لما يقدمه من خدمات متنوعة من تشخيص تأهيل، رعاية، تساعد على علاج الناس واستعادة صحتهم ونظرا لهذه الميزة سنحاول دراسة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة باعتبارها من أهم المؤسسات العمومية في جمورة وذلك من خلال ثلاث مطالب تقدم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية، والهيكل التنظيمي للمؤسسة وإمكانياته وأخيرا تنظيم المؤسسة ومهامها.

#### المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات.

حسب المرسوم التنفيذي 140/07، المؤرخ في: 19 مايو 2007، الجريدة الرسمية العدد رقم: 33، المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، وتنظيمها وسيورها.

تعتبر المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة مؤسسة عمومية ذات طابع إداري (خدمي، صحي)، تم إنجاز مقرها عام 1998، وهي تتربع على مساحة تقدر ب: 1222 م<sup>2</sup>، المبنية منها تقدر ب: 893 م<sup>2</sup> وهي تغطي الخدمات الصحية على مستوى بلديتين:

- بلدية جمورة: وهي المقر الرئيسي للمؤسسة وتتضمن العيادة متعددة الخدمات جمورة وخمسة قاعات للعلاج كائنة بكل من قرى بني سويك - قديلة - الطارف - ماورو - جمورة.

- بلدية برانيس: تتضمن العيادة متعددة الخدمات برانيس تتربع على مساحة كلية تقدر ب: 1971 م<sup>2</sup> المبنية منها تقدر ب: 1566 م<sup>2</sup> وتحتوي على قاعتي علاج كائنتين بكل من قرى: لولاج - برانيس

وتتضمن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة التغطية الصحية على مستوى العيادتين (برانيس، جمورة) على مدار أربعة وعشرون ساعة. ويبلغ عدد موظفي وعمال المؤسسة الإجمالي: 200 عامل منهم: 22 من الإداريين، 88 من الشبه طبيين، 40 من الممارسين الطبيين، 23 من العمال المتعاقدين بالتوقيت الكامل والسائقين وأخيرا 27 من العمال المتعاقدين بالتوقيت الجزئي، والمؤسسة تندرج ضمن الصنف د حسب التصنيف الوزاري للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية (أ، ب، ج، د)، وهي تتكون من عدة مصالح إدارية (المديرية الفرعية الموارد البشرية، مكتب الأمانة العامة، المديرية الفرعية المالية والوسائل،...) ومصالح تقنية (مصلحة الوقاية، مصلحة المخبر، مصلحة الأشعة، مصلحة حماية الأمومة والطفولة، مصلحة الصيدلية، مصلحة طب الأسنان، مصلحة التوليد،...).

#### المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة وإمكانياتها:

##### الفرع الأول: الهيكل التنظيمي

حسب القرار الوزاري المشترك بين وزارتي المالية ووزارة الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات الذي يتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسة وحسب الشكل الموالي الذي يبين لنا الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة أهم الأنشطة والوظائف الموزعة على ترتيب إداري سلمي و المسؤول عليه هو المدير والذي يرافقه مكتب الأمانة العامة والتي ترافقها أربعة مديريات فرعية:


المديرية الفرعية للمصالح الصحية.

المديرية الفرعية للموارد البشرية.

المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية والتجهيزات المرافقة.

المديرية الفرعية للمالية والوسائل.

الشكل رقم 01: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة.



المصدر: من إعداد الطالبين بالاعتماد على وثائق من المديرية الفرعية للموارد البشرية بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة.

حسب نفس القرار الوزاري المشترك المتضمن التنظيم الداخلي للمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، فإن هيكلها التنظيمي يتكون وفقا للتنظيم العام من:

## الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

• مكتب المدير: يعين المدير بقرار وزاري و تسند له مهمة تسيير المؤسسة ماليا و إداريا، كما له سلطة الرقابة على مستخدميه في الإطار القانوني الذي يخول له هذه الصلاحيات، كما تنهى مهامه بقرار وزاري وفقا للأشكال القانونية التي تعينه بها .

- مكتب الأمانة العامة: يقوم هذا المكتب بالأشغال المباشرة بمكتب المدير من استلام الرسائل والرد عليها، ويقوم بحفظ جميع الأوراق والمستندات والمراسلات والوثائق ومعالجة البريد الصادر والوارد من وإلى الإدارة، استقبال الأشخاص المترددين على المؤسسة و استقبال المكالمات الهاتفية و تحويلها للجهات المعنية، كما يلعب دور الوسيط بين مكتب المدير و باقي المديرية الفرعية التابعة للمؤسسة داخليا و خارجيا، كما ينبغي على القائمين عليه التحلي بصفة حفظ الأسرار المهنية.

- مكتب الاتصال و الإعلام: يقوم هذا المكتب بإجراء جميع الاتصالات داخليا و يتحصل على المعلومات بغية نشرها محليا، أما الاتصالات التي تكون خارج هذا النطاق فتكون تحت إشراف مديرية الصحة و السكان للولاية كونها الهيئة الوصية على المؤسسة، كما يهتم هذا المكتب باستقبال وإرسال المراسلات عبر البريد الإلكتروني، متابعة التكوينات الخاصة بالبرامج الإلكترونية و العمل على تطبيقها داخل المؤسسة .

كما أن للمؤسسة أربع مديريات فرعية هي :

-المديرية الفرعية للمالية و الوسائل: تقوم هذه المديرية بتقدير حاجيات المؤسسة بالنظر إلى الإيرادات الناتجة عن التعاقد مع هيئات الضمان الاجتماعي و النفقات الضرورية لتحقيق هدفها، سواء تعلق الأمر برواتب العمال، ا لعتاد، تجهيزات مكتبية أو طبية، أثاث،... إلخ، حيث تقوم بعدها بالسهر على إعداد و تنفيذ الميزانية الممنوحة للمؤسسة، إعداد حوالات الدفع الخاصة بالإنفاق، كما تسهر على إبرام الصفقات، و الاتفاقيات وغيرها من المناقصات لصالح المؤسسة .

\_المديرية الفرعية للمصالح الصحية : تسهر هذه المديرية على القيام بنشاطات التغطية الصحية على مستوى كل الهياكل التابعة للمؤسسة و تشرف على تسييرها، و التكفل بالطب المدرسي، وتنفيذ المخططات الصحية المحلية و الوطنية .

-المديرية الفرعية لصيانة التجهيزات الطبية: دور هذه المديرية هو إصلاح جميع أعطاب الأجهزة الطبية و الأجهزة المرفقة لها، غير أن المؤسسة لا تستغل هذه المديرية نتيجة لانعدام الإطار القانوني لتوظيف العنصر البشري المؤهل للعمل بهذه الوظيفة(مهندسين وتقنيين)، لذا تلجأ المؤسسة لنظام التعاقد مع المتعهدين الخارجيين المختصين في صيانة و إصلاح أعطاب التجهيزات الطبية.

-المديرية الفرعية للموارد البشرية: هذه المديرية تحظى بمتابعة المسار المهني للموظفين ابتداء من تاريخ تنصيبهم إلى غاية الإحالة على التقاعد أو الانفصال عن العمل، كما تقوم بمتابعة المنازعات التي تنجم جراء الإخلال بالالتزامات و الواجبات، كما تسهر على أداء الحقوق و تطبيق القوانين السارية المفعول، كما تقوم بإعداد المخطط السنوي لتسيير الموارد البشرية من خلال إبداء التوقعات لرصد اليد العاملة لسد النقص و العجز من خلال عمليات التوظيف داخليا أو خارجيا، كما تسهر على تكوين الموظفين لرفع مستواهم و بالتالي تحسين قدراتهم.

كما تتكون المؤسسة من مجموعة من العيادات المتعددة الخدمات، و قاعات العلاج تغطي محيط الوقاية و العلاج القاعدي.

• تشخيص المرض.

• الفحوصات العامة و المتخصصة.

• التدابير التناسلية و التخطيط العائلي.

## الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

- تنفيذ البرامج الصحية لمصلحة السكان

### الفرع الثاني: إمكانيات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

أولاً: إمكانيات مادية:

- قدرة الاستيعاب.
- العتاد الطبي الوسائل المستعملة في النشاطات اليومية لأداء الوظائف سواء من قبل الطاقم الطبي أو شبه طبي من حقنات.
- العتاد المكتبي يشمل جميع المكاتب و ما تحتويه من طابعات وكراسي و أجهزة كمبيوتر و فاكس.
- معدات نقل 3 سيارات إسعاف 5. سيارات إدارية مخصصة للنقل ومهمات إدارية.

ثانياً: إمكانيات بشرية:

تحتوي المؤسسة على موظفين كل حسب مجاله و خبرته لأداء المهام المطلوبة حيث يبلغ عدد الإجمالي للعمال.

### الجدول رقم 03: العدد الإجمالي للموظفين:

العدد	الصف
01	الأطباء الأخصائيين
35	الأطباء العامون
10	جراحو الأسنان
03	الصيدليون
136	الشبه طبيون
16	المخبريون
10	القبالات
09	عمال الأشعة
46	الموظفون الإداريون
55	الموظفون المتعاقدون

المصدر: من إعداد الطالبتين استناداً لوثائق متعلقة بالمديرية الفرعية للموارد البشرية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية

العيادة متعددة الخدمات جمورة

**المطلب الثالث: مهام وخدمات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة.**

إن للمؤسسة للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة كباقي المؤسسات مهام وخدمات تحافظ على وجودها وبقائها نذكر منها:

حسب المادة الرابعة من المرسوم التنفيذي رقم 140-07 ص 11:

**الفرع الأول: مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة**

تختلف مهام المؤسسة بحسب احتياجات سكانها من بين هذه الخدمات:

- ضمان حفظ النقاوة و الصحة.
- السهر على تقديم الخدمات الصحية لسكان جمورة و ضواحيها ذات جودة و باستمرارية و في إطار مبدأ المساواة و المجانية .
- ضمان تحسين مستوى مستخدمي مصالح الصحية.
- تعتبر مقر للقيام بالتربصات الخاصة بالطلبة و المتخرجين.

**الفرع الثاني: خدمات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة.**

أ خدمات الإقامة و العلاج: حيث توفر المؤسسة أحسن استقبال و إقامة إما داخلية أو نصف داخلية حيث يبدأ الاستقبال في مكتب الاستقبال حيث يتم توجيه المريض حسب حالته إما الإقامة فهي توفر سرير لكل مريض مع تقديم الوجبات الغذائية و توفير الطبيب المناسب و المساعد.

ب الاستعجالات: حيث يسهر طاقم كامل من أطباء و مساعدين و أخصائيين على راحة المريض.

ج الرعاية الصحية و الوقائية: حيث تسعى لنصح و إرشاد السكان للمشاكل الصحية و كيفية علاجها و الوقاية منها من خلال حملات أو وثائق.

د الكشوفات: وهي تتنوع من تحاليل و الأشعة حسب الحالة.

هـ التعليم و التدريب: حيث توفر مركز تربص لطلاب المعهد الشبه طبي و منحهم فرصة التربص فيها.

**المبحث الثاني: إعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة.**

سنقوم بدراسة إعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" دراسة تطبيقية، كونها تتم عن طريق معطيات أولية، قوانين، تعليمات ومناشير يجب إتباعها في عملية إعدادها، حيث سوف نقوم بدراسة ميزانية 2022 كونها أحدث ميزانية:

**المطلب الأول: مرحلة إعداد وتحضير الميزانية الأولية.**

من المتعارف أن ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" يقوم بها الأمر بالصرف (مدير المؤسسة) بالتنسيق مع مجلس الإدارة ومصحة الشؤون المالية والمحاسبية كباقي المؤسسات، حيث يتم تحضيرها من خلال تقدير جميع الإيرادات والنفقات بناء على نتائج السنوات الماضية وما هو موجود في المخازن والتطورات الحاصلة في الاقتصاد العالمي:

**الفرع الأول: تقدير إيرادات الميزانية الأولية.**

أولاً: الإيرادات الخارجية: وهي تتمثل في:

أ. مساهمات الدولة: بقيمة 202 150 000.00 دج

ب. مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي: بقيمة 50 000 000.00 دج

ثانياً: الإيرادات الداخلية: وتتمثل في:

أ. إيرادات محصل عليها من نشاط المؤسسة: هي المداخيل التي تحصل عليها المؤسسة من المرضى من خلال نشاطاتها اليومية وتتمثل

في مصلحة جراحة الأسنان، مصلحة الأشعة، الفحوصات والعلاجات الطبية (حيث نستثني الفحوصات والعلاجات الاستعجالية

وذوي الحقوق، صغار سن وأصحاب أمراض المزمنة)، بقيمة 50 000 000.00 دج، نذكر أهم النشاطات الممولة لها:

01: نشاطات مصلحة المخبر: كل التحاليل تحسب وفق المعادلة = عدد التحاليل × تسعيرة التحاليل.

**الجدول رقم 04: إيرادات نشاط المخبر. الوحدة: دج**

التحاليل	العدد الكلي للتحاليل	النوع	الكود	عدد التحاليل	ثمن التحليل الواحد	المبلغ الكلي
تحاليل الدم	15249	FNS (قياس مكونات عناصر الدم)	B55	3867	110.00	370 425.00
		Groupage+RH (الزمرة الدموية)	B30	10500	60.00	360 000.00
		VS (قياس سرعة ترسيب الدم)	B25	806	50.00	40 300.00
		TP (قياس وقت تجلط الدم)	B30	76	60.00	4 560.00
تحاليل مصلية	3496	CRP (قياس بروتين المفرز من الكبد)	B40	1936	80.00	154 880.00
		ASLO (كشف أجسام مضادة لها علاقة بالبكتيريا)	B35	1299	70.00	370 425.00
		BW (كشف فيروس الزهري)	B100	55	20.00	370 425.00
		HCV (كشف فيروس التهاب كبد C)	B100	86	20.00	370 425.00
		HIV (كشف فيروس السيدا)	B100	120	20.00	370 425.00
تحاليل بيوكيمياء	36730	GLY (قياس سكر الدم)	B15	29309	30.00	879 270.00
		CHOL (قياس نسبة الكوليسترول في الدم)	B20	5943	20.00	118 860.00
		Creat (قياس الكرياتين في الدم)	B10	946	20.00	18 920.00

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

21 280.00	40.00	532	B20	UREE (قياس نسبة البولينا في الدم)		
45 780.00	60.00	763	B30	Chimie des usines (فحص لون وكثافة البول)	1807	تحاليل بكتريولوجية
31 080.00	70.00	444	B35	ECBU (فحص بكتيريا بول)		
36 000.00	60.00	600	B30	COproparasitologie des silles (فحص بكتيريا في البراز)		
3 925 755.00				المجموع		

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا مصلحة المخبر للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

02: نشاطات مصلحة جراحة الأسنان: وتحسب كلها وفق المعادلة= عدد المرضى×تسعيرة النشاط المقدم

الجدول رقم 05: إيرادات مصلحة جراحة الأسنان. الوحدة: دج

نوع العلاج	عدد المرضى	التمن	المبلغ الكلي
فحص	3745	50.00	187 250.00
علاج	1214	50.00	60 700.00
القلع	2452	50.00	122 600.00
المجموع	7411	50.00	370 550.00

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا مصلحة جراحة الأسنان بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

03: نشاطات مصلحة الأشعة وتشمل ما يلي: تحسب كل أنواع الأشعة وفق المعادلة= عدد الأشعة المجرات\*تسعيرة نوع الأشعة.

الجدول رقم 06: إيرادات مصلحة الأشعة الوحدة: دج

نوع الأشعة	عدد المرضى	التمن	المبلغ الكلي
أشعة الصدر	1936	100.00	103 600.00
أشعة البطن	1151	100.00	115 100.00
أشعة الهيكل العظمي	7690	100.00	769 000.00
أشعة اكوغرافيا	540	100.00	54 000.00
أشعة ECG	1036	150.00	103 600.00
المجموع			1 145 300.00

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا مصلحة الأشعة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة



الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

04: الفحوصات والعلاجات وتشمل ما يلي: تحسب كما يلي = عدد المرضى × تسعيرة الفحص

- الفحوصات المختصة = 50 × 171 = 8 550.00 دج

- الفحوصات العامة = 50 × 33673 = 1 683 650.00 دج

05: طب العمل: وهو ما تحصل عليه المؤسسة من خلال قيامها بعملها العلاجي باتفاقيات مع المؤسسات الخاصة.

الوحدة: دج

الجدول رقم 07: إيرادات طب العمل.

اسم الشركة	العدد لكل نوع من الفحوصات	القيمة الإجمالية	القيمة الإجمالية للفحص	القيمة الإجمالية للملف الطبي	القيمة الإجمالية للملف الطبي	القيمة الإجمالية للملف الطبي
مؤسسة التنظيف والصيانة جمال فرطاس العين	64	50	125	3 200.00	8 000.00	11 200.00
شركة أو جودي لتموين قواعد الحياة برانيس	12	50	125	600.00	1 500.00	2 100.00
شركة البسكوية كلين	86	50	125	4 300.00	10 750.00	15 054.00
شركة ذات أسهم البسكوية للإسمنت	1151	50	125	75 550.00	143 875.00	201 425.00
شركة مصنع الأجر برانيس	152	50	125	7 600.00	19 000.00	26 600.00
شركة باباهم لصناعة الأجر الأحمر برانيس	110	50	125	5 500.00	13 750.00	19 250.00
مؤسسة نقل البضائع والأشخاص بربري بلال	04	50	125	200.00	500.00	700.00
شركة ذات أسهم	414	50	125	20 700.00	51 750.00	72 450.00

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

						قديلة للمياه المعدنية
14 700.00	10 500.00	4 200.00	125	50	84	شركة ذات أسهم F; S, P
1 575.00	1 125.00	450.00	125	50	9	ENOF
12 775.00	9 125.00	3 650.00	125	50	73	SARL BLADY EMBALL AGE
25 025.00	17 875.00	7 150.00	125	50	143	شركة المياه المعدنية الغزلان
45 500.00	32 500.00	13 000.00	125	50	2600	شركة مصنع الأجر بسكرية
13 300.00	9 500.00	3 800.00 دج	125	50	76	شركة لغيش للخدمات العامة جمورة
350.00	250.00	100.00	125	50	02	صيدلية ركبيبي توتة جمورة
875.00	625.00	250.00	125	50	05	EURL SOMACH AF
9 800.00	7 000.00	2 800.00	125	50	56	SARL L ,n,C
2 100.00	1 500.00	600.00	125	50	12	Eurl Dermo HYGIENN E

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

ALGERIE						
2 275.00	1 625.00	650.00	125	50	13	شركة الصقر للأمن
525.00	375.00	150.00	125	50	03	مطعم القدس ياسين دغوش جمورة
10 325.00	7 375.00	2 950.00	125	50	59	<b>Cbmi</b>
175.00	125.00	50.00	125	50	01	مؤسسة البناء والأشغال العمومية والري ملاس محمد الشريف
11 900.00	8 500.00	3400.00	125	50	68	شركة أكواليس برانيس
700.00	500.00	200.00	125	50	04	شركة نقل المسافرين بوذبية توفيق
500	375.00	150.00	125	50	03	صيدلية قيدوام عبد الوهاب دمورة
1 225.00	875.00	350.00	125	50	07	شركة ذ.م.م نور البدر للاستيراد والتصدير برانيس
15 750.00	11 250.00	4 500.00	125	50	90	<b>Iss</b>
175.00	125.00	50.00	125	50	01	شركة أشغال البناء في مختلف مراحله هادف عبد الحكيم
1 575.00	1 125.00	450.00	125	50	9	مؤسسة أشغال مسافة البناء والترخيص أو جودي سليمان

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

4 725.00	3 375.00	1 350.00	125	50	27	<b>COSIDER carriere</b>
700.00	500.00	200.00	125	50	04	شركة ذات أسهم مسي أف بي
1 400.00	1 000.00	400.00	125	50	08	عيادة النور مصنع سيلاس
175.00	125.00	50.00	125	50	01	ملبنة شاوي عبد الرحمان
1 225.00	875.00	350.00	125	50	07	ش.ذ.م.م العربية للمقاولات وتأجير المعدات
875.00	625.00	250.00	125	50	05	مؤسسة أشغال البناء في مختلف مرحله هادف عبد الله
350.00	250.00	100.00	125	50	2	إطعام سريع ع500 بد الكريم خرشوش جمورة
21 000.00	15 000.00	6 000.00	125	50	120	بلدية جمورة
13 300.00	9 500.00	3 800.00	125	50	76	بلدية برانيس
11 225.00	8 875.00	2 350.00	125	50	47	التكوين المهني جمورة
3 850.00	2 750.00	1 100.00	125		22	التكوين المهني برانيس
55 650.00	39 750.00	15 900.00	125	50	318	<b>EPSP DJAMOU RAH</b>
1 750.00	1 250.00	500.00	125	50	10	<b>ANNEXE</b>

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

						PARMEDI CALE
175.00	125.00	50.00	125	50	01	شركة أشغال البناء في مختلف مراحل نسيم عركيش
633.325,00	452.375,00	180.950,00	125	50	3619	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا لطب العمل: للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

06: أرصدة السنوات المالية السابقة: بقيمة 13 000 000 00 دج

الجدول رقم 08: الحصيلة العامة لإيرادات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة. الوحدة: دج

المبلغ	موضوع المصاريف	الفصل
202 150 000.00	مساهمة الدولة	الأول
50 000 000.00	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	الثاني
0.00	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	الثالث
500 000.00	إيرادات محصل عليها من نشاطات المؤسسة	الرابع
0.00	إيرادات أخرى	الخامس
25 000 000.00	حاصل السنوات المالية السابقة	السادس
250 805 000.00	المجموع	

المصدر: من وثيقة الميزانية الأولية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة.

أنظر الملحق رقم 04: إيرادات الميزانية الأولية.

الفرع الثاني: تقدير النفقات.

تبعاً للمراسلة رقم 728، وبناء على حجم الإيرادات الممنوحة، كانت تقديرات النفقات مبنية على أساس عقلائي وغير مبالغ

فيه، بحيث تسد حاجيات المؤسسة دون أي تبذير حيث قسمت إلى عنوانين هما:

أ: العنوان الأول: نفقات الموظفين: حيث قدرت احتياجات هذا العنوان من الباب 01-09:

1\_ الباب الأول: الراتب الرئيسي للنشاط للموظفين المرسمين والمتعاونين:

\_ مرتبات نشاطات المستخدمين والمتربصين = 89 764 000.00 دج

أجرة كاملة للموظفين لشهر 12x

مثال: 7 480 333.33 دج 12x = 89 764 000.00 دج

- ـ مرتبات نشاط المستخدمين المتعاونين = 00,00
- ـ الزيادة الاستدلالية لشاغلي المناصب العليا = 236 000.00 دج
- مجموع هذا الباب: 92 000 000.00 دج
- 2 الباب الثاني: التعويضات والمنح المختلفة
- ـ التعويضات عن المناوبة = 120 000.00 دج
- ـ تعويض عن خطر العدوى = 17 842 800.00 دج
- ـ تعويض التوثيق = 2 598 000.00 دج
- ـ تعويض التوثيق البيداغوجي = 00.00 دج
- ـ تعويض الخبرة البيداغوجية = 00.00 دج
- ـ التعويض الإجمالي الخاصة = 00.00 دج
- ـ تعويض التأهيل = 9 616 700.00 دج
- ـ تعويض التأطير = 383 700.00 دج
- ـ علاوة المرדودية = 811 300.00 دج
- ـ تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة = 00.00 دج
- ـ تعويض الخدمات الإدارية المشتركة = 2 955 400.00 دج
- ـ تعويض الخدمات التقنية المشتركة = 500 300.00 دج
- ـ تعويض الضرر = 48 600.00 دج
- ـ التعويض الجزافي عن الخدمة = 42 200.00 دج
- ـ منحة تحسين الأداء التربوي = 00.00 دج
- ـ علاوة تحسين خدمات العلاج = 00.00 دج
- ـ تعويض السيارة = 00.00 دج
- ـ المنحة الكيلو مترية = 00.00 دج
- ـ تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات = 00.00 دج
- ـ تعويض دعم النشاطات الصحية = 8 377 100.00 دج
- ـ تعويض التفيتش والمراقبة = 00.00 دج
- ـ علاوة تحسين الأداء = 00.00 دج
- ـ علاوة تحسين الأداء = 1 026 200.00 دج
- ـ علاوة تحسين الخدمات الطبية = 1 377 500.00 دج
- ـ علاوة تحسين الخدمات = 180 300.00 دج
- ـ تعويض المتابعة والدعم النفسيين = 103 400.00 دج

- تعويض الإلزام الشبه الطبي = 9 598 300.00 دج
- تعويض دعم النشاطات شبه الطبية = 10 488 700.00 دج
- تعويض التقنية = 309 900.00 دج
- تعويض الإلزام لعلاجات التوليد والصحة الإنجابية 107 733.00 دج
- تعويض دعم صحة الأم والطفل = 1 077 300.00 دج
- تعويض الإلزام في العلاج المتخصص = 328 900.00 دج
- تعويض الإلزام نشاطات قياس الجرعات = 00.00 دج
- تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والإنعاش = 00.00 دج
- تعويض دعم نشاطات التخدير والإنعاش = 00.00 دج
- تعويض عن المسؤولية الشخصية = 00.00 دج
- مكافأة المرسوم التنفيذي = 00.00 دج
- علاوة الانتفاع = 00.00 دج
- المنحة الجغرافية التعويضية = 76 633 200.00 دج
- علاوة تسيير المصالح الصحية = 00.00 دج
- تعويض دعم نشاطات الإدارة = 1 151 100.00 دج
- تعويض الخدمة الإلزامية النوعية = 293 200.00 دج
- تعويض الخدمات التقنية = 00.00 دج
- تعويض تسيير ومتابعة المشاريع = 00.00 دج
- تعويض الإلزام الشبه الطبي = 00.00 دج
- علاوة التنصيب الأول = 00.00 دج
- تعويض المنطقة. 4 392 300.00 دج
- تعويض النوعي عن المنصب = 877 000.00 دج
- تعويض العمل التناوبي = 00.00 دج
- تعويض شهري عن السكن = 00.00 دج
- علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية = 00.00 دج
- مجموع الباب الثاني: 86 000 000.00 دج
- 3\_ الباب الثالث: الراتب الرئيسي لنشاط الأطباء المقيمين الداخليين والخارجيين: مجموعه = 00.00 دج
- مرتبات نشاط الطلبة المقيمين = 00.00 دج
- مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين = 00.00 دج
- تعويض عن المناوبة = 00.00 دج

\_\_ تعويض خطر العدوى = 00.00 دج

\_\_ علاوة تحسين الأداء = 00.00 دج

\_\_ علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة = 00.00 دج

\_\_ مجموع الفصل الثالث = 00.00 دج

4 الباب الرابع : رواتب المستخدمين المتعاقدين

\_\_ مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي = 6 726 800.00 دج

\_\_ مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي = 00.00 دج

\_\_ التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي = 2 673 200.00 دج

\_\_ التعويضات والمنح الم المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي = 00.00 دج

\_\_ علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء =

00.00 دج

\_\_ مجموع الفصل الرابع = 9 400 000.00 دج

5\_ الباب الخامس: التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين والمتربصين والمتعاونين

\_\_ خدمات ذات طابع اجتماعي = 766 300.00 دج

\_\_ الضمان الاجتماعي = 23.75% × 1 647 612.632 = 39 130 800.00 دج

\_\_ التأمين على البطالة = 1% × 1 682 300 00.00 = 1 682 300.00 دج

\_\_ التقاعد المسبق = 0.25% = 420 600.00 دج

\_\_ مجموع هذا الباب = 42 000 000.00 دج

6\_ الباب السادس: التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين الداخليين والخارجيين

\_\_ خدمات ذات طابع عائلي = 00.00 دج

\_\_ الضمان الاجتماعي ( النظام العام ) ( 23,750.00 ) = 00.00 دج

\_\_ التأمين على البطالة ( 1 ) = 00.00 دج

\_\_ التقاعد المسبق = 00.00 دج

\_\_ مجموع الفصل السادس = 00.00 دج

7\_ الباب السابع: التكاليف الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين.

\_\_ الخدمات ذات طابع عائلي = 479 400.00 دج

\_\_ الضمان الاجتماعي = 23.75% = 1 316 200.00 دج

\_\_ التأمين على البطالة = 1% = 163 500.00 دج

\_\_ التقاعد المسبق = 0.25% = 40 900.00 دج

\_\_ مجموع هذا الباب = 2 000 000.00 دج



8 الباب الثامن: معاش الخدمة للأضرار الجسدية وريوع حوادث العمل.

\_معاش الخدمة= 100 000.00 دج

\_ معاش الضرر الجسدي = 00.00 دج

\_ ريع حوادث العمل = 00.00 دج

مجموع هذا الباب= 100 000.00 دج

9 الباب التاسع: الخدمات الاجتماعية:

\_ مساهمة الخدمات الاجتماعية= 2% الكتلة الأجرية المتوقعة (كلفة الراتب السنوي)

= 2% \* 2 333 333 33 = 4 666 666.66 دج

\_ مساهمة تمويل السكن الاجتماعي 0.5% = 1 666 666.67 دج

\_ حصة التقاعد المسبق 0.5% = 1 666 666.67 دج

مجموع الباب التاسع = 1 666 666.67 دج

مجموع العنوان الأول: 238 500 000.00 دج

أنظر الملحق رقم 05 : الجزء المتعلق نفقات الموظفين للميزانية الأولية.

ب: العنوان الثاني: نفقات التسيير.

1\_ الباب الأول: تسديد المصاريف: النشر والإشهار لمسابقات التوظيف 550 000.00 دج

2\_ الباب الثاني: مصاريف قضائية: حقوق المحامين والمحضرين القضائين التوقع تدخلهم 50 000.00 دج

3\_ الباب الثالث: عتاد وأثاث: مجموع الباب هو 1 000 000.00 دج، من أهم ما تم إنفاقه:

- اقتناء عتاد وأثاث المكتب:

4\_ الباب الرابع: لوازم: أهم ما تم إنفاقه

الوحدة: دج

الجدول رقم 09: نفقات قسم لوازم

الرقم	التعيين	الكمية	سعر الوحدة	TVA	المبلغ
1	Les daps	32	1 500.00	%0	48 000.00
2	Couverture matla	21	1 000.00	%0	21 000.00
3	Lee matlas orthopidique 80cm	3	12 000.00	%0	36 000.00
4	les matlas orthopidique 90cm	4	1 500.00	%0	60 000.00
5	Les couittes	30	3 500.00	%0	105 000.00
6	Les orillets +couvers	20	1 500.00	%0	30 000.00
	<b>TOT HT</b>				300 000.00

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

0.00	<b>TVA 19%</b>
300 000.00	<b>TOT TTC</b>

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا لمكتب الميزانية والمحاسبة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

5\_الباب الخامس: ألبسة:

الوحدة: دج

الجدول رقم 10: نفقات قسم ألبسة

الرقم	التعيين	الكمية	TVA	سعر الوحدة	المجموع
1	مئزر ابيض خاص بالأطباء"رجال" يحمل شعار المؤسسة	5	%0	1 400.00	7 000.00
2	مئزر ابيض خاص بالأطباء"نساء" يحمل شعار المؤسسة	5	%0	1 400.00	7 000.00
3	مئزر ابيض خاص بالشبه الطبي"رجال" يحمل شعار المؤسسة	10	%0	1 400.00	14 000.00
4	مئزر ابيض خاص بالشبه الطبي"نساء" يحمل شعار المؤسسة	10	%0	1 400.00	14 000.00
5	مئزر طويل خاص بعاملات النظافة يحمل شعار المؤسسة	11	%0	1 400.00	15 400.00
6	بدلة نصف موسمية للحراس (قميص+سرwal) من النوعية الجيدة يحمل شعار المؤسسة	26	%0	3 000.00	78 000.00
7	بدلة شتوية للحراس من النوعية الجيدة يحمل شعار المؤسسة	26	%0	3 500.00	91 000.00
8	زوج أحذية من النوعية الجيدة بالسحاب للحراس	26	%0	4 000.00	104 000.00
		<b>TOT HT</b>		330 400.00	
		<b>TVA 19%</b>		0.00	
		<b>TOT TTC</b>		330 400.00 دج	

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا لمكتب الميزانية والمحاسبة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

6-الباب السادس: تكاليف ملحقة= 4 600 000.00 دج

7-الباب السابع: حضيرة السيارات: كان مجموعها 2 900 000.00 دج، من النفقات:

الوحدة: دج

الجدول رقم 11: نفقات الوقود والزيوت

الرقم	التعيين	الكمية	TVA	سعر الوحدة	المجموع
1	HUILE MOTEUR HD40 5L	8	%19	3 000.00	24 000.00
2	HUILE MOTEUR 15W40 TD 5L	8	%19	3 600.00	28 800.00
3	HUILE MOTEUR 15W40 5L	6	%19	3 000.00	18 000.00
4	HUILE MOTEUR 15W50 TD 5L	12	%19	2 900.00	34 800.00
5	HUILE 05W40 GTX CASTROL 5L	6	%19	8 500.00	51 000.00
6	HUILE BOITE W90 1L	3	%19	900.00 دج	2 700.00
7	HUILE FREIN DOT3	3	%19	600.00 دج	1 800.00
8	HUILE FREIN DOT4	3	%19	640.00 دج	1 920.00
				163 020.00	<b>TOT HT</b>
				30 973.80	<b>TVA 19%</b>
				193 993.80	<b>TOT TTC</b>

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا لمكتب الميزانية والمحاسبة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

صيانة وإصلاح السيارات وشراء قطع الغيار:

-عجلات :

الجدول رقم 12: نفقات العجلات

الوحدة: دج

الرقم	التعيين	الكمية	سعر الوحدة	TVA	المبلغ الإجمالي
1	PNEU 195/65/15 CADDY 0062930707	4	51 000.00 دج	%19	51 000.00
2	PNEU 205/80/16 HILUX 0083530707	4	51 000.00	%19	51 000.00
3	PNEU 215/70/16 H1 058590016	2	51 000.00	%19	51 000.00
4	PNEU 205/65R15 BERLINGO 0176111307	2	51 000.00	%19	51 000.00
5	PNEU 215/70/16C H1 0208231207	1	51 000.00	%19	51 000.00
			<b>TOT HT</b>		163 020.00
			<b>TVA 19%</b>		30 973.00
			<b>TOT TTC</b>		193 993.00

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا لمكتب الميزانية والمحاسبة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

8\_الباب الثامن نفقات صيانة وتصلح المنشآت القاعدية:

\_ نفقات صيانة وإعادة تهيئة المنشآت القاعدية (بعض الأعمال الترميمية الدورية):

احتياجات مختلف المصالح لأعمال الصيانة الدورية × كمية المواد والمستهلكات المتوقع استخدامها × سعرها = 900 000.00 دج

\_ مواد البناء، الترخيص، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكييف:

✓ تركيب وحدة للتدفئة المركزية ب ع م خ برانيس.

لكلفة التوقعية ل وحدة للتدفئة × عدد الأجهزة الضرورية: 30 000.00 دج × 11 = 330 000.00 دج

✓ تركيب وحدة للتكييف المركزية ب ع م خ برانيس.

الكلفة التوقعية ل وحدة للتكييف × عدد الأجهزة الضرورية =

= 28 500.00 دج × 20 = 570 000.00 دج

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

مجموع الباب = 900 000.00 دج

\_صيانة المساحات الخضراء، المسالك و الفضاءات المشتركة.

= كمية المواد والمستهلكات المتوقع استخدامها في صيانة المساحات الخضراء × سعرها = 0

\_السنة المالية المقفلة=0

وعليه فالاعتمادات التقديرية لهذا العنوان = 1.800.000,00 دج.

9\_الباب التاسع: نفقات التكوين: من أجل التكفل الجيد بالعمال في مجال التكوين، تحسين معارفهم وتزويدهم بالمراجع

الضرورية، فإن الاعتمادات التقديرية تكون ب:

العنوان الثاني نفقات التكوين = عدد ساعات تدريس المكونين المتوقعين حسب برنامج التكوين × المبلغ الساعي حسب

الاستحقاق×12

الوحدة: دج

الجدول رقم 13: نفقات التكوين

الرتبة	عدد الساعات	قيمة الساعات الواحد	المجموع
ممارس متخصص مساعد في طب الأوبئة والطب الوقائي	17	360,00	6120,00
نفساني عيادي رئيس للصحة العمومية	8	360,00	2400,00
عون إدارة رئيسي (الليسانس الإنجليزية)	8	360,00	2400,00
مساعد مهندس في الإعلام الآلي	8	360,00	2400,00
مخبري متخصص للصحة العمومية (الليسانس بيولوجيا)	2	360,00	720,00
طبيب عام رئيسي للصحة العمومية	4	360,00	1440,00
طبيب عام رئيس للصحة العمومية	2	360,00	720,00
جراح أسنان عام للصحة العمومية	2	300,00	600,00
ضابط في الحماية المدنية	2	متطوع	/
نفساني في تصحيح التعبير اللغوي للصحة العمومية	6	متطوع	/
نفساني عيادي رئيس للصحة العمومية	1	متطوع	/
أستاذ التعليم شبه الطبي	1	متطوع	/
طبيب عام رئيس للصحة العمومية	14	متطوع	/
ممارسة متخصص مساعد في الأنسجة	6	متطوع	/

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

			المدعمة الأسنان
/	متطوع	12	متصرف محلل
/	متطوع	2	منسق النشاطات شبه الطبية
/	متطوع	2	منسق النشاطات شبه الطبية
/	متطوع	2	متصرف محلل
/	متطوع	4	متصرف رئيسي
/	متطوع	3	طبيب متخصص في طب الأطفال
/	متطوع	4	طبيب متخصص في جراحة العامة
/	متطوع	6	طبيب متخصص في جراحة النساء والوليد
/	متطوع	6	طبيب متخصص في جراحة العامة
16 800.00	2 820.00	122	المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا لمكتب الميزانية والمحاسبة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

وعليه مجموع الباب هو: 260 000.00 دج

\_ مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية = 260 000.00 دج

ومنه مجموع هذا الباب هو: 300.000,00 دج.

10\_ الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى=0

11\_ الباب الحادي عشر: تغذية ومصاريف الإطعام:

قدرت هذه الاحتياجات ل:

إطعام المناوبين وموظفي الاستعجال، على مستوى العيادتين متعددتي الخدمات جمورة والبرانس، حيث لدينا:

كلفة إطعام المرضى = عدد المرضى المتوقعين في الشهر × سعر الوجبة اليومية × 12

(15) × 900 دج × 12 = 162.000,00 دج

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

الوحدة : دج

الجدول رقم 14: نفقات التغذية

الرقم	التعيين	الكمية	سعر الوحدة	TVA	المبلغ
1	وجبة كاملة	1620	616.00	0	997.920,00
			<b>TOT HT</b>		997.920,00
			<b>TVA 19%</b>		0 .00
			<b>TOT TTC</b>		997.920,00

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا لمكتب الميزانية والمحاسبة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

12\_ الباب الثاني عشر: الإيجار=0

13\_ الباب الثالث عشر: لأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني والأجهزة الطبية

✓ نظرا لوجود مخابر بالمؤسسة ( 01 laboratoire de bactériologie et 01 laboratoire de bacilloscopie و اقتناء تجهيزات جديدة للمخبر (chaine Elisa, automate de biochimie) هذا ما يؤدي إلى ارتفاع معتبر في استهلاك مواد المخبر وحقول الزرع،

✓ ارتفاع تكاليف الأدوية الناتجة عن مقتنيات المخابر،

الوحدة: دج

الجدول رقم 15: تكاليف الأدوية المخبرية

العائلة	الكمية بالوحدة المشتراة	الكمية المستهلكة بالوحدة	ثمن الوحدة	الثمن الكلي	الثمن الإجمالي
المصلية	59	40	9520	561 680.00	561 680.00
الدم	100	75	6250	625 000.00	625 000.00
بيوكيمياء	220_ خاصة لقياس السكر بالدم 33_ خاصة بأمراض الكلي	165_ 23_	990_ 4165_	217 800 00_ 137 445 00_	355 245.00
بكترولية	85_ خاصة بمعرفة لون وكثافة البول 220_ خاصة بمعرفة البكتيريا في البول	85_ 220_	588_ 357_	26 460 00_ 78 450 00_	104 910.00
محلول تيركيلين	8_ خاصة بالكشف على التيركيلوز	8	10154,85	81 238.80	81 238.80
<b>المجموع</b>			<b>708 163.80 1</b>		

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا مصلحة المخبر للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

✓ إنشاء خلية تنسيقية للعلاجات الاستشفائية وتطوير العلاجات المتنقلة (la médecine ambulatoire)

وتنشيط خلية الاستشفاء المنزلي من خلال التكفل، بعدة حالات مرضية وأهم الأدوية التي تدخل في علاج بعد الحالات أهمها :

1 الدواء الخاص بعلاج عدم تخثر

2 الدواء الخاص بعلاج النوبات العصبية

3 الدواء الخاص بعلاج ليشمانيا

الجدول رقم 16: تكاليف أدوية عامة

الوحدة: دج

اسم الدواء	الكمية المشتراة	الكمية المستهلكة	ثمن الوحدة الواحدة	المبلغ الكلي
Hoemclin sd h 500)1	08	5	15 102.00	120 816.00
Volium	150	97	21.95 د	3 292.5
Glucoutime	120	40	186.88	22 425.00
المجموع				146 533.5

المصدر: من إعداد الطالبين استنادا مصلحة الطب العام للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

4- تكاليف بعض اللقاحات التي تستعملها المؤسسة، والتي كانت باهظة الثمن مما قد يعطي في بعض الحالات عجز في الميزانية في هذا الجانب وكذلك لتغلب الأسعار.

الجدول رقم 17: تكاليف اللقاحات

الوحدة: دج

اسم اللقاح	ضد	مخزون السنة الماضية	مخزون السنة بالجرعة 2022	الكمية المستهلكة بالجرعة	ثم الجرعة الواحدة	المبلغ الإجمالي
BCG	السل	500	100	420	32.57	3 275.00



الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

501 638.00	153.50	3142	3268	00	التهاب الكبد الفيروس للصغار	HBV ped pediatrique
60 214.00	27.37	2500	2200	800	الشلل	VPO
496 927.5	662.57	800	750	400	الشلل	VPI
194 063.00	612.34	2416	1950	700	الحناق، الكزاز السعال الديكي والهيموفيلوس الأفلونزي	DTCHIB
645 898.50	352.95	2140	1830 جرعة	700	الحصبة والوردية والريبول	ROR
229 782.00	1 298.20	1980	177	462	السعال الرئوي للأطفال	Pneumo ped
2 691.6	897.20	03	03	00	الهيموفيلوس الأفلونزي الأحادي	HIB MONO
50 400.00	72.00	610	700	330	الحناق و الكزاز للکبار	DT ADUITE
2 184 889. 6						المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا لمصلحة الطب العام للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

بعض الأدوات المخبرية الضرورية

الوحدة: دج

الجدول رقم 18: تكاليف اللقاحات

اسم المادة	الكمية المشتراة	الثلث	المبلغ الإجمالي
مصاصة زجاجية حجم 10	5	496,00	2 480,00
مصاصة	5	514,80	2 574,00

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

			زجاجية 20
2 357.15	471.43	5	مصاصة زجاجية 5
10126,15			المجموع

المصدر: من إعداد الطالبتين استنادا مصلحة الطب العام للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

وعليه فإن اعتمادات هذا الباب = 7.000.000,00 دج

الباب الرابع عشر: نفقات النشاطات العلمية الوقائية:

من أجل تغطية الاحتياجات الوقائية بشكل ممتاز، من خلال التزود بأدوية ذات استعمال وقائي وكذا أدوات للاستعمال الوقائي؛

حيث مخطط العمل خلال السنة المقبلة يركز على:

✓ التكفل بمختلف البرامج الوطنية للصحة.

نفقة البرنامج الوطني للتلقيح الموسمي = عدد الملقحين المتوقعين × تكلفة اللقاحات والأمصال والمستهلكات

نفقة البرنامج الوطني لمكافحة مرض الليشمانيا = عدد المصابين المتوقعين × تكلفة الحقنات والمستهلكات

✓ اقتناء أجهزة

الكلفة التوقعية للجهاز × عدد الأجهزة الضرورية =

وعليه فالاعتمادات التقديرية لهذا العنوان = 6.000.000,00 دج

الباب الخامس عشر: نفقات العتاد والأدوات الطبية:

✓ شراء بعض التجهيزات والأدوات الطبية

الكلفة التوقعية للأدوات الطبية × عدد الأدوات الضرورية =

و عليه فالاعتمادات التقديرية لهذا العنوان = 2.500.000,00 دج

16\_ الباب السادس عشر: تسديد المصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى

المحولين الذين لا يعانون من الأمراض تحكيمها اتفاقية خاصة = 0

17\_ الباب السابع عشر: نفقات البحث العلمي = 0

18\_ الباب الثامن عشر: النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة = 0

أنظر الملحق رقم 06: نفقات التسيير للميزانية الأولية.

أنظر الملحق رقم 07: حصيلة نفقات التسيير الميزانية الأولية.

في الأخير نقول إن إعداد الميزانية الأولية يجب أن تكون حسب الإمكانيات الموجودة وحسب السنوات السابقة، و الكلمة الأخيرة

لمجلس الإدارة حيث لهم الحق في تغيير النفقات حسب الحاجة، حيث:

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

\_نفقات الموظفين: 238.500.000,00 دج

\_نفقات التسيير: 265.650.000,00 دج

**المطلب الثاني: الميزانية الإضافية:**

إن إعداد الميزانية الأولية غير كافي كونها عبارة عن تقديرات مما يجب إعداد ميزانية إضافية وتعتبر تكميلية لها، وعددها غير محدد حسب احتياجات المؤسسة.

حيث يتطلب إعداد الميزانية الإضافية كما قلنا في الجزء النظري إلى بعض معطيات تكميلية للميزانية الأولية من إيرادات ونفقات وترفق كل ميزانية إضافية بمحضر مجلس الإدارة وتقرير مالي يوضح كل من الاعتمادات الممنوحة من طرف الدولة وكيفية تقسيم هذه الاعتمادات. حيث سيتم توضيح أهم التغييرات التي حدثت من الميزانية الإضافية من خلال التقرير المالي:

الفرع الأول: التقرير المالي للميزانية الإضافية:

الموضوع: تقرير حول تقسيم اعتمادات الميزانية المعدلة (01) لسنة 2022.

المرجع: مقرر رقم: 02 المؤرخ في: 05 ماي 2022.

في إطار تحضير الميزانية المعدلة 01 وفقا للمقرر رقم: 02، المؤرخ في: 05 ماي 2022 يشرفني أن أتقدم إليكم بالتقرير التالي حول الاعتمادات الممنوحة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة و المقترحات بشأن كيفية استغلالها.

أولا-الاعتمادات الممنوحة: من خلال المقررة المذكور آنفا، فقد منحت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة اعتمادا قدره:

283.700.000,00 دج مفصل حسب العناوين كالتالي:

أ-بالنسبة للإيرادات

الوحدة: دج

الجدول رقم 19: اعتمادات بالنسبة للإيرادات.

العناوين	الأبواب	التعيين	الأولية (دج)	المعدلة (01) (دج)	الفارق
العنوان الأول:	الباب الأول	مساهمة الدولة	202.150.000.00	220.200.000.00	18.050.000.00
إيرادات	الباب الثاني	مساهمة الصندوق وللتأمينات الاجتماعية	50.000.000,00	50.000.000,00	-
	الباب الثالث	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	-	-	-
	الباب الرابع	إيرادات واردة من نشاط المؤسسة	500.000.00	500.000.00	-
	الباب الخامس	موارد أخرى	-	-	-
	الباب السادس	رصيد السنوات السابقة	13.000.000.00	13.000.000.00	-

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

18.050.000.0	283.700.000,0	265.650.000,0	المجموع
0	0	0	

المصدر: من وثيقة التقرير المالي للميزانية الإضافية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

الوحدة: دج

الجدول رقم 20: اعتمادات بالنسبة للنفقات

العناوين	الأبواب	التعيين	الأولية (دج)	المعدلة (01) (دج)	الفارق
العنوان الأول:	الباب الأول إلى الثامن	نفقات الموظفين	231.500.000,0	249.500.000.0	18.000.000.0
نفقات الموظفين	الباب التاسع	الخدمات الاجتماعية	7.000.000,00	7.000.000,00	-
العنوان الثاني:	الباب الأول	تسديد النفقات	550.000,00	550.000,00	-
نفقات التسيير	الباب الثاني	النفقات القضائية والتعويضات المترتبة على الدولة	50.000,00	50.000,00	-
	الباب الثالث	العتاد والأثاث	1.000.000,00	1.000.000,00	-
	الباب الرابع	اللوازم	1.500.000,00	1.500.000,00	-
	الباب الخامس	الألبسة	500.000,00	500.000,00	-
	الباب السادس	التكاليف الملحقة	4.600.000,00	4.600.000,00	-
	الباب السابع	حاضرة السيارات	2.900.000,00	2.900.000,00	-
	الباب الثامن	صيانة وإصلاح الهياكل	1.800.000,00	1.800.000,00	-
	الباب التاسع	نفقات التكوين وتحسين الأداء، إعادة التأهيل	300.000,00	350.000,00	50.000.00
	الباب العاشر	مصاريف مرتبطة بالمؤتمرات، الملتقيات المختلفة	-	-	-
	الباب الحادي عشر	التغذية ومصاريف الإطعام	2.350.000,00	2.350.000,00	-
	الباب الثاني عشر	الإيجار	-	-	-
	الباب الثالث عشر	الأدوية، المواد الصيدلانية ومواد أخرى موجهة للطب الإنساني والمستلزمات الطبية	3.100.000,00	3.100.000,00	-
	الباب الرابع عشر	نفقات الأعمال الوقائية	6.000.000,00	6.000.000,00	-

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

			النوعية	
-	2.500.000.00	2.500.000.00	اقتناء العتاد والأدوات الطبية	الباب الخامس عشر
-	-	-	تسديد مصاريف الاستشفاء للمستشفى المركزي للجيش	الباب السادس عشر
-	-	-	نفقات البحث الطبي	الباب السابع عشر
18.050.000.00	283.700.000.00	265.650.000.00	<b>المجموع</b>	

المصدر: من وثيقة التقرير المالي للميزانية الإضافية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

ثانيا- مقترحات تقسيم الاعتمادات:

بالنظر إلى حجم الاعتمادات الممنوحة في الميزانية المعدلة (01) والخاصة بالعنوان الأول والثاني والمقدرة ب: 18.050.000,00 دج ، فقد قسمت الاعتمادات كما يلي :

أ -بالنسبة للعنوان الأول المتعلق بنفقات الموظفين:

بالنظر إلى حجم الاعتمادات الممنوحة في العنوان الأول والمقدرة ب: 18.000.000.00 دج وبما أن هذه الاعتمادات هي علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد -19) ومكافحته وموجه لتسديد منحت الشطر السادس. فقد وضعت الاعتمادات الممنوحة في:

\* الباب الثاني المادة 58 (الخاصة بكوفيد -19) بمبلغ قدره: 18.000.000.00 دج

ب -بالنسبة للعنوان الثاني المتعلق بنفقات التسيير:

بالنظر إلى حجم الاعتمادات الممنوحة في العنوان الثاني والمقدرة ب: 50.000,00 دج . ( ومع العلم أن الاعتمادات الإضافية الممنوحة موجهة لتسديد مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل وتربص المستخدمين لسنة 2022) . فقد وضعت الاعتمادات الممنوحة في:

\*الباب التاسع المادة 02 (الخاصة بالتكوين) بمبلغ قدره: 50.000,00 دج

أنظر الملحق رقم 08: الميزانية الإضافية.

#### المطلب الثالث: إعداد الحساب الإداري محل الدراسة

تطرقنا في الفصل الأول أن الحساب الإداري عبارة عن نتيجة سنة مالية حيث يقدم لنا جملة المصاريف الحقيقية التي صرفت وجملة الإيرادات الحقيقية التي حصلت خلال السنة وكل البواقى لقسم التسيير، ففي هذا المطلب سنطرق للحساب الإداري للمؤسسات العمومية لسنة 2022 بطريقة عملية.

#### الفرع الأول: اعدد ملاحق الحساب الإداري

الحساب الإداري يكون بناء على الحركات والتغيرات التي حدثت في ميزانيات المؤسسات من إيرادات ونفقات خلال السنة:

أولاً: حوصلة الإيرادات: وهي عبارة عن بطاقة تخلص جميع إيرادات السنة من خلال ما تم تحديده، وهذه التحديدات عبارة عن الانجازات (تحصيلات) زائد باقي من الإيرادات (الغير محصل) نوضح ذلك من خلال النموذج لبطاقة التحصيل لقسم التسيير.

الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

الوحدة: دج

الجدول رقم 21: حوصلة الإيرادات

الفصل	موضوع الإيرادات	الإيرادات الواجب تحقيقها	الإيرادات المحققة
الأول	مساهمة الدولة	319 700 000.00	319 700 000.00
الثاني	مساهمات الضمان الاجتماعي	50 000 000.00	50 000 000.00
الثالث	مساهمة المؤسسات والهيئات العمومية	0.00	0.00
الرابع	إيرادات محصل عليها من نشاطات المؤسسة	500 000.00	500 000.00
الخامس	إيرادات أخرى	0.00	0.00
السادس	حاصل السنوات المالية السابقة	13 000 000.00	0.00
المجموع العام للإيرادات		383 200 000.00	370 210 685.31

المصدر: من وثيقة الحساب الإداري للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

ثانيا: كشف سندات الإيرادات: وهو عبارة عن الكشف يوضح إجمالي الإيرادات المحصلة فعلا سواء عن طريق المحصل المؤسسات أو أمين الخزينة لقسم التسيير والتجهيز العمومي حيث قدرت التحصيلات المنجزة في القسم تسيير 370 210 685.31 دج.

الوحدة: دج

الجدول رقم 22: سند إيرادات لسنة 2022

العنوان	الفصل	المادة	التسمية	المبلغ
I	I	01	مساهمة الدولة	319 700 000.00
I	II	01	مساهمات الضمان الاجتماعي	50 000 000.00
I	III	01	إيرادات محصل عليها من نشاطات المؤسسة	510 685.31
I	IV	05	إيرادات أخرى	0.00
المجموع				370 210 685.31

المصدر: من وثيقة الحساب الإداري للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

ثالثا: كشف اعتمادات (فرع التسيير): وهو الكشف يشمل كل الاعتمادات المفتوحة في الميزانية الإضافية إلى غاية

2022/12/31 الاعتمادات والملغاة التي لم يلتزم بها إلى غاية نهاية السنة، وهي كما يلي:

\_ الاعتمادات المفتوحة في قسم التسيير 383 200 000.00 دج، والملغاة بـ 5 364 093.52 دج. أنظر للجدول رقم

## الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

رابعاً: ملخص عام للنفقات: يسجل فيه انجاز النفقات التي لكل مادة من القسم التسيير، كما يجب إعداد المقاربة مع أمين الخزينة (يجب أن تكون متطابقة).

### الفرع الثاني: إعداد وثيقة الحساب الإداري

بعد إعداد الملاحق بعناية من طرف أمين الخزينة، يتم نقل محتواها إلى وثيقة الحساب الإداري

أولاً: قسم التسيير

أ الصفحة رقم 01: إيرادات قسم التسيير تتضمن عمودين:

— إيرادات الواجب تحقيقها

— إيرادات المحققة.

أنظر الجدول رقم 22: حوصلة الإيرادات

ب \_ الصفحة رقم 02: نفقات قسم التسيير تتضمن خمسة أعمدة، ويكن توضيح ذلك الجدول من خلال الجدول

أنظر الملحق رقم 09: ملخص عام للنفقات

— حجم الاعتمادات المفتوحة

— المبالغ المسددة إلى 2023/03/31

— المبالغ المسددة الإضافية إلى 2023/03/31

— المبلغ الإجمالي المسدد إلى 2023/03/31

— المبلغ الملغى

ا \_ الصفحة رقم 03: وهي عبارة عن ميزانية عامة أي مجاميع فقط سواء إيرادات ونفقات لقسم التسيير كما نستنتج من تلك

المجاميع نتيجة الدورة.

حيث تحسب كما يلي:

نتيجة دورة 2022 = مجموع الإيرادات لميزانية 2022 - مجموع النفقات لميزانية 2022

$$= 383\ 200\ 000.00 \text{ دج} - 377\ 835\ 906.48 \text{ دج} = 5\ 364\ 093.52 \text{ دج}$$

النتيجة المالية النهائية = نتيجة دورة 2022 - النتيجة النهائية للسنة المالية 2021

$$= 36\ 222\ 439.28 \text{ دج} - 15\ 429\ 172.88 \text{ دج} = 20\ 793\ 266.40 \text{ دج}$$

الجدول رقم 23: مجموع الميزانية العامة لسنة 2022 الوحدة: دج

15 429 172.88	النتيجة النهائية للسنة المالية 2021
383 200 000.00	مجموع الإيرادات لميزانية 2022
377 835 906.48	مجموع النفقات لميزانية 2022
5 364 093.52	الفائض من الإيرادات لميزانية 2022
20 793 266.40	النتيجة المالية النهائية عند 2023/03/31

المصدر: من وثيقة الحساب الإداري للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة

### المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية

#### الفرع الأول: الميزانية الأولية.

بعد إعداد الميزانية الأولية من الطرف المكلف بالميزانية والمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية وكذلك التأثير من طرف المراقبة المالي عن طريق بطاقات الالتزام وتسمى الأخذ بالحساب، من هنا تدخل الميزانية مرحلة التنفيذ وهو الإجراء الذي يحرك عناصر الميزانية وتكون بين الأعوان المكلفين من الأمر بالصرف أمين الخزينة لنفقات وللإيرادات، أما المراقب دوره كمراقب نفقات فقط. أولاً: تنفيذ النفقات

1\_ تتم عملية النفقة في ميزانية المؤسسات العمومية حسب الاعتمادات المفتوحة في وثيقة الميزانية المرخص بها حيث يكون الأخذ بالحساب هو الالتزام الأول الذي يقوم به الأمر بالصرف لدى المراقب المالي حيث يكون تحويل الاعتمادات المخصصة للمواد إلى أرصدة عن طريق التسجيل العملية في بطاقة الالتزام لكل مادة.

2\_ ومن هنا تبدأ عملية تنفيذ عن طريق الالتزام الذي يقوم به الأمر بالصرف اتجاه الغير وبعده أشكال حسب طبيعة النفقة مثل نفقات أشغال، نفقة غير متوقعة.

\_ نفقات الموظفين تعتبر نفقة لازمة قانونياً دون تغيير وتتطلب وثائق تتعلق بالموظفين التي يقوم الأمر بالصرف إرسالها للمراقب المالي للتأشير والمحاسب مثل الرواتب علاوات... الخ

\_ نفقات التسيير وهي نفقات تستطيع المؤسسة التحكم فيها وتخص مصاريف المؤسسة من إصلاحات تغذية، صيانة... الخ بعد تحديد النفقات وحجمها يرسل ملف إلى المراقب المالي مع التقرير التقديمي الذي يوضح الإجراءات المتبعة وفي الأخير تأشير من طرف المراقب المالي وله حق القبول أو رفض. وبعد القبول وتأشيرته تأتي مرحلة التصفية وهي تعبر عن تنفيذ النفقة. في الأخير يقوم أمر بالصرف الأمر بدف النفقة مع وثائق الثبوتية.

وعند تحديد كل النفقات يتم إعداد بطاقة الالتزام مع كل وثائقها لتبعث إلى المراقب المالي، وبعد موافقته وتأشيرته على بطاقة الالتزام ووثائق الثبوتية يتم تصفية النفقات نوفي الأخير تتم مرحلة الدفع وهذا بتحرير حوالة الدفع، من خلالها يأمر الأمر بالصرف أمين الخزينة بدفع النفقة مع وثائق الثبوتية

أنظر الملحق رقم 10: حوالة الدفع.

ثانياً الإيرادات:

وهي الإيرادات المعطاة من طرف الدولة وإيرادات التي تقوم المؤسسة بجمعها والمذكورة في الميزانية، من خلال الميزانية الأولية لمؤسسات العمومية نلاحظ لديها مجموعة من الإيرادات الداخلية أحر خارجية وعلى المكلفين تحصيل تلك الإيرادات.

\_ الإيرادات الخارجية هي اعتمادات ومبالغ محددة من طرف الدولة وتقدم للمؤسسة

\_ الإيرادات داخلية وهي مبالغ غير ثابتة تحصل عليها من نشاطها حسب المرضى

#### الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية الإضافية

من خلال هذا المطلب سنقوم بتعرف على كيفية تنفيذ النفقات وإيرادات في الميزانية الإضافية من خلال دراسة الميزانية الإضافية لمؤسسات العمومية ب 283.700.000,00 دج التي تم المصادقة عليها والتأشير عن بطاقة الالتزام من طرف المراقب المالي.



أولاً: الإيرادات

تنفيذ تحصيل إيرادات في الميزانية الإضافية لا تختلف عن تحصيل الميزانية الأولية ولكن تكون أكثر دقة وواقعية الفرق الوحيد هو ترحيل بواقى الإيرادات السنة المالية السابقة من الحساب الإداري لسنة 2021 إلى الميزانية الإضافية لسنة 2022.

حيث نجد أن المؤسسة قد تحصل على زيادة في إيرادات من خلال مساهمة الدولة بقدر 18.050.000,00 دج يوزع على النفقات الضرورية

ثانياً: النفقات

من خلال الميزانية نلاحظ بعض التعديلات بالنسبة للميزانية الأولية لبعض النفقات بزيادة أو نقصان لبعض الاعتمادات التي تراها المستشفيات ضرورية، حيث أن حجم الاعتمادات الممنوحة في الميزانية المعدلة (01) والخاصة بالعنوان الأول والثاني والمقدرة بـ: 18.050.000,00 دج، فقد قسمت الاعتمادات كما يلي:

أ - بالنسبة للعنوان الأول المتعلق بنفقات الموظفين:

بالنظر إلى حجم الاعتمادات الممنوحة في العنوان الأول والمقدرة بـ: 18.000.000.00 دج وبما أن هذه الاعتمادات هي علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا (كوفيد -19) ومكافحته وموجه لتسديد منحت الشطر السادس. فقد وضعت الاعتمادات الممنوحة في:

\* الباب الثاني المادة 58 (الخاصة بكوفيد -19) بمبلغ قدره: 18.000.000.00 دج

ب - بالنسبة للعنوان الثاني المتعلق بنفقات التسيير:

بالنظر إلى حجم الاعتمادات الممنوحة في العنوان الثاني والمقدرة بـ: 50.000,00 دج. ومع العلم أن الاعتمادات الإضافية الممنوحة موجهة لتسديد مصاريف التكوين وتحسين الأداء وإعادة التأهيل وترىص المستخدمين لسنة 2022). فقد وضعت الاعتمادات الممنوحة في:

\*الباب التاسع المادة 02 (الخاصة بالتكوين) بمبلغ قدره: 50.000,00 دج

**المبحث الثالث: مقومات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.**

**المطلب الأول: أسباب عدم تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018**

**1:** خصوصية القطاع من حيث تعدد المؤسسات الصحية وتعدد الهياكل الصحية منها، الإدارية والتقنية في كل مؤسسة وفي تقديم خدماتها:

- مؤسسات استشفائية جامعية.
- مؤسسات استشفائية عمومية ولائية.
- مؤسسات استشفائية متخصصة.
- مؤسسات عمومية للصحة الجوارية.

بالإضافة إلى مؤسسات صحية أخرى تقدم خدمات غير مباشرة منها:

- معهد باس تور.
- الصيدلية المركزية.
- مصانع الأدوية.
- مصانع العتاد الطبي.

**2:** نقص الإطار الإداري المتخصص كما ونوعا مع تسجيل التباطؤ وسوء فهم لبعض المحاور المتعلقة بتطبيق القانون العضوي 15/18 على مستوى الهياكل الصحية.

**3:** قطاع الصحة غير مرمز وطبيعته التي تتداخل مع قطاعات أخرى مثل التعليم والتجارة....

**4:** طبيعة عمال وموظفي القطاع الذين يغلب عليهم الطابع التقني الطبي أكثر منه إداري.

**5:** نقص وتباطؤ في إعادة الدورات التكوينية لموظفي القطاع.

**المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018**

**1:** تفعيل نظام الإصلاح الميزانياتي الجديد.

**2:** إشراك مختلف المصالح الصحية في تسيير الميزانية حسب كل اختصاص.

**3:** تحول من الأساس النقدي والبرمجة العامة في موازنة البنود إلى تطبيق موازنة ذات برامج صحية لكل نشاط.

**4:** محاولة إثبات كفاءة وفاعلية وجود أداء البرامج الصحية المسطرة حسب كل مصلحة من خلال إشراك أهل الاختصاص.

**5:** استقلالية المصالح الصحية عن بعضها داخل المؤسسة وذلك بتتبع البرامج الصحية ذات الاعتمادات المقدرة والمدروسة التي وضعوها كإطارات صحية مختصة إلى غاية نهايتها ومدى نجاحهم أو فشلهم.

**6:** توفير معلومات محاسبية تفصيلية للجهات المعنية لكل عمل صحي داخل في البرمجة المستحدثة وكذلك لدى الهيئات الرقابية.

**7:** إعطاء شفافية أحسن من القانون السابق 17/84 الذي أصبح لا يتماشى مع المعطيات الحديثة في الميزانية العامة.

## خلاصة الفصل الثاني.

من خلال الفصل الثاني الذي درسنا فيه إعداد ميزانية المؤسسات العمومية من خلال ميزانية لسنة 2022 وتحليل الهيكل التنظيمي مع تقديم أهم مقومات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، تحضيراً لإعداد الميزانية الجديدة 2023 وفقه.

ومن خلالها استطعنا أن نستخلص ما يلي:

\_\_ ميزانية المؤسسة العمومية تتمثل في الميزانية الأولية،الإضافية والتي يمكن أن تكون أكثر من ميزانية واحدة وأخيرا الحساب الإداري.

ونستخلص أن:

\_\_ واقع ميزانية المؤسسات العمومية تقوم على أساس الإيرادات التي تمنح من طرف الدولة ويحدد من خلال النفقات اللازمة إعداد الميزانية في الأول تكون تقديرية وبعد مرور فترة من تنفيذها تكون واقعية ويتم تعدد لها من خلال ميزانية أخرى تعديلها التي تحتوي على معلومات دقيقة.تبنى وتعتمد على أساس متوازن للإيرادات والنفقات ويكون إجباري حتى لو تعدت الفترة المحددة لإعدادها.

\_\_ المكلف بإعداد ميزانية المؤسسات يجب أن يكون ملم بجميع المعلومات التي تتطلب إعدادها مع مشاركة أطراف أخرى. تسجل بعض النفقات والإيرادات بياناً في الميزانية الأولية حسب التعليمات الوزارية المشتركة المرسلة مثل إعانات التغذية وأجور العمال.

\_\_ هناك إيرادات في مؤسسات لا تظهر في وثائق الميزانية الأولية ولا في وثيقة الميزانية الإضافية ولكن تعتمد بمداولة بتخصيصات خاصة وتسوى في الحساب الإداري.

\_\_ المراقبة المالي عنصر هام بالنسبة لمرحلة تنفيذ الميزانية لأنه يعتبر المنطلق بالنسبة للمرحلة المحاسبية

\_\_ الوثائق الواجب إعدادها أثناء تنفيذ الميزانية، بطاقة الالتزام و حوالة الدفع بالنسبة لمرحلة تنفيذ النفقة، وسند التحصيل وأمر بالتسديد للتحصيل.

خاتمة

## خاتمة:

يعتبر مشروع تحديث النظام الميزانياتي في الجزائر قفزة نحو تحقيق الرشادة والكفاءة في تسيير المال العام. لأن هذا الإصلاح يؤدي إلى الانتقال من التسيير القائم وفق الوسائل إلى تسيير القائم وفق النتائج، ذلك من خلال تخصيص النفقات العمومية في برامج ومهام واضحة ذات أهداف معينة وقياس مدى تحقق هذه الأهداف باستعمال مؤشرات الأداء، وهذا يمكن من المتابعة المستمرة للأهداف. وقد تبنت الجزائر هذا الإصلاح من خلال إرساء عناصر أساسية تمثلت في التسيير القائم وفق النتائج، عرض جديد للميزانية ووثائقها وأطر تساهم في تحقيق إصلاح الإطار المحاسبي.

وبعد التفصيل في الجانب النظري لموضوع آليات إعداد ميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، تم إسقاطها لدراسة تطبيقية في المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" بولاية بسكرة، حيث قمنا بإجراء مقابلة مع رؤساء المصالح وتحليل الوثائق، الميزانيات والمستندات لتقييم إعداد الميزانية ومعرفة آليات تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، ومن خلال الشروحات والأجوبة التي تحصلنا عليها حاولنا وسعينا للوصول إلى النتائج التي ارتكزت عليها دراستنا.

وقد حاولنا في هذه الدراسة الإمام بأغلب الجوانب النظرية والتطبيقية على ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة"، وكذا مراجعة كيفية إعدادها بطريقة محاسبية، مع توضيح كيفية حساب الإيرادات والنفقات وكيفية تصنيفها حسب أولوياتها، وتقديم أهم الأسباب التي منعت المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة" من تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، وأهم مقومات المرجوة من استخدامه.

## نتائج الدراسة:

- إعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة"، تقوم على أساس الموارد المتاحة خاصة المقدمة من طرف الدولة
- الميزانية العامة عبارة عن وثيقة محاسبية وخطة تساهم في تقديم خدمات لأفراد المجتمع، ولها علاقات متعددة مع مختلف القطاعات.
- ضعف التكوين لموظفي المؤسسات العمومية، مع التطورات الحاصلة، خاصة فيما يتعلق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
- إن تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يساعد على شفافية الميزانية وتحويلها من ميزانية تقليدية إلى ميزانية البرامج والأهداف.
- تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018، يحتاج إلى حملة توعوية كبيرة من خلال تقديم تكوينات نظرية وتطبيقية للموظفين.
- في حالة التطبيق الفعال للقانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 سيؤدي إلى تغيير جذري وتحسين فعال في إعداد ميزانية المؤسسات الاستشفائية، حيث سيتم تقديم كل احتياجات باب حسب متطلباته

عكس الميزانية القديمة التي تعطي مبلغ معين يتم من خلاله تلبية احتياجات الباب المعني حسب المبلغ المقدم مع تحمل مسؤولية تلبية كل الاحتياجات حتى ولو أن مبلغ غير كافي.

- المعالجة المعلوماتية للمعطيات المادية المالية للميزانية حيث لم تكن أكثر دقة في تقديراتها.
- وجود مشكلة لدى موظفي المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة"، في الرقمنة.
- نقص هياكل المؤسسة.

#### نتائج اختبار الفرضيات:

- الفرضية الأولى: " الوثائق المستخدمة لإعداد الميزانية العامة هي: الميزانية الأولية، الميزانية الإضافية والحساب الإداري." الجوارية "جمورة"، وجب توفر ثلاث وثائق متلازمة لذلك، وهي الميزانية الأولية وتحتوي على الإيرادات والنفقات المتوقعة للسنة المالية القبلية، وبعد مرور مدة وتوضح صورة أهم ما تم تحصيله من إيرادات وأهم ما تم إنفاقه يتم إعداد ميزانية جديدة وهي الميزانية التكميلية (الإضافية) وتكون أكثر واقعية من الميزانية الأولية. وأخيرا الحساب تم إثباتها من خلال تعرضنا في دراستنا في الجزء التطبيقي وجدنا أنه أثناء إعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الإداري الذي يعبر ويعطي صورة عن الوضعية المالية للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة". هذا ما يؤكد صحة الفرضية.
- الفرضية الثانية: " يتم تنفيذ الميزانية العمومية بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات وهذا من خلال مرحلتين الإدارية يقوم بها الأمر بالصرف، والمرحلة المحاسبية يقوم بها المحاسب العمومي مع وجود المراقب المالي للرقابة. حيث أنه لا يوجد اختلاف بين وثائقها الميزانية الأولية والإضافية أثناء التنفيذ باستثناء أن الميزانية الإضافية يضاف إليها بواقي سنوات المالية السابقة عن طريق الحساب الإداري." تم إثباتها من خلال دراستنا التطبيقية في مرحلة تنفيذ ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية "جمورة"، وجدنا أنه يتم تنفيذها تحت إشراف الأمر بالصرف الذي يقوم بتحصيل الإيرادات ودفع النفقات خلال المرحلة الإدارية وتتكون من ثلاث مراحل الالتزام، التصفية والأمر بالدفع، والاطلاع على كل تفاصيل ومراحل إعداد الميزانية العامة، ويقوم المحاسب العمومي والمراقب المالي بالمرحلة المحاسبية التي يتم فيها دفع النفقات ومهمة المراقب المالي هي المراقبة. كما أن تنفيذها في ميزانيات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية " جمورة" لا يختلف عن بعضها إلا في نقل البواقي إلى الميزانية الإضافية وهذا راجع إلى طبيعة الوثيقة.
- الفرضية الثالثة: " تلتزم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات جمورة بالقانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018 عند إعداد ميزانيتها." تم نفيها أي أن المؤسسة العمومية للصحة الجوارية " جمورة" لا تلتزم بالقانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018. وذلك راجع خصوصية قطاع الصحة وتعدد الهياكل الصحية والخدمات الممنوحة، تعدد علاقات بين المؤسسة ومختلف القطاعات تعليم، تجارة، ضعف تأطير الموظفين.

#### الاقتراحات والتوصيات:

- بعد تقديم النتائج نستعرض مجموعة من الاقتراحات والتوضيحات المتعلقة بموضوع بحثنا:
- ضرورة توفير موارد كافية لتغطية الاحتياجات لكي لا يكون ضغط على المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة".

- ضرورة التكوين المستمر والفعال للموظفين فيما يخص الميزانية وخاصة في إعداد الميزانية العمومية وفق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.
- ضرورة وجود إرادة فعلية لتطبيق القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية.
- غياب الرقمنة في قطاع المالية والتي هي أحد أهم متطلبات الإصلاح الميزانياتي وضرورة تطوير.

#### أفاق الدراسة:

- بعد إلامنا بهذا الموضوع ووصولنا لنتائج ومجمل التوصيات المقدمة نرجو أن نكون قد ساهمنا ولو قليلا في إثراء المعلومات بهذا الموضوع، والذي فتح المجال لمواصلة البحث ونقطة بداية لدراسات جديدة في نفس المجال، ويمكن طرح الإشكاليات التالية:
- أثر تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية على أداء المؤسسات العمومية.
  - النظام الميزانياتي الجديد أداة لتحسين سير الجانب المالي للمؤسسات العمومية.
  - القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية وإصلاح المالية العمومية.

# فهرس المحتويات



## فهرس المحتويات:

الصفحة	المحتويات
ii	ملخص الدراسة
i	قائمة الجداول
iv	قائمة الأشكال
أ-د	مقدمة
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي ميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 18/15 المتعلق بقوانين المالية	
1	تمهيد الفصل
2	المبحث الأول: أساسيات ميزانية المؤسسات العمومية
2	المطلب الأول: تعريف ميزانية المؤسسات العمومية
2	المطلب الثاني: مبادئ ميزانية المؤسسات العمومية
2	الفرع الأول: مبدأ سنوية ميزانية المؤسسات العمومية
3	الفرع الثاني: مبدأ وحدة ميزانية المؤسسات العمومية
4	الفرع الثالث: مبدأ عمومية ميزانية المؤسسات العمومية
4	الفرع الرابع: مبدأ عدم تخصيص ميزانية المؤسسات العمومية
4	الفرع الخامس: مبدأ توازن ميزانية المؤسسات العمومية
5	المطلب الثالث: عناصر والأعوان المكلفون بإعداد ميزانية المؤسسات العمومية
5	الفرع الأول: عناصر ميزانية المؤسسات العمومية
18	الفرع الثاني: الأعوان المكلفون بإعداد ميزانية المؤسسات العمومية
22	المبحث الثاني: إعداد ميزانية المؤسسات العمومية
22	المطلب الأول: دراسة إيرادات ونفقات ميزانية المؤسسات العمومية
22	الفرع الأول: إيرادات ميزانية المؤسسات العمومية
23	الفرع الثاني: نفقات ميزانية المؤسسات العمومية
24	المطلب الثاني: إعداد ميزانية المؤسسات العمومية
24	الفرع الأول: إعداد الميزانية الأولية
29	الفرع الثاني: إعداد الميزانية الإضافية (التكميلية)
30	الفرع الثالث: الحساب الإداري
32	المبحث الثالث: الإطار النظري للمؤسسة العمومية
32	المطلب الأول: تعريف و خصائص المؤسسة العمومية
32	الفرع الأول: تعريف المؤسسة العمومية.
32	الفرع الثاني: خصائص المؤسسة العمومية

33	المطلب الثاني: أهداف المؤسسة العمومية
33	المبحث الثالث: ماهية القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
33	المطلب الأول: تعريف القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
33	المطلب الثاني: أسباب إصدار و أهداف القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2
33	الفرع الأول: أسباب إصدار القانون ا لعضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
35	الفرع الثاني: أهداف القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
37	المطلب الثالث: الاختلاف بين القانون العضوي 15/18 القانون 84/17 المتعلقان بقوانين المالية
44	المبحث الرابع: إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
44	المطلب الأول: محتوى الميزانية العمومية وفق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.
45	الفرع الأول: الوثائق المرفقة بمشروع قانون المالية للسنة.
46	الفرع الثاني: الأعباء والإيرادات العمومية
47	المطلب الثاني: آليات إعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية
47	الفرع الأول: المراحل العملية لإعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.
47	الفرع الثاني: المرحلة الإدارية لإعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
48	الفرع الثالث: المرحلة التقنية لإعداد مشروع الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.
51	المطلب الثالث: كيفية إعداد الميزانية العامة في ظل القانون العضوي 15/18 المتعلق بقانون المالية المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
54	خلاصة الفصل الأول
الفصل الثاني: الإطار التطبيقي لإعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة"	
56	تمهيد الفصل
57	المبحث الأول: تقديم المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة"
57	المطلب الأول: التعريف بالمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة"
57	المطلب الثاني: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة" وإمكانياتها
57	الفرع الأول: الهيكل التنظيمي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة".

60	الفرع الثاني: إمكانيات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة".
61	المطلب الثالث: مهام وخدمات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة"
61	الفرع الأول: مهام المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة"
61	الفرع الثاني: خدمات المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة"
62	المبحث الثاني: إعداد ميزانية المؤسسة العمومية للصحة الجوارية العيادة متعددة الخدمات "جمورة".
62	المطلب الأول: مرحلة إعداد وتحضير الميزانية الأولية.
62	الفرع الأول: تقدير إيرادات الميزانية الأولية.
68	الفرع الثاني: تقدير نفقات الميزانية الأولية.
81	المطلب الثاني: الميزانية الإضافية:
81	الفرع الأول: التقرير المالي للميزانية الإضافية.
84	المطلب الثالث: إعداد الحساب الإداري.
84	الفرع الأول: إعداد ملاحق الحساب الإداري
85	الفرع الثاني: إعداد وثيقة الحساب الإداري
86	المطلب الثاني: تنفيذ الميزانية
86	الفرع الأول: الميزانية الأولية
87	الفرع الثاني: تنفيذ الميزانية الإضافية محل الدراسة
89	المبحث الثالث: مقومات القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018.
89	المطلب الأول: أسباب عدم تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
89	المطلب الثاني: الأهداف المرجوة من تطبيق القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
90	خلاصة الفصل الثاني
92	خاتمة
95	فهرس المحتويات
99	قائمة المراجع
104	قائمة الملاحق

# قائمة المراجع

قائمة المراجع

أولاً: الكتب

- 01\_ ابراهيم قطب. النظم المالية. (2012).
  - 02\_ الاخضر لقلبي، و دردوري لحسن. (2019). أساسيات المالية العامة. مصر: دار حميثرا للنشر.
  - 03\_ الصغير بعلي محمد، و ابو العلا يسري. (2003). المالية العامة. عنابة، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع.
  - 04\_ حسين حسين مصطفى. (1999). المالية العامة. عمان: دار الصفاء للنشر والتوزيع.
  - 05\_ خصاونة محمد. (2014). المالية العامة. عمان: دار المنهج للنشر والتوزيع.
  - 06\_ خليل احمد الكايد. (2010). الادارة المالية الدولية والعالمية التحليل المالي والاقتصادي.
  - 07\_ شحادة الخطيب خالد، و زهير شامية احمد. (2005). أسس المالية العامة. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.
  - 08\_ صلاح سلطان عطية. (نوفمبر، 2004). دور الاداء والبرامج في دعم قرارات ادارة المالية عامة. 65. دمشق، سوريا: ندوة الاساليب الحديثة في الادارة المالية العامة، المنظمة العربية للتنمية الادارية، دمشق-الجمهورية العربية السورية.
  - 09\_ عادل أحمد حشيش. (1 جانفي، 1992). أساسيات المالية العامة. عمان: دار النهضة العربية للطباعة والنشر والتوزيع.
  - 10\_ عبد الباسط علي جاسم الزبيدي. (2015). المالية العامة والموازنة العامة للدولة والرقابة على تنفيذها. الاسكندرية: المكتب الجامعي الحديث.
  - 11\_ عبد الله خبايا. (2016). الاقتصاد المالي بين النظرية والتطبيق. مسيلة، الجزائر: كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، دار الجامعة الجديدة.
  - 12\_ عدلي ناشد سوزي. (2008). المالية العامة. لبنان: منشورات الحلبي الحقوقية.
  - 13\_ كردودي صبرينة. (بلا تاريخ). تمويل عجز الموازنة العامة للدولة في النظام الاسلامي.
  - 14\_ محمد براق. (2003). المحاسبة العمومية. الجزائر: المدرسة العليا للتجارة.
  - 15\_ محمد طاقة. (2007). اقتصاديات المالية العامة. عمان: دار المسير للنشر والتوزيع.
  - 16\_ محمد عباس محرز. (1 جانفي، 2008). اقتصاديات المالية العامة. ديوان المطبوعات الجامعية.
  - 17\_ محمد مسعى. (2003). المحاسبة العمومية. عين مليلة، الجزائر: شركة دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع.
- ثانياً : مذكرات والاطروحات :

- 01\_ بوزيد غلابي. (2011). مفهوم المؤسسة العمومية. أم البواقي. الجزائر. جامع العربي بن مهدي أم البواقي كلية الحقوق والعلوم السياسية. تخصص قانون الادارة العامة. مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام.
- 02\_ جابر عقال، و خديجة عمومن. (2020). مستجدات القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية. ورقلة، الجزائر: جامعة قاصدي مرياح ورقلة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، مذكرة لنيل شهادة ماستر.

ثالثا : المقالات والمجلات

- 01\_ أمين صابة، وكمال بن موسى. (30 جوان, 2020). دراسة تحليلية للقانون العضوي الجديد18\_15 وأهميته في تحسين أداء القطاع العام في الجزائر. الجزائر: المجلة الجزائرية للعلوم الاجتماعية والانسانية
- 02\_ مالك عليان. (28 ماي, 2021). اعداد الميزانية العمومية في ظل القانون العضوي 15/18 يتعلق بقوانين المالية. مجلة صوت القانون.
- 03\_ محمد أكحل. (جوان, 2022). القانون العضوي 18\_15 المتعلق بقوانين المالية واصلاح تسيير المالية العمومية. باتنا، الجزائر: مجلة العلوم القانونية والاجتماعية.
- 04\_ قاوي السعيد. (جوان2022).مظاهر التجديد على مستوى القانون العضوي 18\_15 والاثار المحتملة على قانون المحاسبة العمومية الجديد.

رابعا :القوانين والمراسيم :

- 01\_المادة 151 من دستور 1976
- 02\_القانون17/84المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984
- 03\_المادة5من القانون84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984
- 04\_المادة 6من القانون84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984
- 05\_ المادة 20 من القانون84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984
- 06\_المادة24من القانون84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984
- 07\_المادة23من القانون84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984
- 08\_المادة24 من القانون84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984
- 09\_المادة34 من القانون84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07جويلية1984
- 10\_ المادة 20 من القانون المحاسبة العمومية 90\_21
- 11\_ المادة 21 من القانون المحاسبة العمومية 90\_21 .
- 12\_المادة 23 من القانون 21\_90 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية عدد 35 الصادرة في 25 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية
- 13\_ المادة 25 من القانون 21\_90 عدد المؤرخ في 15 أوت 1990 بالمتعلق بالمحاسبة
- 14\_ المادة 26 من القانون 21\_90 عدد المؤرخ في 15 أوت 1990 بالمتعلق بالمحاسبة
- 15\_المادة 27 من القانون 21\_90 عدد المؤرخ في 15 أوت 1990 بالمتعلق بالمحاسبة
- 16\_المادة 28 من القانون 21\_90 عدد المؤرخ في 15 أوت 1990 بالمتعلق بالمحاسبة
- 17\_المادة 29 من القانون 21\_90 عدد المؤرخ في 15 أوت 1990 بالمتعلق بالمحاسبة
- 18\_المادة 32 من القانون 21\_90 عدد المؤرخ في 15 أوت 1990 بالمتعلق بالمحاسبة

- 19\_المادة 35 من القانون 21\_ 90 عدد المؤرخ في 15 أوت 1990 بالتعلق بالحاسبة
- 20\_المادة 04 من المرسوم التنفيذي 98-414 المؤرخ في 14 نوفمبر 1992
- 21\_المادة 09 من القانون التنفيذي 91\_311 المؤرخ في 7 سبتمبر 1991
- 22\_المادة 31 من المرسوم التنفيذي 91\_313 المؤرخ سبتمبر 1991
- 23\_ المواد 5 من المرسوم التنفيذي رقم 26- 192 المؤرخ في 13 يناير 1992
- 24\_المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 26- 192 المؤرخ في 13 يناير 1992
- 25\_ المادة 7 هذا من المرسوم التنفيذي رقم 26- 192 المؤرخ في 13 يناير 1992
- 26\_المرسوم التنفيذي رقم 97/268 المؤرخ في 21 جويلية 1997
- 27\_المادة 08 من المرسوم التنفيذي 97\_488 الصادر بتاريخ 27 ديسمبر 1997
- 28\_المادة 140 من دستور 2016
- 29\_ المادة 114 من التعديل الدستوري في 2016
- 30\_القانون 141 من دستور 2016 المؤرخة في 6 مارس 2016 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
- 31\_المادة 2 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018.
- 32\_المادة 03 من العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
- 33\_ المادة 4 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 34\_المادة 8 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 35\_المادة 13 من العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
- 36\_لمادة 14 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 37\_المادة 16 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 38\_المادة 17 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 39\_ المادة 23 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 40\_المادة 28 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 41\_ المادة 29 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 42\_ للمادة 31 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 2 سبتمبر 2018
- 43\_ المادة 33 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 44\_المادة 37 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 54\_المادة 38 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 55\_ المادة 45 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 56\_ المادة 50 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018

- 57\_ المادة 51 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 48\_ المادة 52 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984
- 59\_ المادة 56 من القانون 84/17 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 07 جويلية 1984 .
- 60\_ المادة 57 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 61\_ خلال المادة 71 من القانون العضوي 15/18 المتعلق بقوانين المالية
- 62\_ المادة 72 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 63\_ المادة 73 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 64\_ المادة 75 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 65\_ المادة 76 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 66\_ المادة 87 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 67\_ المادة 89 من القانون 15/18 المتعلق بقوانين المالية المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 68\_ 141 من القانون العضوي 15/18 المؤرخ في 02 سبتمبر 2018
- 69\_ التعلبية رقم 5 المؤرخة في 2018/12/31
- 70\_ المادة 1 من المرسوم التنفيذي رقم 21-313 المؤرخ في 21 ديسمبر 2021
- 71\_ المادة 22 من المرسوم التنفيذي رقم 21-313
- 72\_ المادة 88 للمرسوم التنفيذي رقم 21-312
- 73\_ المادة 123 من دستور 2020
- 74\_ المادة 140 من القانون العادية
- 75\_ المادة 19 من قانون المحاسبة العمومية
- 76\_ المادة 15 من القانون المحاسبة العمومية
- 77\_ المادة 2/67 من الدستور
- خامسا الدورات التكوينية :**
- 01\_فايزة صاحبي، الهام لدرع، و ليندة شعبان. (2022). مذكرة منهجية تتعلق بتحضير ميزانية برامج لسنة 2022 لغرض تجربي. الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، وزارة المالية، المديرية العامة للميزانية.



# قائمة الملاحق

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

ولاية بسكرة  
مديرية الصحة والسكان

الرقم 893  
التاريخ 23 مارس 2022  
قرار رقم 698 مؤرخ في 24 مارس 2022  
يتضمن تجديد مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة

### إن والي ولاية بسكرة

- بمقتضى القانون رقم 09/84 المؤرخ في 04/02/1984 المتضمن التنظيم الإقليمي للبلاد المظلل والمتم.
- بمقتضى القانون رقم 18/11 المؤرخ في 02/07/2018 المتعلق بالصحة المعدل والمتم.
- بمقتضى القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية المعدل والمتم.
- بمقتضى القانون رقم 07/12 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية.
- بمقتضى المرسوم الرئاسي المؤرخ في 25/01/2020 المتضمن تعيين السيد / عبد الله أبي نوار واليا لولاية بسكرة.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 215/94 المؤرخ في 23/07/1994 المحدد لأجهزة الإدارة العامة في الولاية وهيكلها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 261/97 المؤرخ في 14/07/1997 المحدد للقواعد الخاصة بتنظيم مديريات الصحة والسكان الولائية و سيرها.
- بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 140/07 المؤرخ في 19/05/2007 المتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و تنظيمها و سيرها.
- = بناء على القرار رقم 3900 المؤرخ في 26/08/2018 تجديد مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على مقرر الولاية رقم 02 المؤرخ في 06/05/2019 المتضمن تجديد المجلس الطبي للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على محضر الاجتماع رقم 33 المؤرخ في 27/12/2021 المتضمن انتخاب ممثل المستخدمين شبه الطبيين لدى مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على محضر الاجتماع رقم 34 المؤرخ في 27/12/2021 المتضمن انتخاب ممثل المستخدمين الطبيين لدى مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على محضر الجمعية العامة رقم 35 المؤرخ في 27/12/2021 المتضمن انتخاب ممثل العمال لدى مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على مراسلة المديرية الجهوية للخرنوب بسكرة رقم 2212 المؤرخة في 23/12/2021 المتضمنة تعيين ممثل لدى مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على مراسلة شركة تأمين الحرفقات (CASH) المديرية الجهوية قسنطينة رقم 01 المؤرخة في 19/01/2022 المتضمنة تعيين ممثل لدى مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على مراسلة الصندوق الوطني للتأمينات الاجتماعية العمال الأجراء وكالة بسكرة رقم 01 المؤرخة في 02/01/2022 المتضمنة تعيين ممثل لدى مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على مراسلة المجلس الشعبي الولائي لولاية بسكرة السيد: فرياز النومي رقم 49 المؤرخة في 26/01/2022 المتضمنة تعيين ممثل لدى مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على مراسلة المجلس الشعبي البلدي لبلدية حمورة السيد كهلون حم رقم 134 المؤرخة في 20/01/2022 المتضمنة تعيين ممثل لدى مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على مراسلة المنظمة الوطنية لحماية الطفولة و الشباب المكتب البلدي حمورة رقم 05 المؤرخة في 06/02/2022 المتضمنة تعيين ممثل لدى مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.
- بناء على مراسلة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة رقم 190 المؤرخة في 07/02/2022 المتضمنة تجديد مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية حمورة.

صحة 933

و باقتراح من السيد/ مدير الصحة والسكان لولاية بسكرة

## يقرر

المادة الأولى : يحدد مجلس الإدارة للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة لمدة ثلاثة (03) سنوات قابلة للتجديد ابتداء من تاريخ إتمام هذا القرار.

المادة 02 : يتكون مجلس إدارة المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة من السادة الآتية أسماؤهم :

رئيسا.	ممثل عن السيد الوالي	- رئيس الدائرة
عضوا.	ممثل عن إدارة المالية	- شني عبد الرزاق
عضوا.	ممثل عن التأمينات الاقتصادية	- بن مجاعي مولود
عضوا.	ممثل عن هيئات الضمان الاجتماعي	- فرحاتي السعيد
عضوا.	ممثل عن المجلس الشعبي الولايفي لولاية بسكرة	- لطفي ذهينة
عضوا.	ممثل عن المجلس الشعبي البلدي لبلدية جمورة	- كحلون حمة
عضوا.	ممثل عن المستخدمين الطبيين	- بن ابراهيم حلينة
عضوا.	ممثل عن المستخدمين شبه الطبيين	- بركات عبد المجيد
عضوا.	ممثل عن جمعيات مرتفقى الصحة	- سنناني صلاح الدين
عضوا.	ممثل عن العمال	- سلام حمزة
عضوا.	رئيس المجلس الطبي	- سكيو محمد

\* يمكن لمجلس الإدارة الاستعانة بكل شخص من شأنه مساعده في أشغاله

المادة 03 : يحضر مدير المؤسسة مداوات مجلس الإدارة برأي استشاري ويتولى أمانتها.

المادة 04 : يجتمع مجلس الإدارة وجوبا في دورة عتادية مرة واحدة كل ستة (06) أشهر كما يمكنه الاجتماع في دورات طارئة باستدعاء من رئسته أو طلب من ثلثي (3/2) أعضائه.

المادة 05 : يكلف السادة/الأمين العام للولاية و مدير التقنين والشؤون العامة و مدير الصحة والسكان ومدير المؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة و رئيس دائرة جمورة ورئيس المجلس الشعبي للبلدية جمورة و باقي أعضاء مجلس الإدارة كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي سيبدون في نشرة القرارات الإدارية للولاية.

الأمين العام للمؤسسة العمومية للصحة الجوارية جمورة



الموافق في 24 مارس 2022

698 ملحق بالقرار رقم

صفحة 4/3

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة الصحة

مديرية الصحة والسكان لولاية بسكرة

مقرر رقم 01 المؤرخ في 08 مارس 2022  
المتضمن التوزيع المنفصل للإيرادات، النفقات والمناصب  
المالية للمؤسسات العمومية الاستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة  
لولاية بسكرة بعنوان سنة 2022

مدير الصحة والسكان

بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية 1984، المعدل والمتمم، المتعلق بقوانين المالية.  
بمقتضى القانون رقم 90-21 المؤرخ في 15 أوت 1990، المعدل والمتمم، المتعلق بالحامسة.  
بمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر 2014، المتضمن قانون المالية لسنة 2015، لاسيما المادة 127 منه، المعدلة والمتممة  
للمادة 165 من الأمر رقم 94-03 المؤرخ في 31 ديسمبر 1994 المتضمن قانون المالية لسنة 1995.  
بمقتضى القانون رقم 21-16 المؤرخ في 25 جادى الاوولى عام 1443 الموافق لـ 30 ديسمبر 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022 .  
بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 20-163 المؤرخ في 23 جوان 2020 المتضمن تعيين أعضاء الحكومة المعدل والمتمم .  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 92-414 المؤرخ في 14 نوفمبر سنة 1992، المتعلق بالرقابة المسبقة للنفقات التي يلتزم بها المعدل والمتمم.  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-54 المؤرخ في 15 فيفري 1995 الذي يحدد صلاحيات وزير المالية.  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997، المعدل والمتمم، الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات  
الاستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها.  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-29 المؤرخ في 03 جانفي 2022 ، المتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية  
لتسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022.  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 ماي سنة 2007، المعدل والمتمم ، يتضمن إنشاء المؤسسات العمومية  
لإستشفائية، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية، وتنظيمها وسيرها.  
بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-379 المؤرخ في 13 جوان 2011 الذي يحدد صلاحيات وزير الصحة والسكان وإصلاح المستشفيات.  
بمقتضى المرسوم التنفيذي المؤرخ في 25 أكتوبر 2021 المتضمن تعيين السيد عبد الرحمان عطوط مديرا للصحة والسكان لولاية بسكرة.  
بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013 ، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية و المؤسسات  
لإستشفائية المتخصصة والمؤسسات العمومية الإستشفائية و المؤسسات العمومية للصحة الجوارية.  
بمقتضى القرار الوزاري المشترك رقم 0704000000 المؤرخ في 23 جانفي 2022 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية  
لمؤسسات العمومية الإستشفائية، والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة لكل ولاية والمراكز  
لإستشفائية الجامعية لسنة 2022.  
بمقتضى التعليمات الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي سنة 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع وتعديل توزيع الإيرادات والنفقات  
المناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة.  
بمقتضى محضر الإجتماع رقم 01 المنعقد يوم 06/02/2022 حول توزيع الاعتمادات والمناصب المالية بعنوان سنة 2022.

يقرر:

المادة الأولى: تحدد الإيرادات والنفقات للمؤسسات العمومية للصحة لولاية بسكرة كمايلي :

\* الإيرادات : 6 645 466 000 دج

\* النفقات : 6 645 466 000 دج

\* المناصب المالية: 6809 منصب

\* المناصب العليا : 1133 منصب

لمادة 02: يحدد التوزيع المفصل للإيرادات والنفقات المالية والمناصب المالية حسب كل مؤسسة عمومية صحية، وفق الجداول ( أ ) ( ب ) و ( ج ) و ( د ) الملحقة بهذا المقرر.

لمادة 03: يكلف كل من السادة مدراء المؤسسات العمومية للصحة والمراقبين الماليين والمحاسبين العموميين، كل فيما يخصه بتنفيذ  
هذا المقرر .

تأشير المراقب المالي لدى الولاية  
سار الله  
مدير الصحة والسكان للولاية  
مدير المصحة والسكان للولاية  
مدير المصحة والسكان للولاية  
مدير المصحة والسكان للولاية

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة المالية

وزارة الصحة

00 00 2304

قرار وزاري مشترك رقم المؤرخ في 23 جانفي 2022 المتضمن توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية والإستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الإستشفائية المنخفضة لكل ولاية والمراكز الإستشفائية الجامعية لسنة 2022.

إن وزير المالية،  
ووزير الصحة،

- بمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 07 جويلية سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 84-21 المؤرخ في 24 ديسمبر سنة 1984 والمتضمن قانون المالية لسنة 1985 المعدل والمتمم،
- وبمقتضى القانون رقم 87-29 المؤرخ في 23 ديسمبر سنة 1987 والمتضمن قانون المالية لسنة 1988 لاسيما المادة 189 منه،
- وبمقتضى القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 والمتضمن قانون المالية لسنة 2015 لاسيما المادة 127 منه،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2021 والمتضمن قانون المالية لسنة 2022،
- وبمقتضى الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 يوليو سنة 2015، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015، لا سيما المادة 51 منه.
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-281 المؤرخ في 7 جويلية سنة 2021، والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-465 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المؤسسات الإستشفائية المتخصصة وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 97-467 المؤرخ في 02 ديسمبر سنة 1997 الذي يحدد قواعد إنشاء المراكز الإستشفائية الجامعية وتنظيمها وسيرها، المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-459 المؤرخ في 30 نوفمبر سنة 2005 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين تموشنت وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-143 المؤرخ في 26 أبريل سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لسكيكدة وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-384 المؤرخ في 28 أكتوبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين الترك لولاية وهران وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-422 المؤرخ في 22 نوفمبر سنة 2006 والمتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لعين أزال لولاية سطيف وتنظيمها وسيرها،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-140 المؤرخ في 19 مايو سنة 2007 والمتضمن إنشاء المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية وتنظيمها وسيرها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 07-209 المؤرخ في 01 يوليو سنة 2007، المتضمن إنشاء المؤسسة الإستشفائية لديدوش مراد، ولاية قسنطينة، وتنظيمها وسيرها.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-281 المؤرخ في 09 يوليو سنة 2012 المتضمن إنشاء مؤسسات إستشفائية لطب العيون وتنظيمها وسيرها، المتمم.
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 22-29 المؤرخ في 3 جانفي سنة 2022 والمتضمن توزيع الإعتمادات المخصصة لوزير الصحة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2022،
- بمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 13 جوان 2013، المتعلق بمدونة ميزانية المراكز الإستشفائية الجامعية، المؤسسات الإستشفائية المتخصصة، المؤسسات العمومية الإستشفائية والمؤسسات العمومية للصحة الجوارية.
- بمقتضى التعلية الوزارية المشتركة رقم 07 المؤرخة في 13 ماي سنة 2015 المتعلقة بكيفيات توزيع وتعديل توزيع الإيرادات والنفقات والمناصب المالية للمؤسسات العمومية للصحة.
- بمقتضى المقرر رقم 1993/م.ع.م/36/ع.خ.م.ع.م.د المؤرخ في 08 مارس 2022 يتعلق بتنفيذ مشروع مرسوم رئاسي قبل التوقيع عليه ونشره، يتضمن تحويل اعتماد إلى ميزانية تسيير وزارة الصحة لسنة 2022.

## يقرر ان

**المادة الأولى :** تطبيقا للمادة 127 من القانون رقم 14-10 المؤرخ في 30 ديسمبر سنة 2014 المتضمن قانون المالية لسنة 2015 المشار إليه اعلاه، فإن التوزيع الإجمالي للإيرادات والنفقات على كل ولاية وحسب كل عنوان بما فيها الأرصدة الباقية من السنوات المالية السابقة، يعدل وفقا للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار.

**المادة 2 :** يعدل توزيع الإيرادات و النفقات للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة و المراكز الاستشفائية الجامعية كما يلي:

الإيرادات:	516 887 235 000	دج
النفقات:	495.287.235.000	دج
فائض في الإيرادات:	21.600.000.000	دج

**المادة 3 :** يعدل التوزيع المفصل حسب كل عنوان وباب للمراكز الاستشفائية الجامعية وفقا للجدولين "أ" و "ب" الملحقين بهذا القرار و المصادق عليها من طرف الوزير المكلف بالصحة.

**المادة 4 :** يعدل التوزيع المفصل للإيرادات و النفقات المخصصة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية و المؤسسات الاستشفائية المتخصصة في نفس الولاية بمقرر مشترك بين مدير الصحة والسكان ومدير كل مؤسسة معنية.

**المادة 5 :** يعدل تعداد مستخدمي المؤسسات الصحية وفقا للجدول "ج" الملحق بهذا القرار.

- حسب كل ولاية بالنسبة للمؤسسات العمومية الاستشفائية، المؤسسات العمومية للصحة الجوارية والمؤسسات الاستشفائية المتخصصة.
- حسب كل مركز استشفائي جامعي.
- يضبط توزيع تعداد المستخدمين لكل مؤسسة عمومية استشفائية و/أو كل مؤسسة عمومية للصحة الجوارية و/أو كل مؤسسة استشفائية متخصصة من طرف مدير الصحة والسكان ومدير كل مؤسسة معنية.
- تقدر المناصب المالية الغير موزعة بـ 5330 منصب (1200 طبيب عام، 1800 شبه طبي، 500 قابلة، 200 نرساني وبيولوجي، 630 عون إداري و 1000 عون متعاقد).

**المادة 6 :** يكلف المدير العام للميزانية، المدير العام للمحاسبة لوزارة المالية ومدير المالية والوسائل لوزارة الصحة، كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

حرر بالجزائر في: 21 MARS 2022

ع/وزير الصحة

مدير فرعي للميزانية و المحاسبة  
فاسمي ريساض



ع/وزير المالية

المدير العام للميزانية  
لميزانية

## الملحق رقم 04: إيرادات الميزانية الأولية

الإيرادات						
الفصل الأول : مساهمة الدولة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الأول	مادة واحدة	مساهمة الدولة	202 150 000,00	202 150 000,00	202 150 000,00
مجموع الفصل الأول						
الفصل الثاني : مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الثاني	مادة واحدة	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي، مساهمة هيئات الضمان الإجتماعي من أجل تغطية المؤمنین اجتماعيا ونوعي الحقوق، مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الخاصة للاتفاقيات	50 000 000,00	50 000 000,00	50 000 000,00
مجموع الفصل الثاني						
الفصل الثالث : مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الثالث	مادة واحدة	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية، مساهمة هيئات التكوين والتعليم العالي، مساهمة هيئات التضامن الوطني	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثالث						
الفصل الرابع : إيرادات محصل عليها من نشاط المؤسسة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الرابع	01	مساهمة المرضى في مصاريف الاستشفاء ، الفحص والاستشارة	500 000,00	500 000,00	500 000,00
		02	مساهمة المستخدمين و الطلبة و المتربصين في نفقات التغذية	0,00	0,00	0,00
		03	إيرادات متحصل عليها من حرق النفايات	0,00	0,00	0,00
		04	إيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات : اتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل، اتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج	0,00	0,00	0,00
		05	إيرادات أخرى	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الرابع						
الفصل الخامس : إيرادات أخرى						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الخامس	01	مساهمة المنظمات الدولية	0,00	0,00	0,00
		02	قروض، اعانات و هبات	0,00	0,00	0,00
		03	مساهمات المؤسسات الاقتصادية	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الخامس						
الفصل السادس: أرصدة السنوات المالية السابقة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	السادس	وحيدة	أرصدة السنوات المالية السابقة	13 000 000,00	13 000 000,00	13 000 000,00
مجموع الفصل السادس						
الصفحة - 01 -						

الحصيلة العامة للإيرادات						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الأول		مساهمة الدولة	202 150 000,00	202 150 000,00	202 150 000,00
الثاني	الثاني		مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	50 000 000,00	50 000 000,00	50 000 000,00
الثالث	الثالث		مساهمة المؤسسات و الهيئات و العمومية	0,00	0,00	0,00
الرابع	الرابع		إيرادات محصل عليها من نشاطات المؤسسة	500 000,00	500 000,00	500 000,00
الخامس	الخامس		إيرادات أخرى	0,00	0,00	0,00
السادس	السادس		حاصل السنوات المالية السابقة	13 000 000,00	13 000 000,00	13 000 000,00
المجموع العام للإيرادات				265 650 000,00	265 650 000,00	265 650 000,00



## الملحق رقم 05 : نفقات الموظفين للميزانية الأولية

النفقات			
نفقات الموظفين			
الباب الأول: الراتب الرئيسي للنشاط للموظفين المرسمين والمتعاونين			
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف
الأول	الأول	01	مراتب نشاط المستخدمين المرسمين والمتربين
		02	مراتب نشاط المستخدمين المتعاونين
		03	الزيادة الاستثنائية لشاغلي المناصب العليا
89 764 000,00	89 764 000,00	89 764 000,00	0,00
2 236 000,00	2 236 000,00	2 236 000,00	0,00
92 000 000,00	92 000 000,00	92 000 000,00	0,00
الفصل الثاني: التعويضات والمنح المختلفة			
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف
الأول	الثاني	01	التعويض عن المناوبة المرسوم التنفيذي رقم /13-195 مؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة المؤسسات العمومية للصحة، المرسوم التنفيذي رقم /11-236 مؤرخ في 03 جويلية 2011 يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية
		02	تعويض عن خطر العوى- المرسوم تنفيذي رقم /13-194 مؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن خطر العوى لفائدة المؤسسات العمومية للصحة، المرسوم تنفيذي رقم /11-236 مؤرخ في 03 جويلية 2011 يتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية
		03	تعويض التوثيق- مرسوم تنفيذي رقم /11-166 مؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك النفاستين للصحة العمومية- مرسوم تنفيذي رقم /11-187 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية- المرسوم التنفيذي رقم /11-188 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية- مرسوم تنفيذي رقم /11-199 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية
		04	تعويض التوثيق البيداغوجي
		05	تعويض الخبرة البيداغوجية
		06	التعويض الاجمالي الخاص
		07	تعويض التثقيف- المرسوم التنفيذي رقم /11-166 مؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس لنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك النفاستين للصحة العمومية، مرسوم تنفيذي رقم /11-187 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الممارسين الطبيين المفتشين في الصحة العمومية- المرسوم التنفيذي رقم /11-188 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية- مرسوم تنفيذي رقم /11-199 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم /11-200 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية
		08	تعويض التناظر
		09	علاوة المردودية - المرسوم الرئاسي رقم 02-335 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002 المعدل والمتمم المحدد لعلاوة المردودية الممنوحة لفائدة اساتذة التعليم والتكوين والعلمين والإطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المرسوم التنفيذي رقم /10-134 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية، المرسوم التنفيذي رقم /10-135 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك السيارات والحجاب، المرسوم التنفيذي رقم /10-136 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للاعوان المتعاقدين، المرسوم التنفيذي رقم /11-99 مؤرخ في 03 مارس 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك متصرفي مصالحي الصحة
		120 000,00	120 000,00
17 842 800,00	17 842 800,00	17 842 800,00	0,00
2 598 000,00	2 598 000,00	2 598 000,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00
9 616 700,00	9 616 700,00	9 616 700,00	0,00
383 700,00	383 700,00	383 700,00	0,00
811 300,00	811 300,00	811 300,00	0,00

العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف		
الأول	الثاني	10	تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة		
		11	تعويض الخدمات الادارية المشتركة- المرسوم التنفيذي رقم /10-134 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية		
		12	تعويض الخدمات التقنية المشتركة- المرسوم التنفيذي رقم /10-134 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك المشتركة في المؤسسات والادارات العمومية		
		13	تعويض الضرر		
		14	التعويض الجزافي عن الخدمة مرسوم التنفيذي رقم /10-135 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، المرسوم التنفيذي رقم /10-136 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للاعوان المتعاقدين		
		15	منحة تحسين الاداء التربوي		
		16	علاوة تحسين خدمات العلاج		
		17	تعويض السيارة		
		18	المنحة الكيلومترية		
		19	تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في اشغال لجان الصفقات		
		20	تعويض دعم النشاطات الصحية- الاطباء العامين- مرسوم تنفيذي رقم /11-188 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية		
		21	تعويض التفتيش والمراقبة		
		22	علاوة تحسين الاداء		
		23	علاوة تحسين الاداء- المرسوم التنفيذي رقم /11-199 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم /11-200 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم /11-201 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك القابات في الصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم /11-289 مؤرخ في 15 اوت 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الاعوان الطبيين في التخدير والاعاش للصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم /11-255 مؤرخ في 04 جويلية 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك البيولوجيين للصحة العمومية،		
		24	علاوة تحسين الخدمات الطبية- المرسوم التنفيذي رقم /11-188 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية		
		25	علاوة تحسين الخدمات - المرسوم التنفيذي رقم /11-166 مؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك النفاستين للصحة العمومية، مرسوم تنفيذي رقم /11-210 مؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لسلك الفيزيائيين الطبيين للصحة العمومية		
		26	تعويض المتابعة والدعم النفسيين- المرسوم التنفيذي رقم /11-166 مؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتميين لاسلاك النفاستين للصحة العمومية		
		0,00	0,00	0,00	0,00
		0,00	0,00	0,00	0,00
		0,00	0,00	0,00	0,00
		0,00	0,00	0,00	0,00
		8 377 100,00	8 377 100,00	8 377 100,00	0,00
0,00	0,00	0,00	0,00		
0,00	0,00	0,00	0,00		
1 026 200,00	1 026 200,00	1 026 200,00	0,00		
1 377 500,00	1 377 500,00	1 377 500,00	0,00		
180 300,00	180 300,00	180 300,00	0,00		
103 400,00	103 400,00	103 400,00	0,00		

العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات المدير
		27	تعويض الإلزام الشبه طبي-المرسوم التنفيذي رقم 11-200 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية	9 598 300,00	9 598 300,00
		28	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية المرسوم التنفيذي رقم 11-200 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية	10 488 700,00	10 488 700,00
		29	تعويض التقني- المرسوم التنفيذي رقم 11-200 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم 11-201 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفات المنتميات لاسلاك القابلات في الصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم 11-210 مؤرخ في 24 أفريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين للصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم 11-289 مؤرخ في 15 اوت 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الأعران الطبيين في التخدير والانعاش للصحة العمومية،	3 099 200,00	3 099 200,00
		30	تعويض الإلزام لعلاجات التوليد والصحة الإنجابية- المرسوم التنفيذي رقم 11-201 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية	1 077 300,00	1 077 300,00
		31	تعويض دعم صحة الأم والطفل- المرسوم التنفيذي رقم 11-201 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفات المنتميات لسلك القابلات في الصحة العمومية	1 077 300,00	1 077 300,00
		32	تعويض الإلزام في العلاج المتخصص	328 900,00	328 900,00
		33	تعويض الزام نشاطات قياس الجرعات	0,00	0,00
		34	تعويض الإلزام في نشاطات التخدير والانعاش	0,00	0,00
		35	تعويض دعم نشاطات التخدير والانعاش	0,00	0,00
		36	تعويض عن المسؤولية الشخصية- المرسوم التنفيذي رقم 04-308 مؤرخ في 22 سبتمبر 2004 المتضمن لاحداث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعران المحاسبين المعتمدين والوكلاء	0,00	0,00
		37	مكافأة المرسوم التنفيذي رقم 99-199 مؤرخ في 24 ماي 2009 المحدد لنشاطات الصحة الخاصة بالاستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ويضبط كيفية دفع المكافأة المرتبطة بها	0,00	0,00
		38	علاوة الانتفاع	0,00	0,00
		39	المنحة الجزافية التعويضية- المرسوم التنفيذي رقم 08-70 مؤرخ في 26 فيفري 2008 المتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعران العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية	7 633 200,00	7 633 200,00
		40	علاوة تسبير المصالح الصحية	0,00	0,00
		41	تعويض دعم نشاطات الإدارة- مرسوم تنفيذي رقم 13-188 مؤرخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-134 مؤرخ في 13 ماي 2010 الذي يؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، مرسوم تنفيذي رقم 13-189 مؤرخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-135 مؤرخ في 13 ماي 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للعمال المهنيين ومناققي السيارات والحجاب، ومرسوم تنفيذي رقم 13-190 مؤرخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 10-136 مؤرخ في 13 ماي 2010 الذي يؤسس النظام التعويضي للأعران المتعاقدين	1 151 100,00	1 151 100,00
		42	تعويض الخدمة الإلزامية النوعية- المرسوم التنفيذي رقم 13-225 مؤرخ في 26 جوان 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 11-166 مؤرخ في 24 أفريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك النفسائين للصحة العمومية	293 200,00	293 200,00
		43	تعويض الخدمات التقنية	0,00	0,00
		44	تعويض تسبير ومتابعة المشاريع	0,00	0,00
		45	تعويض الإلزام الشبه طبي- المرسوم التنفيذي رقم 11-200 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية	0,00	0,00
		46	علاوة التنصيب الأول	0,00	0,00
		47	تعويض المنطق- المرسوم التنفيذي رقم 82-183 مؤرخ في 15 ماي 1982 المعمل والمتمتع بالمنطق بكيفيات حساب تعويض المنطقة	4 392 300,00	4 392 300,00
		48	تعويض النوعي عن المنصب	877 000,00	877 000,00
		49	تعويض العمل التناوبي	0,00	0,00
		50	تعويض شهري عن السكن		
		58	علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل و المؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجندين في اطار الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافحته	0,00	0,00
			مجموع الفصل الثاني	86 000 000,00	86 000 000,00

الباب الثالث: الراتب الرئيسي لنشاط الأطباء المقيمين، الداخليين والخارجيين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الثالث	01	مرتبات نشاط الطلبة المقيمين	0,00	0,00	0,00
		02	مرتبات نشاط الطلبة الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00
		03	تعويض عن المتأوبة	0,00	0,00	0,00
		04	تعويض عن خطر العوى	0,00	0,00	0,00
		05	علاوة تحسين الأداء			
		06	علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل و المؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجتدين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافحته	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثالث						
الباب الرابع: رواتب المستخدمين المتعاقدين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الرابع	01	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	6 726 800,00	6 726 800,00	6 726 800,00
		02	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	0,00	0,00	0,00
		03	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	2 673 200,00	2 673 200,00	2 673 200,00
		04	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	0,00	0,00	0,00
		05	علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل و المؤسسات التابعة لقطاع الصحة المجتدين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافحته	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الرابع						
الباب الخامس: التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين والمترجمين والمتعاونين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الخامس	01	خدمات ذات طابع عائلي	766 300,00	766 300,00	766 300,00
		02	الضمان الإجتماعي ( النظام العام ) (23,75%)	39 130 800,00	39 130 800,00	39 130 800,00
		03	التأمين على البطالة (1%)	1 682 300,00	1 682 300,00	1 682 300,00
		04	التقاعد المسبق (0,25%)	420 600,00	420 600,00	420 600,00
مجموع الفصل الخامس						
الباب السادس: التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين الداخليين والخارجيين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	السادس	01	خدمات ذات طابع عائلي	0,00	0,00	0,00
		02	الضمان الإجتماعي ( النظام العام ) (23,75%)	0,00	0,00	0,00
		03	التأمين على البطالة (1%)	0,00	0,00	0,00
		04	التقاعد المسبق (0,25%)	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل السادس						
الباب السابع: التكاليف الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	السابع	01	خدمات ذات طابع عائلي	479 400,00	479 400,00	479 400,00
		02	الضمان الإجتماعي ( النظام العام ) (23,75%)	1 316 200,00	1 316 200,00	1 316 200,00
		03	التأمين على البطالة (1%)	163 500,00	163 500,00	163 500,00
		04	التقاعد المسبق (0,25%)	40 900,00	40 900,00	40 900,00
مجموع الفصل السابع						
الفصل الثامن: معاش الخدمة للضرار الجسدية وريوع حوادث العمل						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الثامن	01	معاش الخدمة	100 000,00	100 000,00	100 000,00
		02	معاش الضرر الجسدي	0,00	0,00	0,00
		03	ريع حوادث العمل	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثامن						
الفصل التاسع: المساهمة في الخدمات الاجتماعية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	التاسع	01	المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية 02%	4 666 666,66	4 666 666,66	4 666 666,66
		02	حصة تمويل السكن الاجتماعي 0,5%	1 166 666,67	1 166 666,67	1 166 666,67
		03	حصة التقاعد المسبق 0,5%	1 166 666,67	1 166 666,67	1 166 666,67
مجموع الفصل التاسع						
مجموع العنوان الأول						

## الملحق 06: نفقات التسيير الميزانية الأولية

الباب الأول: تسديد المصاريف				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني	الأول	01	مصاريف المهام والتنقل داخل الإقليم الوطني	254 999,00
		02	مصاريف المهام والتنقل الى الخارج	0,00
		03	مصاريف الدراسة، الخبرة، الترجمة، المحامون، والمحضرين القضائيين	35 000,00
		04	مصاريف النقل لمستخدمي المتنوية	0,00
		05	مصاريف النقل، الشحن، العبور وجرمركة العتاد	0,00
		06	مصاريف الاستقبال	260 000,00
		07	مصاريف المراقبة الطبية والغصص	0,00
		08	مصاريف الدفن	0,00
		09	جمع، نقل ومعالجة النفايات	1,00
		10	مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال	0,00
		11	السنة المالية المغفلة	0,00
مجموع الفصل الأول			550 000,00	550 000,00
الباب الثاني: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثاني	وحيدة	مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عاتق الدولة	50 000,00
مجموع الفصل الثاني			50 000,00	50 000,00
الباب الثالث: عتاد و اثاث				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثالث	01	اقتناء عتاد واثاث المكتب	225 172,00
		02	صيانة عتاد واثاث المكتب	200 000,00
		03	اقتناء أجهزة الاعلام الالي والبرامج	1,00
		04	صيانة واصلاح أجهزة الاعلام الالي	1,00
		05	خدمات الاعلام الالي	35 700,00
		06	اقتناء واصلاح عتاد الوقيية والامن	539 122,00
		07	اقتناء عتاد ولواحق المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم	1,00
		08	صيانة واصلاح عتاد المطبخ، تجهيزات جماعية للاستغلال والدعم	1,00
		09	اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط	1,00
		10	اقتناء العتاد السمعي البصري	1,00
		11	صيانة واصلاح العتاد السمعي البصري	0,00
		12	السنة المالية المغفلة	0,00
مجموع الفصل الثالث			1 000 000,00	1 000 000,00
الباب الرابع: لوازم				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني	الرابع	01	لوازم مكتب	0,00
		02	لوازم مكتب	379 999,00
		03	مستهلكات الاعلام الالي	120 000,00
		04	مواد التنظيف	300 000,00
		05	اقتناء واصلاح البياضنة ومستلزمات الاسرة	1,00
		06	مصاريف اعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	700 000,00
مجموع الفصل الرابع			1 500 000,00	1 500 000,00
الباب الخامس: البنية				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني	الخامس	وحيدة	بنية	500 000,00
مجموع الفصل الخامس			500 000,00	500 000,00

الباب السادس: تكاليف ملحقة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	السادس	01	الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود والطاقة الشمسية	1 348 400,00	1 348 400,00	1 348 400,00
		02	مصاريف البريد و المواصلات (اتوات الهاتف، التلكس، والرسوم المختلفة)	120 000,00	120 000,00	120 000,00
		03	تلفات اشترك الانترنت	360 000,00	360 000,00	360 000,00
		04	الوثائق والاشترك في المجلات المورية	0,00	0,00	0,00
		05	مصاريف الاعلان في الصحف	2 068 713,14	2 068 713,14	2 068 713,14
		06	مصاريف التأمين	702 885,86	702 885,86	702 885,86
		07	تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50%	0,00	0,00	0,00
		08	السنة المالية المغلقة	1,00	1,00	1,00
مجموع الفصل السادس						
الفصل السابع: حضيرة السيارات						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	السابع	01	اقتناء وتجديد السيارات	0,00	0,00	0,00
		02	الوقود والزيوت	500 000,00	500 000,00	500 000,00
		03	صيانة واصلاح السيارات وشراء قطع الغيار	1 283 279,14	1 283 279,14	1 283 279,14
		04	عجلات	120 000,00	120 000,00	120 000,00
		05	مصاريف التقييم والتعريف	1,00	1,00	1,00
		06	تأمين السيارات	963 719,86	963 719,86	963 719,86
		07	مصاريف اقتناء قسيمة السيارات	13 000,00	13 000,00	13 000,00
		08	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	20 000,00	20 000,00	20 000,00
		09	السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل السابع						
الباب الثامن: صيانة وتصلح المنشآت القاعدية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثامن	01	صيانة، اعادة تاهيل وتجهيز المنشآت القاعدية	900 000,00	900 000,00	900 000,00
		02	مواد البناء، الترميم، الخردوات، كهرباء التدفئة والتكييف	900 000,00	900 000,00	900 000,00
		03	صيانة المساحات الخضراء، المسالك والمضامات المشتركة	0,00	0,00	0,00
		04	السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثامن						
الباب التاسع: مصاريف التكوين وتحسين الاداء واعادة التاهيل والترخيص للمستخدمين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	التاسع	01	مصاريف الترخيص قصير المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتدريس، مصاريف التأشير والتأمين)	0,00	0,00	0,00
		02	مصاريف تكوين وتحسين الاداء واعادة تاهيل المستخدمين	260 000,00	260 000,00	260 000,00
		03	مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية	40 000,00	40 000,00	40 000,00
مجموع الفصل التاسع						
الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	العاشر	01	مصاريف التنقل والإقامة بمناسبة المؤتمرات، والملتقيات، التوأمة والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00	0,00	0,00
		02	مصاريف مرتبطة بالتكفل بالوفود الأجنبية في اطار الشراكة والتبادلات العلمية	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل العاشر						
الباب الحادي عشر: تغذية ومصاريف الاطعام						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الحادي عشر	01	تغذية	1 352 080,00	1 352 080,00	1 352 080,00
		02	مصاريف الاطعام	997 920,00	997 920,00	997 920,00
		03	حساب السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الحادي عشر						
الفصل الثاني عشر: الاجار						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثاني عشر	01	اجار السكنات الوظيفية	0,00	0,00	0,00
		02	اجار المحلات ذات الاستعمال الاداري	0,00	0,00	0,00
		03	اجار السكنات المخصصة للممارسين المتخصصين في اطار الخدمة المدنية	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثاني عشر						

الباب الثالث عشر: الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة إلى الطب الإنساني و الأجهزة الطبية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثالث عشر	01	الأدوية	1,00	1,00	1,00
		02	المفاعلات و مواد المخابرة	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
		03	أفلام و مواد التصوير الطبي والكشف	100 000,00	100 000,00	100 000,00
		04	ضمدات	800 000,00	800 000,00	800 000,00
		05	غازات طبية و أخرى	600 000,00	600 000,00	600 000,00
		06	أدوات	1,00	1,00	1,00
		07	مستهلكات غير منسوجة	1,00	1,00	1,00
		08	جهاز طبية وبرامج موجهة لتشخيص الأمراض، والوقاية والعلاج	1,00	1,00	1,00
		09	مواد ومستهلكات خاصة بطب الأسنان	599 994,00	599 994,00	599 994,00
		10	مواد أخرى موجهة للطب البشري	1,00	1,00	1,00
		11	السنة المالية المغفلة	1,00	1,00	1,00
مجموع الفصل الثالث عشر				3 100 000,00	3 100 000,00	3 100 000,00
الفصل الرابع عشر: نفقات النشاطات الطبية للوقاية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الرابع عشر	01	الحقن، الامصال، المفاعلات و اوساط مغذية	1,00	1,00	1,00
		02	الأدوية و مواد أخرى ذات الاستعمال الوقائي	600 000,00	600 000,00	600 000,00
		03	العقد، مواد النظافة الاستشفائية	4 073 995,00	4 073 995,00	4 073 995,00
		04	مواد الوقاية	1,00	1,00	1,00
		05	بغائر الصحة و مطبوعات أخرى	1,00	1,00	1,00
		06	حليب طبي و مواد غذائية لحماية الأم و الطفل	1,00	1,00	1,00
		07	مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	850 000,00	850 000,00	850 000,00
		08	خدمات في إطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	476 000,00	476 000,00	476 000,00
		09	السنة المالية المغفلة	1,00	1,00	1,00
مجموع الفصل الرابع عشر				6 000 000,00	6 000 000,00	6 000 000,00
الفصل الخامس عشر: اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والأدوات الطبية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الخامس عشر	01	اقتناء عتاد طبي	1 159 998,00	1 159 998,00	1 159 998,00
		02	اقتناء وسائل طبية	300 000,00	300 000,00	300 000,00
		03	اقتناء ملحقات طبية جراحية	550 000,00	550 000,00	550 000,00
		04	منقولات طبية	1,00	1,00	1,00
		05	عتاد العلاج المهنى، إعادة تكييف، إعادة الامماج المرضى والفحوصات النفسية	0,00	0,00	0,00
		06	مصاريف الصيانة و اصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار	490 000,00	490 000,00	490 000,00
		07	السنة المالية المغفلة	1,00	1,00	1,00
مجموع الفصل الخامس عشر				2 500 000,00	2 500 000,00	2 500 000,00
الباب السادس عشر: تسديد المصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمتها اتفاقية خاصة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	السادس عشر	01	تعويض مصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمتها اتفاقية خاصة	0,00	0,00	0,00
		02	تعويض مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية	0,00	0,00	0,00
		03	السنة المالية المغفلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل السادس عشر				0,00	0,00	0,00
الباب السابع عشر: نفقات البحث الطبي						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	السابع عشر	01	استشارة و اتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي	0,00	0,00	0,00
		02	خدمات مرتبطة بالبحث الطبي	0,00	0,00	0,00
		03	شراء، وصيانة العتاد، المنقولات العلمية و الادوية و ادوات أخرى مخبرية و استهلاكية	0,00	0,00	0,00
		04	تنقلات و مهمات في إطار البحث الطبي	0,00	0,00	0,00
		05	السنة المالية المغفلة	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل السابع عشر				0,00	0,00	0,00
الباب الثامن عشر: النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة						
العنوان	الفصل	المادة	العناوين	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثامن عشر	01	مصاريف المهام و التنقلات	0,00	0,00	0,00
		02	مصاريف الايواء و الاطعام	0,00	0,00	0,00
		03	المصاريف المتعلقة بالأدوية و المستهلكات الطبية	0,00	0,00	0,00
مجموع الباب الثامن عشر				0,00	0,00	0,00
مجموع العنوان الثاني				27 150 000,00	27 150 000,00	27 150 000,00

## الملحق 07: حسيمة نفقات التسيير الميزانية الأولية

الحصيلة العامة للمصاريف			
العنوان	موضوع المصاريف	أقترحات المدير	أقترحات مجلس الإدارة
الأول	الباب الأول: الراتب الرئيسي للنشاط للموظفين المرسمين والمتعاونين	92 000 000,00	92 000 000,00
	الفصل الثاني: التعويضات والمنح المختلفة	86 000 000,00	86 000 000,00
	الباب الثالث: الراتب الرئيسي لنشاط الأطباء المقيمين، الداخليين والخارجيين	0,00	0,00
	الباب الرابع: رواتب المستخدمين المتعاقدين	9 400 000,00	9 400 000,00
	الباب الخامس: التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين والمرتبطين والمتعاونين	42 000 000,00	42 000 000,00
	الباب السادس: التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين الداخليين والخارجيين	0,00	0,00
	الباب السابع: التكاليف الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين	2 000 000,00	2 000 000,00
	الفصل الثامن: معاش الخدمة للاضرار الجسدية وريوع حوادث العمل	100 000,00	100 000,00
	الفصل التاسع: المساهمة في الخدمات الاجتماعية	7 000 000,00	7 000 000,00
	الثاني	الباب الأول: تسديد المصاريف	550 000,00
الباب الثاني: مصاريف قضائية و تعويضات مستحقة على عائق الدولة		50 000,00	50 000,00
الباب الثالث: عتاد و اثاث		1 000 000,00	1 000 000,00
الباب الرابع: لوازم		1 500 000,00	1 500 000,00
الباب الخامس: البسة		500 000,00	500 000,00
الباب السادس: تكاليف ملحقة		4 600 000,00	4 600 000,00
الفصل السابع: حضيرة السيارات		2 900 000,00	2 900 000,00
الباب الثامن: صيانة وتصلح المنشآت القاعدية		1 800 000,00	1 800 000,00
الباب التاسع: مصاريف التكوين وتحسين الاداء واعادة التأهيل والتربص للمستخدمين		300 000,00	300 000,00
الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات و الملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى		0,00	0,00
الفصل الحادي عشر: التغذية مصاريف الاطعام		2 350 000,00	2 350 000,00
الفصل الثاني عشر: الإيجار		0,00	0,00
الباب الثالث عشر: الاوعية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة الى الطب الانساني و الأجهزة الطبية		3 100 000,00	3 100 000,00
الفصل الرابع عشر: نفقات النشاطات العلمية للوقاية		6 000 000,00	6 000 000,00
الفصل الخامس عشر: عتاد وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والادوات الطبية		2 500 000,00	2 500 000,00
الباب السادس عشر: تسديد المصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من أمراض تحكمها اتفاقية خاصة		0,00	0,00
الباب السابع عشر: نفقات البحث العلمي		0,00	0,00
الباب الثامن عشر: النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة		0,00	0,00
المجموع العام للمصاريف		265 650 000,00	265 650 000,00

## الملحق 08: الميزانية الإضافية

الإيرادات						
الفصل الأول : مساهمة الدولة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الأول	مادة واحدة	مساهمة الدولة	220 200 000,00	220 200 000,00	220 200 000,00
مجموع الفصل الأول				220 200 000,00	220 200 000,00	220 200 000,00
الفصل الثاني : مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الثاني	مادة واحدة	مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي، مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي من أجل تغطية المؤمنین اجتماعيا ونوعي الحقوق، مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي بعنوان الخدمات الخاضعة للاتفاقيات	50 000 000,00	50 000 000,00	50 000 000,00
مجموع الفصل الثاني				30 000 000,00	30 000 000,00	30 000 000,00
الفصل الثالث : مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الثالث	مادة واحدة	مساهمة المؤسسات و الهيئات العمومية، مساهمة هيئات التكوين والتعليم العالي، مساهمة هيئات التضامن الوطني	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثالث				0,00	0,00	0,00
الفصل الرابع : إيرادات محصل عليها من نشاط المؤسسة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الرابع	01	مساهمة المرضى في مصاريف الاستشفاء، الخصص والاستشارة	500 000,00	500 000,00	500 000,00
		02	مساهمة المستخدمين و الطلبة و المتربصين في نفقات التغذية	0,00	0,00	0,00
		03	إيرادات محصل عليها من حرق النفايات	0,00	0,00	0,00
		04	إيرادات متحصل عليها في إطار الاتفاقيات : اتفاقيات مبرمة في إطار طب العمل، اتفاقيات مبرمة في إطار نشاطات العلاج	0,00	0,00	0,00
		05	إيرادات أخرى	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الرابع				500 000,00	500 000,00	500 000,00
الفصل الخامس : إيرادات أخرى						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الخامس	01	مساهمة المنظمات الولية	0,00	0,00	0,00
		02	قروض، اعانات و هيئات	0,00	0,00	0,00
		03	مساهمات المؤسسات الاقتصادية	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الخامس				0,00	0,00	0,00
الفصل السادس : أرصدة السنوات المالية السابقة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع الإيرادات	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	السادس	وحدة واحدة	أرصدة السنوات المالية السابقة	13 000 000,00	13 000 000,00	13 000 000,00
مجموع الفصل السادس				13 000 000,00	13 000 000,00	13 000 000,00
الصفحة - 01 -						

الحصيلة العامة للإيرادات						
العنوان	الفصل	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي	
الأول		مساهمة الدولة	220 200 000,00	220 200 000,00	220 200 000,00	
الثاني		مساهمة هيئات الضمان الاجتماعي	50 000 000,00	50 000 000,00	50 000 000,00	
الثالث		مساهمة المؤسسات و الهيئات و العمومية	0,00	0,00	0,00	
الرابع		إيرادات محصل عليها من نشاطات المؤسسة	500 000,00	500 000,00	500 000,00	
الخامس		إيرادات أخرى	0,00	0,00	0,00	
السادس		حاصل السنوات المالية السابقة	13 000 000,00	13 000 000,00	13 000 000,00	
المجموع العام للإيرادات			283 700 000,00	283 700 000,00	283 700 000,00	



التفقات			
تفقات الموظفين			
الياب الأول: الراتب الرئيسي للنشاط للموظفين المرسمين والمتعاونين			
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف
الأول	الأول	01	مراتب نشاط المستخدمين المرسمين والمتربين
		02	مراتب نشاط المستخدمين المتعاونين
		03	الزيادة الاستثنائية لشاغلي المناصب العليا
			مجموع الفصل الأول
الفصل الثاني: التعويضات والمنح المختلفة			
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف
الأول	الثاني	01	التعويض عن المناوبة المرسوم التنفيذي رقم/ 195-13 مؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن المناوبة لفائدة المؤسسات العمومية للصحة، المرسوم التنفيذي رقم/ 236-11 مؤرخ في 03 جويلية 2011 يتضمن القانون الأساسي للمقيم في الطوم الطبية
		02	تعويض عن خطر العدوى- المرسوم تنفيذي رقم/ 194-13 مؤرخ في 20 ماي 2013 المتعلق بالتعويض عن خطر العدوى لفائدة المؤسسات العمومية للصحة، المرسوم تنفيذي رقم/ 236-11 مؤرخ في 03 جويلية 2011 يتضمن القانون الأساسي للمقيم في الطوم الطبية
		03	تعويض التوثيق- مرسوم تنفيذي رقم/ 166-11 مؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الفسائين للصحة العمومية- مرسوم تنفيذي رقم/ 187-11 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المقتنين في الصحة العمومية- المرسوم التنفيذي رقم/ 188-11 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية- مرسوم تنفيذي رقم/ 199-11 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية
		04	تعويض التوثيق البيداغوجي
		05	تعويض الخبرة البيداغوجية
		06	التعويض الإجمالي الخاص
		07	تعويض التجهيز- المرسوم التنفيذي رقم/ 166-11 مؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس لنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين للصحة العمومية، مرسوم تنفيذي رقم/ 187-11 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المقتنين في الصحة العمومية- المرسوم التنفيذي رقم/ 188-11 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية- مرسوم تنفيذي رقم/ 199-11 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم/ 200-11 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك شبه الطبيين للصحة العمومية
		08	تعويض التناظر
		09	علاوة المرئودية - المرسوم الرئسي رقم/ 335-02 مؤرخ في 16 أكتوبر 2002 المعدل والمتمم المحدد لعلاوة المرئودية الممنوحة لفائدة أساتذة التعليم والتكوين والعلميين والإطباء المتخصصين الاستشفائيين الجامعيين، المرسوم التنفيذي رقم/ 134-10 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، المرسوم التنفيذي رقم/ 135-10 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، المرسوم التنفيذي رقم/ 136-10 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للاعوان المتعاقدين، المرسوم التنفيذي رقم/ 99-11 مؤرخ في 03 مارس 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك متصرفي مصالح الصحة

العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف		
الأول	الثاني	10	تعويض خدمات دعم نشاطات الصحة		
		11	تعويض الخدمات الإدارية المشتركة- المرسوم التنفيذي رقم/ 134-10 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية		
		12	تعويض الخدمات التقنية المشتركة- المرسوم التنفيذي رقم/ 134-10 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية		
		13	تعويض الضرر		
		14	التعويض الجرافي عن الخدمة- مرسوم التنفيذي رقم/ 135-10 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للعمال المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، المرسوم التنفيذي رقم/ 136-10 مؤرخ في 13 ماي 2010 المؤسس للنظام التعويضي للاعوان المتعاقدين		
		15	منحة تحسين الاداء التربوي		
		16	علاوة تحسين خدمات العلاج		
		17	تعويض السيارة		
		18	المنحة الكيلومترية		
		19	تعويض جزافي عن الحضور والمشاركة في أشغال لجان الصفقات		
		20	تعويض دعم النشاطات الصحية- الإطباء العامين- مرسوم تنفيذي رقم/ 188-11 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية		
		21	تعويض التفتيش والمراقبة		
		22	علاوة تحسين الاداء		
		23	علاوة تحسين الاداء- المرسوم التنفيذي رقم/ 199-11 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المتخصصين في الصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم/ 200-11 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم/ 201-11 مؤرخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم/ 289-11 مؤرخ في 15 أوت 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الاعوان الطبيين في التخدير والإنعاش للصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم/ 255-11 مؤرخ في 04 جويلية 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك البيولوجيين للصحة العمومية،		
		24	علاوة تحسين الخدمات الطبية- المرسوم التنفيذي رقم/ 188-11 مؤرخ في 05 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الممارسين الطبيين العامين في الصحة العمومية		
		25	علاوة تحسين الخدمات - المرسوم التنفيذي رقم/ 166-11 مؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الفسائين للصحة العمومية، مرسوم تنفيذي رقم/ 210-11 مؤرخ في 24 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لسلك الفيزيائيين الطبيين للصحة العمومية		
		26	تعويض المتابعة والدعم النفسيين- المرسوم التنفيذي رقم/ 166-11 مؤرخ في 24 أبريل 2011 مؤسس للنظام التعويضي للموظفين المنتمين لاسلاك الفسائين للصحة العمومية		
		الصفحة - 04 -			

العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات المدير	اقتراحات المدير		
الأول	الثاني	27	تعويض الإزام شبه الطبي-المرسوم التنفيذي رقم 200-11 مورخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المتمتعين لإسلاك شبه الطبيب للصحة العمومية	9 598 300,00	9 598 300,00	9 598 300,00		
		28	تعويض دعم النشاطات شبه الطبية المرسوم التنفيذي رقم 200-11 مورخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المتمتعين لإسلاك شبه الطبيب للصحة العمومية	10 488 700,00	10 488 700,00	10 488 700,00		
		29	تعويض التقية المرسوم التنفيذي رقم 200-11 مورخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المتمتعين لإسلاك شبه الطبيب للصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم 201-11 مورخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المتمتعين لإسلاك القابلات في الصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم 210-11 مورخ في 24 أبريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المتمتعين لسلك الفيزيائيين للصحة العمومية، المرسوم التنفيذي رقم 289-11 مورخ في 15 أوت 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المتمتعين لإسلاك الإحسان الطبيين في التخدير والإعاش للصحة العمومية،	3 099 200,00	3 099 200,00	3 099 200,00		
		30	تعويض الإزام لعلاجات التوليد والصحة الإجابية- المرسوم التنفيذي رقم 201-11 مورخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفات المتمتعين لسلك القابلات في الصحة العمومية	1 077 300,00	1 077 300,00	1 077 300,00		
		31	تعويض دعم صحة الأم والمولود- المرسوم التنفيذي رقم 201-11 مورخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفات المتمتعين لسلك القابلات في الصحة العمومية	1 077 300,00	1 077 300,00	1 077 300,00		
		32	تعويض الإزام في العلاج المتخصص	328 900,00	328 900,00	328 900,00		
		33	تعويض الإزام في نشاطات قياس الجرعات	0,00	0,00	0,00		
		34	تعويض الإزام في نشاطات التخدير والإعاش	0,00	0,00	0,00		
		35	تعويض دعم نشاطات التخدير والإعاش	0,00	0,00	0,00		
		36	تعويض عن المسؤولية الشخصية- المرسوم التنفيذي رقم 308-04 مورخ في 22 سبتمبر 2004 المتضمن لحدوث تعويض عن المسؤولية الشخصية لفائدة الأعيان المحاسبين المعتمدين والوكلاء	0,00	0,00	0,00		
		37	مكافأة المرسوم التنفيذي رقم 199-99 مورخ في 24 ماي 2009 المحدد لنشاطات الصحة الخاصة بالاستاذ الباحث الإستشفائي الجامعي ويضبط كيفية دفع المكافأة المرتبطة بها	0,00	0,00	0,00		
		38	علاوة الانتفاع	0,00	0,00	0,00		
		39	المنحة الجزائرية التعويضية- المرسوم التنفيذي رقم 70-08 مورخ في 26 فيفري 2008 المتضمن تأسيس منحة جزافية تعويضية لفائدة بعض الموظفين والأعيان العموميين التابعين للمؤسسات والإدارات العمومية	7 633 200,00	7 633 200,00	7 633 200,00		
		40	علاوة تسير المصالح الصحية	0,00	0,00	0,00		
		41	تعويض دعم نشاطات الإدارة- مرسوم تنفيذي رقم 188-13 مورخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 134-10 مورخ في 13 ماي 2010 الذي يؤسس للنظام التعويضي للموظفين المتمتعين للإسلاك المشتركة في المؤسسات والإدارات العمومية، مرسوم تنفيذي رقم 189-13 مورخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 135-10 مورخ في 13 ماي 2010 الذي يؤسس للنظام التعويضي للعاملين المهنيين وسائقي السيارات والحجاب، ومرسوم تنفيذي رقم 190-13 مورخ في 09 ماي 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 136-10 مورخ في 13 ماي 2010 الذي يؤسس للنظام التعويضي للأعيان المتعاقدين	1 151 100,00	1 151 100,00	1 151 100,00		
		42	تعويض الخدمة الإلزامية النوعية- المرسوم التنفيذي رقم 225-13 مورخ في 26 جوان 2013 المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 166-11 مورخ في 24 أفريل 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المتمتعين لإسلاك النسائين للصحة العمومية	293 200,00	293 200,00	293 200,00		
		43	تعويض الخدمات التقنية	0,00	0,00	0,00		
		44	تعويض تسير ومتابعة المشاريع	0,00	0,00	0,00		
		45	تعويض الإزام شبه الطبي- المرسوم التنفيذي رقم 200-11 مورخ في 24 ماي 2011 المؤسس للنظام التعويضي للموظفين المتمتعين لإسلاك شبه الطبيب للصحة العمومية	0,00	0,00	0,00		
		46	علاوة التنصيب الأول	0,00	0,00	0,00		
		47	تعويض المنطق- المرسوم التنفيذي رقم 183-82 مورخ في 15 ماي 1982 المعمل المتمم المتعلق بكيفيات حساب تعويض المنطق	4 392 300,00	4 392 300,00	4 392 300,00		
		48	تعويض النوعي عن المنصب	877 000,00	877 000,00	877 000,00		
		49	تعويض العمل التنويعي	0,00	0,00	0,00		
		50	تعويض شهري عن السكن	0,00	0,00	0,00		
		58	علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لطعام الصحة المجتدين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافئته	18 000 000,00	18 000 000,00	18 000 000,00		
		مجموع الفصل الثاني						
		104 000 000,00						
		الصفحة - 05 -						

الياب الثالث: الراتب الرئيسي لنشاط الأطباء المقيمين، الداخليين والخارجيين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الثالث	01	مرتبات نشاطات الطلبة المقيمين	0,00	0,00	0,00
		02	مرتبات نشاطات الطلبة الداخليين والخارجيين	0,00	0,00	0,00
		03	تعويض عن المناوبة	0,00	0,00	0,00
		04	تعويض عن خطر العوى	0,00	0,00	0,00
		05	علاوة تحسين الأداء	0,00	0,00	0,00
		06	علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لطعام الصحة المجتدين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافئته	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثالث						

الياب الرابع: رواتب المستخدمين المتعاقدين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الرابع	01	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	6 726 800,00	6 726 800,00	6 726 800,00
		02	مرتبات المستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الجزئي	0,00	0,00	0,00
		03	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	2 673 200,00	2 673 200,00	2 673 200,00
		04	التعويضات والمنح المختلفة الممنوحة للمستخدمين المتعاقدين بالتوقيت الكلي	0,00	0,00	0,00
		05	علاوة استثنائية لفائدة المستخدمين في الهياكل والمؤسسات التابعة لطعام الصحة المجتدين في إطار الوقاية من انتشار وباء كورونا و مكافئته	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الرابع						
9 400 000,00						

الياب الخامس: التكاليف الاجتماعية للموظفين الرسميين والمرتبطين والمتعاونين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	الخامس	01	خدمات ذات طابع عدلي	766 300,00	766 300,00	766 300,00
		02	الضمان الإجتماعي ( النظام العام ) (23,75%)	39 130 800,00	39 130 800,00	39 130 800,00
		03	التأمين على البطالة (1%)	1 682 300,00	1 682 300,00	1 682 300,00
		04	التقاعد المسبق (0,25%)	420 600,00	420 600,00	420 600,00
مجموع الفصل الخامس						
42 000 000,00						

الياب السادس: التكاليف الاجتماعية للأطباء المقيمين الداخليين والخارجيين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الأول	السادس	01	خدمات ذات طابع عدلي	0,00	0,00	0,00
		02	الضمان الإجتماعي ( النظام العام ) (23,75%)	0,00	0,00	0,00
		03	التأمين على البطالة (1%)	0,00	0,00	0,00
		04	التقاعد المسبق (0,25%)	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل السادس						
0,00						
الصفحة - 06 -						

الباب السابع: التكاليف الاجتماعية للمستخدمين المتعاقبين				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الأول	السابع	01	خدمات ذات طابع عقلي	479 400,00
		02	الضمان الإجتماعي ( النظام العام ) (%23,75)	1 316 200,00
		03	التأمين على البطالة (%1)	163 500,00
		04	التقاعد المسبق (%0,25)	40 900,00
مجموع الفصل السابع				2 000 000,00
الفصل الثامن: معاش الخدمة للاضرار الجسدية وريوع حوادث العمل				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الأول	الثامن	01	معاش الخدمة	100 000,00
		02	معاش الضرر الجسدي	0,00
		03	ريوع حوادث العمل	0,00
مجموع الفصل الثامن				100 000,00
الفصل التاسع: المساهمة في الخدمات الاجتماعية				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الأول	التاسع	01	المساهمات في لجان الخدمات الاجتماعية 02%	4 666 666,66
		02	حصة تمويل السكن الاجتماعي 0,5%	1 166 666,67
		03	حصة التقاعد المسبق 0,5%	1 166 666,67
مجموع الفصل التاسع				7 000 000,00
مجموع العنوان الأول				256 500 000,00
الصفحة - 07 -				

### العنوان الثاني : نفقات التسيير

الباب الأول: تسديد المصاريف				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني	الأول	01	مصاريف المهام والتنقل داخل الاقليم الوطني	254 999,00
		02	مصاريف المهام والتنقل الى الخارج	0,00
		03	مصاريف الدراسة، الخبرة، الترجمة، المحامون، والمحضرين القضائيين	64 000,00
		04	مصاريف النقل لمستخدمي المناوبية	0,00
		05	مصاريف النقل، الشحن، العبور وجرمكة العتاد	0,00
		06	مصاريف الاستقبال	231 000,00
		07	مصاريف المراقبة الطبية والفحص	0,00
		08	مصاريف الدفن	0,00
		09	جمع، نقل ومعالجة النفايات	1,00
		10	مصاريف النقل بمناسبة قضاء عطلة في عمالات الشمال	0,00
		11	السنة المالية المقتلة	0,00
مجموع الفصل الأول				550 000,00
الباب الثاني: مصاريف قضائية وتعييزات مستحقة على عاتق الدولة				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثاني	مادة وحيدة	مصاريف قضائية وتعييزات مستحقة على عاتق الدولة	50 000,00
مجموع الفصل الثاني				50 000,00
الصفحة - 8 -				

الباب الثالث: عتاد و اثاث						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثالث	01	اقتناء عتاد واثاث المكتب	225 172,00	225 172,00	225 172,00
		02	صيانة عتاد واثاث المكتب	200 000,00	200 000,00	200 000,00
		03	اقتناء أجهزة الاعلام الالي والبرامج	1,00	1,00	1,00
		04	صيانة واصلاح اجهزة الاعلام الالي	1,00	1,00	1,00
		05	خدمات الاعلام الالي	35 700,00	35 700,00	35 700,00
		06	اقتناء واصلاح عتاد الوثائقية والامن	539 122,00	539 122,00	539 122,00
		07	اقتناء عتاد ولواحق المطبخ، تجهيزات جماعية لاستغلال والدعم	1,00	1,00	1,00
		08	صيانة واصلاح عتاد المطبخ، تجهيزات جماعية لاستغلال والدعم	1,00	1,00	1,00
		09	اقتناء وتركيب عتاد ولواحق الهاتف والربط	1,00	1,00	1,00
		10	اقتناء العتاد السمعي البصري	1,00	1,00	1,00
		11	صيانة واصلاح العتاد السمعي البصري	0,00	0,00	0,00
		12	السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثالث				1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
الباب الرابع: لوازم						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الرابع	01	لوازم مكتب	0,00	0,00	0,00
		02	لوازم مكتب	379 999,00	379 999,00	379 999,00
		03	مستهلكات الاعلام الالي	120 000,00	120 000,00	120 000,00
		04	مواد التنظيف	300 000,00	300 000,00	300 000,00
		05	اقتناء واصلاح البياضه ومستلزمات الاسرة	1,00	1,00	1,00
		06	مصاريف اعداد المطبوعات ومختلف الوثائق	700 000,00	700 000,00	700 000,00
مجموع الفصل الرابع				1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00
الباب الخامس: البسة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الخامس	مادة وحدة البسة		500 000,00	500 000,00	500 000,00
مجموع الفصل الخامس				500 000,00	500 000,00	500 000,00
الصفحة - 9 -						

الباب السادس: تكاليف ملحقة						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	السادس	01	الماء، الغاز، الكهرباء، الوقود والطاقة الشمسية	1 348 400,00	1 348 400,00	1 348 400,00
		02	مصاريف البريد و المواصلات (اتوات الهاتف، التلكس، والرسوم المختلفة)	120 000,00	120 000,00	120 000,00
		03	نفقات اشترك الانترنت	360 000,00	360 000,00	360 000,00
		04	الوثائق والاشترك في المجلات الورية	0,00	0,00	0,00
		05	مصاريف الاعلان في الصحف	2 068 713,14	2 068 713,14	2 068 713,14
		06	مصاريف التأمين	702 885,86	702 885,86	702 885,86
		07	تسديد مصاريف الاستهلاك المنزلي للكهرباء والغاز بنسبة 50%	0,00	0,00	0,00
		08	السنة المالية المغلقة	1,00	1,00	1,00
مجموع الفصل السادس				4 600 000,00	4 600 000,00	4 600 000,00
الفصل السابع: حاضرة السيارات						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	السابع	01	اقتناء وتجديد السيارات	0,00	0,00	0,00
		02	الوقود والزيوت	500 000,00	500 000,00	500 000,00
		03	صيانة واصلاح السيارات وشراء قطع الغيار	1 283 279,14	1 283 279,14	1 283 279,14
		04	عجلات	120 000,00	120 000,00	120 000,00
		05	مصاريف الترقيم والتعريف	1,00	1,00	1,00
		06	تأمين السيارات	963 719,86	963 719,86	963 719,86
		07	مصاريف اقتناء قسيمة السيارات	13 000,00	13 000,00	13 000,00
		08	مصاريف المراقبة التقنية للسيارات	20 000,00	20 000,00	20 000,00
		09	السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل السابع				2 900 000,00	2 900 000,00	2 900 000,00
الباب الثامن: صيانة وتصلح المنشآت القاعدية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثامن	01	صيانة، اعادة تاهيل وتهيئة المنشآت القاعدية	900 000,00	900 000,00	900 000,00
		02	مواد البناء، الترميم، الخردوات، كهرباء التنفة والتكييف	900 000,00	900 000,00	900 000,00
		03	صيانة المساحات الخضراء، المسالك والمضاهات المشتركة	0,00	0,00	0,00
		04	السنة المالية المغلقة	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثامن				1 800 000,00	1 800 000,00	1 800 000,00
الصفحة - 10 -						

الباب التاسع: مصاريف التكوين وتحسين الاداء واعادة التأهيل والتدريب للمستخدمين						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	التاسع	01	مصاريف الترخيص قصير المدة بالخارج (منح الدراسة، مصاريف السفر، مصاريف التسجيل والتدريس، مصاريف التأشيرة والتأمين)	0,00	0,00	0,00
		02	مصاريف تكوين وتحسين الاداء واعادة تأهيل المستخدمين	310 000,00	310 000,00	310 000,00
		03	مصاريف تنظيم الامتحانات والمسابقات المهنية	40 000,00	40 000,00	40 000,00
مجموع الفصل التاسع						
الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملقيات والتظاهرات العلمية الأخرى						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	العاشر	01	مصاريف التنقل والاقامة بمناسبة المؤتمرات، والملقيات، والتوأمة والتظاهرات العلمية الأخرى	0,00	0,00	0,00
		02	مصاريف مرتبطة بالتنقل بالوفود الأجنبية في اطار الشراكة والتبادلات العلمية	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل العاشر						
الباب الحادي عشر: تغذية ومصاريف الاطعام						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الحادي عشر	01	تغذية	1 352 080,00	1 352 080,00	1 352 080,00
		02	مصاريف الاطعام	997 920,00	997 920,00	997 920,00
		03	حساب السنة المالية المقللة	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الحادي عشر						
الفصل الثاني عشر: الاجراء						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثاني عشر	01	اجار السكنات الوظيفية	0,00	0,00	0,00
		02	اجار المحلات ذات الاستعمال الاداري	0,00	0,00	0,00
		03	اجار السكنات المخصصة للمراسين المتخصصين في اطار الخدمة المدنية	0,00	0,00	0,00
مجموع الفصل الثاني عشر						
الصفحة - 11 -						

الباب الثالث عشر: الأدوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة الى الطب الانساني و الأجهزة الطبية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الثالث عشر	01	الأدوية	1,00	1,00	1,00
		02	المفاعلات و مواد المخابرة	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00
		03	أفلام مواد التصوير الطبي والكشف	100 000,00	100 000,00	100 000,00
		04	ضمانات	800 000,00	800 000,00	800 000,00
		05	غازات طبية وأخرى	600 000,00	600 000,00	600 000,00
		06	أدوات	1,00	1,00	1,00
		07	مستهلكات غير منسوجة	1,00	1,00	1,00
		08	جهاز طبية وبرامج موجهة لتشخيص الأمراض، والوقاية والعلاج	1,00	1,00	1,00
		09	مواد ومستهلكات خاصة بطب الأسنان	599 994,00	599 994,00	599 994,00
		10	مواد أخرى موجهة للطب البشري	1,00	1,00	1,00
		11	السنة المالية المقللة	1,00	1,00	1,00
مجموع الفصل الثالث عشر						
الفصل الرابع عشر: نفقات النشاطات العلمية للوقاية						
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	اقتراحات المدير	اقتراحات مجلس الإدارة	موافقة السيد الوالي
الثاني	الرابع عشر	01	الحقن، الامصال، المفاعلات ووسائط مغذية	1,00	1,00	1,00
		02	الادوية و مواد أخرى ذات الاستعمال الوقائي	600 000,00	600 000,00	600 000,00
		03	العدد، و مواد النظافة الاستشفائية	4 073 995,00	4 073 995,00	4 073 995,00
		04	مواد الوقاية	1,00	1,00	1,00
		05	نقتر الصحة ومطبوعات أخرى	1,00	1,00	1,00
		06	حليب طبي و مواد غذائية لحماية الام والطفل	1,00	1,00	1,00
		07	مواد ضرورية لتسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	850 000,00	850 000,00	850 000,00
		08	خدمات في اطار تسيير نفايات أنشطة العلاج ذات المخاطر المعدية	476 000,00	476 000,00	476 000,00
		09	السنة المالية المقللة	1,00	1,00	1,00
مجموع الفصل الرابع عشر						
الصفحة - 12 -						

الفصل الخامس عشر: اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والادوات الطبية				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني عشر	الخامس عشر	01	اقتناء عتاد طبي	1 159 998,00
		02	اقتناء وسائل طبية	300 000,00
		03	اقتناء ملحقات طبية جراحية	550 000,00
		04	منقولات طبية	1,00
		05	عتاد العلاج المهنى، اعادة تكييف، اعادة الامماج المرضى والفحوصات النفسية	0,00
		06	مصاريف الصيانة واصلاح العتاد الطبي بما فيها قطع الغيار	490 000,00
		07	السنة المالية المغلقة	1,00
مجموع الفصل الخامس عشر				2 500 000,00
الباب السادس عشر: تسديد المصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني عشر	السادس عشر	01	تحويل مصاريف الاستشفائية والكشف لدى المستشفيات العسكرية والهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة	0,00
		02	تحويل مصاريف الكشف مع الهيئات العمومية	0,00
		03	السنة المالية المغلقة	0,00
مجموع الفصل السادس عشر				0,00
الباب السابع عشر: نفقات البحث العلمي				
العنوان	الفصل	المادة	موضوع المصاريف	موافقة السيد الوالي
الثاني عشر	السابع عشر	01	استشارة واتعاب الخبراء المشاركين في البحث الطبي	0,00
		02	خدمات مرتبطة بالبحث الطبي	0,00
		03	شراء، وصيانة العتاد، المنقولات المواد الطمعية والادوية انوات اخرى مخبرية واستهلاكية	0,00
		04	تنقلات ومهمات في اطار البحث الطبي	0,00
		05	السنة المالية المغلقة	0,00
مجموع الفصل السابع عشر				0,00
الباب الثامن عشر: النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة				
العنوان	الفصل	المادة	العناوين	موافقة السيد الوالي
الثاني عشر	الثامن عشر	01	مصاريف المهام والتنقلات	0,00
		02	مصاريف الايواء والاطعام	0,00
		03	المصاريف المتعلقة بالادوية والمستهلكات الطبية	0,00
مجموع الباب الثامن عشر				0,00
الباب التاسع عشر: النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في اطار اتفاقيات التعاون الطبي				
العنوان	الفصل	المادة	العناوين	موافقة السيد الوالي
الثاني عشر	التاسع عشر	مادة واحدة	النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في اطار اتفاقيات التعاون الطبي	0,00
		مجموع الباب التاسع عشر		
مجموع العنوان الثاني				27 200 000,00

الصفحة - 13 -

الحصيلة العامة للمصاريف				
العنوان	موضوع المصاريف			
الاول	الباب الاول: الراتب الرئيسي للنشاط للموظفين المرسمين والمتعاونين			
	92 000 000,00	92 000 000,00	92 000 000,00	92 000 000,00
	الفصل الثاني: التعويضات والمنح المختلفة			
	104 000 000,00	104 000 000,00	104 000 000,00	104 000 000,00
	الباب الثالث: الراتب الرئيسي لنشاط الاطباء المقيمين، الداخليين والخارجيين			
	9 400 000,00	9 400 000,00	9 400 000,00	9 400 000,00
	الباب الرابع: رواتب المستخدمين المتعاقدين			
	42 000 000,00	42 000 000,00	42 000 000,00	42 000 000,00
	الباب الخامس: التكاليف الاجتماعية للموظفين المرسمين والمترجمين والمتعاونين			
	0,00	0,00	0,00	0,00
الباب السادس: التكاليف الاجتماعية لاطباء المقيمين الداخليين والخارجيين				
2 000 000,00	2 000 000,00	2 000 000,00	2 000 000,00	
الباب السابع: التكاليف الاجتماعية للمستخدمين المتعاقدين				
100 000,00	100 000,00	100 000,00	100 000,00	
الفصل الثامن: معاش الخدمة للاضرار الجسدية وريوع حوادث العمل				
7 000 000,00	7 000 000,00	7 000 000,00	7 000 000,00	
الفصل التاسع: المساهمة في الخدمات الاجتماعية				
550 000,00	550 000,00	550 000,00	550 000,00	
الباب الاول: تسديد المصاريف				
50 000,00	50 000,00	50 000,00	50 000,00	
الباب الثاني: مصاريف قضائية وتعويضات مستحقة على عائق الدولة				
1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00	1 000 000,00	
الباب الثالث: عتاد و اثاث				
1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00	1 500 000,00	
الباب الرابع: لوازم				
500 000,00	500 000,00	500 000,00	500 000,00	
الباب الخامس: البسة				
4 600 000,00	4 600 000,00	4 600 000,00	4 600 000,00	
الباب السادس: تكاليف ملحقه				
2 900 000,00	2 900 000,00	2 900 000,00	2 900 000,00	
الفصل السابع: حضيرة السيارات				
1 800 000,00	1 800 000,00	1 800 000,00	1 800 000,00	
الباب الثامن: صيانة وتصليح المنشآت القاعدية				
350 000,00	350 000,00	350 000,00	350 000,00	
الباب التاسع: مصاريف التكوين وتحسين الاداء واعادة التأهيل والتدريب للمستخدمين				
0,00	0,00	0,00	0,00	
الباب العاشر: المصاريف المرتبطة بالمؤتمرات والملتقيات والتظاهرات العلمية الأخرى				
2 350 000,00	2 350 000,00	2 350 000,00	2 350 000,00	
الفصل الحادي عشر: التغذية مصاريف الاطعام				
0,00	0,00	0,00	0,00	
الفصل الثاني عشر: الأجراس				
3 100 000,00	3 100 000,00	3 100 000,00	3 100 000,00	
الباب الثالث عشر: الادوية، المواد الصيدلانية والمواد الأخرى الموجهة الى الطب الانساني والاجهزة الطبية				
6 000 000,00	6 000 000,00	6 000 000,00	6 000 000,00	
الفصل الرابع عشر: نفقات النشاطات العلمية للوقاية				
2 500 000,00	2 500 000,00	2 500 000,00	2 500 000,00	
الفصل الخامس عشر: اقتناء وصيانة العتاد الطبي وملحقاته والادوات الطبية				
0,00	0,00	0,00	0,00	
الباب السادس عشر: تسديد المصاريف الاستشفائية و الكشف لدى المستشفيات العسكرية و الهيئات العمومية بعنوان المرضى المحولين الذين لا يعانون من امراض تحكمها اتفاقية خاصة				
0,00	0,00	0,00	0,00	
الباب السابع عشر: نفقات البحث العلمي				
0,00	0,00	0,00	0,00	
الباب الثامن عشر: النفقات المتعلقة بالتوأمة بين المستشفيات العمومية للصحة				
0,00	0,00	0,00	0,00	
الباب التاسع عشر: النفقات المتعلقة بالخدمات المقدمة في اطار اتفاقيات التعاون الطبي				
283 700 000,00	283 700 000,00	283 700 000,00	283 700 000,00	
المجموع العام للمصاريف				


الصفحة - 14 -

الملحق 09: ملخص عام للنفقات

المبلغ التقني	المبلغ الإجمالي المبدئي 2023/03/31 إلى	المبلغ المصدرة الإضافية 2023/03/31	المبلغ المصدرة إلى 2022/12/31	المبلغ المصدرة 2022/12/31	حجم الإجماليات المقدّمة	الخارزين
1 245 443,55	80 746 856,45	4 303 124,30	76 443 732,15	81 992 300,00	النبيب الأول: تسيير المصاريف	
2 173 370,63	160 816 529,37	4 438 937,86	156 377 591,51	162 989 900,00	النبيب الثاني: مصاريف قضايبية و تعويضات مستحقة على عائق العوزة	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	النبيب الثالث: عداد و اناك	
625 069,14	23 732 230,86	0,00	23 732 230,86	24 358 300,00	النبيب الرابع: نوازم	
607 034,28	53 198 165,72	2 469 213,05	50 728 952,67	53 805 200,00	النبيب الخامس: أجرة	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	النبيب السادس: كتاليف ملحق	
20 384,75	5 733 915,25	203 794,60	5 530 120,65	5 754 300,00	النبيب السابع: حاضرة السيارات	
100 000,00	0,00	0,00	0,00	100 000,00	النبيب الثامن: صيانة وتصلح المنشآت القاعدية	
0,00	7 000 000,00	0,00	7 000 000,00	7 000 000,00	النبيب التاسع: تأمين: صيانة وصيانة العقاد الطبيين، و محطاته والأجزاء الطبية	
4 772 302,35	331 227 697,65	11 241 626,08	319 812 627,84	336 000 000,00	النبيب العاشر: المصاريف المرتبطة بالتميمات و المتقبات والتقايرت القاعدية الأخرى	
57 802,00	392 098,00	172 748,00	219 350,00	450 000,00	النبيب الحادي عشر: تقايب مصاريف الاطعام	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	النبيب الثاني عشر: الأجراس	
48 207,08	3 227 492,92	808 895,00	2 418 597,92	3 275 700,00	النبيب الثالث عشر: المولد المبدلانية والمراد الأخرى المعوجهة إلى الطب الاستعاري والأجهزة الطبية	
3 866,33	3 352 433,67	1 696 997,47	1 655 436,20	3 366 300,00	النبيب الرابع عشر: نققات النشاطات العلمية التوقايب	
600,00	330 400,00	0,00	330 400,00	331 000,00	النبيب الخامس عشر: إكثام وصيانة العقاد الطبيين، و محطاته والأجزاء الطبية	
131 433,69	2 788 566,31	44 557,94	2 744 008,37	2 920 000,00	النبيب السادس عشر: تسيير المصاريف الاستشفائية و التفتدات المستشفيات المعوية بحدود العرض المعاملين الذين لا يعطون من اراض تخصصها القاعدية كخدمة	
1 888,92	4 387 111,08	18 806,92	4 368 304,16	4 389 000,00	النبيب السابع عشر: نققات البحث العلمي	
130 669,45	2 699 330,55	799 614,55	1 899 716,00	2 830 000,00	النبيب الثامن عشر: مصاريف التكوين وتحسين الاداء و عادة التاهيل والتربص للمستخدمن	
0,00	285 000,00	0,00	285 000,00	285 000,00	النبيب التاسع عشر: مصاريف التمريرة بالتميمات و المتقبات والتقايرت القاعدية الأخرى	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	النبيب العاشر: المصاريف المرتبطة بالتميمات و المتقبات والتقايرت القاعدية الأخرى	
80,00	987 920,00	394 240,00	603 680,00	998 000,00	النبيب الحادي عشر: تقايب مصاريف الاطعام	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	النبيب الثاني عشر: الأجراس	
7 563,65	13 365 840,35	7 821 931,35	5 543 909,00	13 373 404,00	النبيب الثالث عشر: المولد المبدلانية والمراد الأخرى المعوجهة إلى الطب الاستعاري والأجهزة الطبية	
180 428,30	2 301 167,70	2 202 197,80	98 989,90	2 481 656,00	النبيب الرابع عشر: نققات النشاطات العلمية التوقايب	
29 151,75	12 470 848,25	12 470 848,25	0,00	12 500 000,00	النبيب الخامس عشر: إكثام وصيانة العقاد الطبيين، و محطاته والأجزاء الطبية	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	النبيب السادس عشر: تسيير المصاريف الاستشفائية و التفتدات المستشفيات المعوية بحدود العرض المعاملين الذين لا يعطون من اراض تخصصها القاعدية كخدمة	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	النبيب السابع عشر: نققات البحث العلمي	
0,00	0,00	0,00	0,00	0,00	النبيب الثامن عشر: المصروفات المتعلقة بالتقايمة بين المستشفيات المعوية للصحة	
551 926,17	46 648 073,83	26 470 702,28	20 177 371,55	47 200 000,00	مجموع الخزان الثاني	
5 364 093,52	377 835 906,48	37 845 907,09	339 989 999,39	383 200 000,00	المجموع العام للمصاريف	







ملحق بالقرار رقم 1082/2023 المؤرخ في 27 أفريل 2023  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي


مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،  
السيد (ة): طوبيل جيتيما، الصفة: طالب، أستاذ، باحث  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 209208269 والصادرة بتاريخ 16-05-2023  
المسجل (ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية بقسم حجامة وتدرسيق  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: أليات إعداد ميزانية المؤسسات الاقتصادية في ظل القانون  
الاصحوي 15/18، كتلتق بقبواين المجالية - دراسة حالة -  
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023...06...04

توقيع المعني (ة)



ملحق بالقرار رقم 1082... المؤرخ في ..... 27 2020  
الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي  
الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): محمد بن النور ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث  
الحامل (ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 204.1.3.4.28 والصادرة بتاريخ 2019-02-29  
المسجل (ة) بكلية / معهد العلوم الاقتصادية والبيئية قسم محاسبة بتدقيق  
والمكلف (ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، مذكرة ماجستير، أطروحة دكتوراه)،  
عنوانها: أليات إعداد ميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون المرسوم 12/18  
المستعلق بقوانين المالية دارسة باقة  
أصرح بشرفي أنني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية  
المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2020/06/04 .....

توقيع المعني (ة)

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

بسكره في : 31- 05 - 2023

إلى السيد : المؤسسة العمومية  
للصحة الجوارية، العيادة متعددة  
الخدمات جمورة - بسكره -



جامعة محمد خيضر - بسكره  
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية  
وعلوم التسيير  
عمادة الكلية


الرقم : 135 / ك.ق.ت.ت / 2023

طلب مساعدة لاستكمال مذكرة التخرج

دعما منكم للبحث العلمي، نرجو من سيادتكم تقديم التسهيلات اللازمة للطلالبان :

1 - طوليل شيماء

2 - طوليل نسرين



تخصص : محاسبة وتدقيق

المسجلان بالسنة : ثانية ماستر

وذلك لاستكمال الجانب الميداني لمذكرة الماستر المعنونة ب :

" آليات اعداد ميزانية المؤسسات العمومية في ظل القانون العضوي 15-18 المتعلق بقوانين المالية "

تحت إشراف : د/ العمري أصيلة

في الأخير تقبلوا منا أسى عبارات التقدير والاحترام

عميد الكلية



نائب العميد للدراسات والمسائل البحثية  
بالطلبة  
د. غريبي وهيبة

تأشيرة المؤسسة المستقبلة



جامعة بسكره

ص.ب 145 ق.ر- بسكره